

مجموع فتاوى ابن تيمية - 19 - المجلد التاسع عشر (أصول الفقه)

شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

•	<u>فصل في الكتاب والسنّة والإجماع واجبة الاتباع</u>	
•	<u>فصل في عموم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم للثقلين</u>	
0	<u>فصل في استعمال الدعوة إلى الله مع الحنفية</u>	
0	<u>فصل في تصور الشيطان في صورة المدعى المستغاث به</u>	
0	<u>فصل في الذب عن المظلوم ونصرته</u>	
0	<u>فصل في حواز أن يكتب للمصاب شيئاً من كتاب الله ويفسّل به ويسقّي؟</u>	
•	<u>فصل في الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبي عن اتباع ما سواه</u>	
0	<u>فصل في أول البدع ظهوراً في الإسلام</u>	
•	<u>أصل حامٍ في الاعتصام بكتاب الله ووحْيٍ اتباعه</u>	
0	<u>فصل في الأمر باتباع الكتاب والحكمة</u>	
•	<u>قاعدة نافعة في وحْي الاعتصام بالرسالة</u>	
0	<u>فصل في أن الرسالة ضرورية لصلاح العبد في معاشه ومعاده</u>	
•	<u>فصل في توحد الملة وتعدد الشرائع</u>	
0	<u>فصل في قوله: {ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون}</u>	
0	<u>فصل في الأمر بالاحترام في الدين</u>	
0	<u>فصل فيما تنازع فيه العلماء</u>	
•	<u>قاعدة في العلوم والاعتقادات هل هي تابعة لمتعلقاتها أو متبرعة</u>	
0	<u>فصل في غلط من قال أن الحقائق تابعة للعقائد</u>	
0	<u>فصل ما لا تؤثر فيه الاعتقادات</u>	
0	<u>فصل في تأثير الاعتقادات في رفع العذاب</u>	
0	<u>فصل في تأثير الاعتقادات في الأدلة الشرعية</u>	
0	<u>فصل مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم</u>	
•	<u>معارج الوصول</u>	
0	<u>فصل في أن الرسول بن حمّيّع أصول الدين وفروعه</u>	
0	<u>فصل في العمليات أو الفروع</u>	
•	<u>قاعدة في تصويب المحتهدين وتحطيمتهم</u>	
•	<u>فصل في العلوم الشرعية والعقلية</u>	
•	<u>فصل في حدود الأسماء التي علق الله بها الأحكام</u>	
0	<u>فصل في اسم الحيض</u>	
0	<u>فصل في الخفف</u>	
0	<u>فصل في القصر والفطر في السفر</u>	
0	<u>فصل في مقادير الدرّاهم والدّنانير والمكابر</u>	
0	<u>فصل في مقدار الإطعام شرعاً</u>	
0	<u>فصل في الاستيراء</u>	
0	<u>فصل في العاقلة ومقدار ما تتحمله من الديمة</u>	
0	<u>فصل في خمس الغنمة وتقسيمه</u>	
•	<u>فصل في التقليد الذي حرمه الله ورسوله</u>	
•	<u>سئل عمن يقول أن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة</u>	
•	<u>فصل أحوال العبد في العبادات المأمورة بها</u>	
0	<u>فصل في اسم الشريعة والشرع والسنّة</u>	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

فصل: الكتاب والسنة والإجماع واجبة الاتباع

الكتاب والسنة والإجماع، وبإزاره لقوم آخرين المنامات والإسرائييليات والحكايات؛ وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، وذلك في حقنا، ويعرف بالكتاب والسنة والإجماع، وأما ما لم تجيء به الرسل عن الله، أو جاءت به ولكن ليس لنا طريق موصولة إلى العلم به، ففيه الحق والباطل؛ فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع للكتاب والسنة والإجماع، فإن هذا حق لا باطل فيه، واجب الاتباع لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب، لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه، وهي مبنية على أصلين:

- أحدهما: أن هذا جاء به الرسول.
- والثاني: أن ما جاء به الرسول وجب اتباعه.

وهذه الثانية إيمانية صدتها الكفر والنفاق، وقد دخل في بعض ذلك طوائف من المتكلمة والمتفلسفة والمتأمرة والمتصوفة؛ إما بناء على نوع تقصير بالرسالة، وإما بناء على نوع تفضل عليها، وإنما على عين إعراض عنها، وإنما على أنها لا تقبل إلا في شيء يتغير، كالفروع - مثلاً - دون الأصول العقلية أو السياسية، أو غير ذلك من الأمور القادحة في الإيمان بالرسالة.

أما الأولى، فهي مقدمة علمية مبناهَا على العلم بالإسناد والعلم بالمعنى، وذلك لأهل العلم بالكتاب والسنة والإجماع لفظاً ومعنى، وإسناداً ومتناً، وأما ما سوى ذلك، فإما أن يكون مأثراً عن الأنبياء أو لا:

أما الأول: فيدخل فيه الإسرائييليات مما بأيدي المسلمين وأيدي أهل الكتاب، وذلك قد ليس حقه بباطلهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا حذّركم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ولا تكذبواهم، فإنما أن يحدثوكم بباطل فتصدقواه، وإنما أن يحدثوكم بحق فتكذبواه)، ولكن يسمع ويروي إذا علمنا موافقته لما علمناه؛ لأنه مؤنس مؤكد، / وقد علم أنه حق، وأما إثبات حكم بمجرده فلا يجوز اتفاقاً، وشرع من قبلنا إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم، دون ما رواه لنا، وهذا يغلط فيه كثير من المتباعدة والقصاص وبعض أهل التفسير، وبعض أهل الكلام.

وما الثاني: فما يروي عن الأوائل من المتفلسفة ونحوهم، وما يلقي في قلوب المسلمين يقطة ومناماً، وما دلت عليه الأقىسة الأصلية أو الفرعية، وما قاله الأكابر من هذه الملة - علمائها وأمرائها - فهذا التقليد والقياس والإلهام فيه الحق والباطل، لا يرد كله، ولا يقبل كله، وأضعفه ما كان منقولاً عنمن ليس قوله حجة بإسناد ضعيف، مثل المؤثر عن الأوائل، بخلاف المؤثر عن بعض أئمتنا مما صح نقله، فإن هذا نقله صحيح، ولكن القائل قد يخطئ وقد يصيّب، ومن التقليد تقليد أفعال بعض الناس، وهو الحكايات.

ثم هذه الأمور لا ترد رداً مطلقاً لما فيها من حق موافق، ولا تقبل قبولاً مطلقاً لما فيها من الباطل، بل يقبل منها ما وافق الحق، ويرد منها ما كان باطلأ.

والأقىسة العقلية الأصلية والفرعية الشرعية هي من هذا الباب، فليست العقليات كلها صحيحة، ولا كلها فاسدة، بل فيها حق وباطل، / بل ما في الكتاب والسنة والإجماع، فإنه حق ليس فيه باطل بحال، فما علم من العقليات أنه حق فهو حق، لكن كثير من أهلها يجعلون الظن يقيتاً بشبهة وشوهه، وهم: **{إِن تَسْتَغْوِنَ إِلَّا الطَّرَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ حَاءُهُمْ مِنْ رَّبِّهِمُ الْهَدَى}** [النجم: 23]، ويدل ذلك على ذلك كثرة نزاعهم - مع ذكائهم - في مسائل ودلائل يجعلها أحدهم قطعية الصحة، ويجعلها الآخر قطعية الفساد، بل الشخص الواحد يقطع بصحتها تارة وبفسادها أخرى، وليس في المنزل من عند الله شيء. أكثر ما في الباب أنه إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته، فينسخ الله ما يلقي الشيطان، ويحكم الله آياته، والله عالم حكيم، فغاية ذلك غلط في اللسان يتداركه الله فلا يدوم.

وجميع ما تلقته الأمة عن الرسول صلى الله عليه وسلم حق لا باطل فيه، وهدي لا ضلال فيه، ونور لا ظلمة فيه، وشفاء ونجاة.
والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله.

فصل: في عموم رسالة الرسول للثقلين

يجب على الإنسان أن يعلم أن الله - عز وجل - أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع الثقلين: الإنس والجن، وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته، وأن يحللوا ما حلل الله ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله، وأن يوجبوا ما أوجبه الله ورسوله، ويحبوا ما أحبه الله ورسوله، ويكرهوا ما كرهه الله ورسوله، وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الإنس والجن فلم يؤمن به؛ استحق عقاب الله - تعالى - كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث إليهم الرسول.

وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين، وسائر طوائف المسلمين: أهل السنة والجماعة، وغيرهم - رضي / الله عنهم أجمعين - لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن ولا في أن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إليهم، وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن، أما أهل الكتاب من اليهود والنصاري، فهم مقررون بهم كإقرار المسلمين، وإن وجد فيهم من ينكر ذلك. وكما يوجد في المسلمين من ينكر ذلك كما يوجد في طوائف المسلمين: كالجهمية والمعزلة من ينكر ذلك، وإن كان جمهور الطائفة وأئمتها مقررين بذلك.

وهذا لأن وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً بالاضطرار، ومعلوم بالاضطرار أنهم أحياء عقلاً فاعلون بالإرادة، بل مأمورون منهياً، ليسوا صفات وأعراضًا قائمة بالإنسان أو غيره، كما يزعمه بعض الملاحدة، فلما كان أمر الجن متواتراً عن الأنبياء تواتراً ظاهراً تعرفه العامة والخاصة؛ لم يمكن طائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل إنكار الملائكة، ولا إنكار معاد الأبدان ولا إنكار عبادة الله وحده لا شريك له، ولا إنكار أن يرسل الله رسولًا من الإنس إلى خلقه، ونحو ذلك مما تواترت به الأخبار عن الأنبياء تواتراً تعرفه العامة والخاصة، كما تواتر عند العامة والخاصة مجيء موسى إلى فرعون وغرق فرعون، ومجيء المسيح إلى اليهود وعداوتهم له، وظهور محمد/ صلى الله عليه وسلم بمكة وهجرته إلى المدينة، ومجيئه بالقرآن والشرائع الظاهرة، وجنس الآيات الخارقة التي ظهرت على يديه، كتكثير الطعام والشراب، والإخبار بالغيوب الماضية والمستقبلة التي لا يعلمها بشر إلا بإعلام الله، وغير ذلك.

ولهذا أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بسؤال أهل الكتاب عما تواتر عندهم كقوله: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِحَالاً تُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}** [النحل: 43]

فإن من الكفار من أنكر أن يكون الله رسول بشر، فأخبر الله أن الذين أرسلهم قبل محمد كانوا بشراً، وأمر بسؤال أهل الكتاب عن ذلك لمن لا يعلم.

و كذلك سؤالهم عن التوحيد وغيره مما جاءت به الأنبياء، وكفر به الكافرون، قال تعالى: **{قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا شَنِي وَسَكُونٌ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ}** [الرعد: 43]، وقال تعالى: **{فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ مَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ قَائِسَالَذِينَ تَفَرَّقُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ}** [يونس: 94]، وقال تعالى: **{قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ وَكَفَرُتُمْ بِهِ وَسَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ تَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَّنَ وَاسْتَكْرِيمُ}** [الأحقاف: 10].

و كذلك شهادة أهل الكتاب بتصديق ما أخبر به من أنبياء الغيب التي لا يعلمها إلا النبي أو من أخبره النبي، وقد علموا أن محمداً لم يتعلم / من أهل الكتاب شيئاً.

وهذا غير شهادة أهل الكتاب له نفسه بما يجدونه من نعنه في كتبهم، قوله تعالى: **{أَلَوْلَمْ تَكُنْ لَّهُمْ آتَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ أَلَمَّا تَنَاهَى إِسْرَائِيلُ}** [الشعراء: 197]، قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ آتَشَاهُمُ الْكِتَابَ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُتَّسِلٌ مِّنْ رَّبِّكَ بِالْحَقِّ}** [الأنعام: 114]، وأمثال ذلك.

وهذا بخلاف ما تواتر عند الخاصة من أهل العلم، كأحاديث الرؤية وعذاب القبر وفتنته، وأحاديث الشفاعة والصراط والجحود، فهذا قد ينكره بعض من لم يعرفه من أهل الجهل والضلالة؛ ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة، كالجبائي وأبي بكر الرازي وغيرهما، دخول الجن في بدن المتصروع، ولم ينكروا وجود الجن، إذ لم يكن ظهور هذا في المنقول عن الرسول كظهور هذا، وإن كانوا مخطئين في ذلك؛ ولهذا ذكر الأشعري في [مقالات أهل السنة والجماعة] أنهم يقولون: إن الجن يدخل في بدن المتصروع كما قال تعالى: **{الَّذِينَ تَأْكُلُونَ الرِّبَّا لَا تَقْوُمُونَ إِلَّا كَمَا تَقْوُمُ الْذِي تَتَخَيَّطُهُ السَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}** [البقرة: 275]، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن قوماً يزعمون أن الجن لا يدخل في بدن الإنساني. فقال: يابني، يكذبون، هو ذا يتكلم على لسانه. وهذا مبوسط في موضوعه.

/ والمقصود هنا أن جميع طوائف المسلمين يقرن بوجود الجن، وكذلك جمهور الكفار، كعامة أهل الكتاب، وكذلك عامة مشركي العرب وغيرهم من أولاد سام، والهند وغيرهم من أولاد حام، وكذلك جمهور الكنعانيين واليونانيين وغيرهم من أولاد يافت، فجماهير الطوائف تقر بوجود الجن، بل يقرنون بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم والطلاق، سواء أكان ذلك سائغاً عند أهل الإيمان أو كان شركاً، فإن المشركين يقرؤون من العزائم والطلاق والرقي ما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم، وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاق والرقي التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن.

ولهذا نهي علماء المسلمين عن الرقي التي لا يفقه معناها؛ لأنها مطنة الشرك وإن لم يعرف الراقي أنها شرك. وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يارسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: (اعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك). وفي صحيح مسلم - أيضًا - عن جابر قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يارسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقي، قال: فعرضوها عليه، فقال: (ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخيه فلينفعه).

/ وقد كان للعرب ولسائر الأمم من ذلك أمور يطول وصفها، وأخبار العرب في ذلك متواترة عند من يعرف أخبارهم من علماء المسلمين وكذلك عند غيرهم، ولكن المسلمين أخبأوا بجاهلية العرب منهم بجاهلية سائر الأمم؛ إذ كان خير القرون كانوا عرباً، وكانوا قد عاينوا وسمعوا ما كانوا عليه في الجاهلية، وكان ذلك من أسباب نزول القرآن،

فذكرها في كتب التفسير والحديث والسير والمغاربي والفقه، فتواترت أيام جاهلية العرب في المسلمين، وإن فسائر الأمم المشركين هم من جنس العرب المشركين في هذا، وبعضاً منهم كان أشد كفراً وضلالاً من مشركي العرب، وبعضاً منهم أخف.

والآيات التي أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وسلم فيها خطاب لجميع الخلق من الإنس والجن؛ إذ كانت رسالته عامة للثقلين، وإن كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجوداً في العرب، فليس شيء من الآيات مختصاً بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق المسلمين، وإنما تنازعوا: هل يختص بنوع السبب المسؤول عنه؟ وأما بعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين: إن آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان أو حد السرقة والمحاربين - وغير ذلك - يختص بالشخص المعين الذي كان سبب نزول الآية.

وهذا الذي يسميه بعض الناس: **تنقيح المناط**، وهو أن يكون / الرسول صلى الله عليه وسلم حكم في معين، وقد علم أن الحكم لا يختص به، فيزيد أن ينقح مناط الحكم، ليعلم النوع الذي حكم فيه، كما أنه لما أمر الأعرابي الذي واقع امرأته في رمضان بالكافرة، وقد علم أن الحكم لا يختص به، وعلم أن كونه أعرابياً أو عربياً أو الموطوءة زوجته لا أثر له، فلو وطى المسلم العجمي سريّته كان الحكم كذلك.

ولكن هل المؤثر في الكفار كونه مجامعاً في رمضان أو كونه مفترضاً؟ فال الأول: مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، والثاني: مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو رواية منصوصة عن أحمد في الحجامة فغيرها أولى، ثم مالك يجعل المؤثر جنس المفترض، وأبو حنيفة يجعلها المفترض كنوع جنسه، فلا يوجبه في ابتلاء الحصاة والنواة.

وتنازعوا: هل يتشرط أن يكون أفسد صوماً صحيحاً؟ وأحمد لا يتشرط ذلك، بل كل إمساك وجب في شهر رمضان أوجب فيه الكفار، كما يوجب الأربعه مثل ذلك في الإحرام الفاسد، فالصيام الفاسد عنده كالإحرام الفاسد، كلاماً يجب إتمامه والمضي فيه، والشافعي وغيره لا يوجبونها إلا في صوم صحيح، والنزاع فيما أكل ثم جامع أو لم ينجز الصوم ثم جامع، ومن جامع وكفر ثم جامع.

ومثل قوله لمن أحرم بالعمرة في **جُبَّةٍ مُتَصَمِّحًا** بالخليق: (انزع / عنك الجبة واغسل عنك أثر الصّفرة)، هل أمره بالغسل لكون المحرم لا يستديم الطيب كما يقوله مالك؟ أو لكونه نهي أن يتزعفر الرجل فلا يمكن من استدامة الطيب كقول ثلاثة؟ وعلى الأول فهل هذا الحديث منسوخ بتطييب عائشة له في حجة الوداع؟

ومثل قوله لما سئل عن فأرة وقعت في سمن: (أقوها وما حولها وكلوا سمنكم)، هل المؤثر عدم التغير بالنجاسة، أو كونه جامداً، أو كونها فأرة وقعت في سمن، فلا يتعدي إلى سائر المائعات؟ ومثل هذا كثير، وهذا لابد منه في الشرائع، ولا يسمى قياساً عند كثير من العلماء ك أبي حنيفة ونفاه القياس؛ لاتفاق الناس على العمل به كما اتفقوا على تحقيق المناط، وهو: أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان، كأمره باستقبال الكعبة، وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا من نرضي من الشهداء، وكتحريمه الخمر والميسر، وكفرضه تحليل اليمين بالكافرة، وكترقيقه بين الفدية والطلاق، وغير ذلك.

فيبني النظر في بعض الأنواع: هل هي خمر ويدين ويسير وفدية أو طلاق؟ وفي بعض الأعيان: هل هي من هذا النوع؟ وهل هذا المصلي مستقبل القبلة؟ وهذا الشخص عدل مرضي؟ ونحو ذلك؛ فإن هذا النوع من الاجتهد متافق عليه بين المسلمين، بل بين العقلاة فيما يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمورهم ومصالح ديناهם وآخرتهم.

/ وحقيقة ذلك يرجع إلى تمثيل الشيء بنظيره وإدراج الجزئي تحت الكل، وذلك يسمى قياس التمثيل، وهذا يسمى قياس الشمول، وهو ما متلازمان، فإن القدر المشترك بين الأفراد في قياس الشمول - الذي يسميه المنطقيون: الحد الأوسط - هو القدر المشترك في قياس التمثيل الذي يسميه الأصوليون: الجامع، والمناط، والعلة، والأمارة، والداعي، والباعث، والمقتضي، والموجب، والمشترك، وغير ذلك من العبارات.

وأما تخرج المنطاط وهو: القياس الممحض، وهو: أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها؛ إما لانتفاء الفارق، أو لاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم في الأصل، فهذا هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس. وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المعتبر للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم، أو دليل العلة. فأكثر غلط القائسين من ظنهم علة في الأصل ما ليس بعلة؛ ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد. فأما إذا قام دليل على إلغاء الفارق، وأنه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين، أو قام /الدليل على أن المعنى الفلاني هو الذي لأجله حكم الشارع بهذا الحكم في الأصل وهو موجود في صورة أخرى، فهذا القياس لا ينزع فيه إلا من لم يعرف هاتين المقدمتين. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن دعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة للتلقيين: الإنس والجن على اختلاف أجناسهم، فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلاً، بل إنما علق الأحكام باسم مسلم وكافر، ومؤمن ومنافق، وبر وفاجر، ومحسن وظالم، وغير ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن والحديث، وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة، ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الأحكام وخالقه الجمهور، كما ظن طائفة منهم أبو يوسف أنه خص العرب بألا يسترقوا، وجمهور المسلمين على أنهم يسترقون، كما صحت بذلك الأحاديث الصحيحة، حيث استرقبني المصطلق وفيهم جويرية بنت الحارث، ثم اعتقها وتزوجها، وأعتق بسببيها من استرق من قومها.

وقال في حديث هوازن: (اختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال)، وفي الصحيحين عن أبي أيوب الأنباري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال: (من قال: لا إله إلا الله وحده / لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر عشر مرات؛ كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل).

وفي الصحيحين - أيضًا - عن أبي هريرة، أنه كانت سبيّة من سبي هوازن عند عائشة فقال: (أعتقها فإنها من ولد إسماعيل)، وعامة من استرقه الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان كانوا عرباً، وذكر هذا يطول.

ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبي من العجم، واستغناه الناس عن استرقاق العرب، رأى أن يعتقو العرب، من باب مشورة الإمام وأمره بالمصلحة، لا من باب الحكم الشرعي الذي يلزم الخلق كلهم، فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر، وكذلك ظن من أن الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين.

وجمهور العلماء على أنه لا يفرق بين العرب وغيرهم، ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك، ومنهم من لا يأخذها إلا من أهل الكتاب والمجوس؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركي العرب وأخذها من المجوس وأهل الكتاب.

فمن قال: تؤخذ من كل كافر. قال: إن آية الجزية لما نزلت / أسلم مشركو العرب، فإنها نزلت عام تبوك، ولم يبق عربي مشرك محارباً، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم

ليغزو النصاري عام تبوك بجميع المسلمين - إلا من عذر الله - ويدع الحجاز وفيه من يحاربه، ويبعث أبا بكر عام تسع فنادي في الموسم: إلا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ونبذ العهود المطلقة، وأبقي المؤقتة، مادام أهلها موفين بالعهد، كما أمر الله بذلك في أول سورة التوبة، وأنظر الذين نبذ إليهم أربعة أشهر، وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين كافة، قالوا: فدان المشركون كلهم كافة بالإسلام، ولم يرض بذلك أداء الجزية؛ لأنه لم يكن لusherki العرب من الدين بعد ظهور دين الإسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وهم صاغرون؛ إذ كان عامة العرب قد أسلموا، فلم يبق لusherki العرب عز يعتزون به، فدانوا بالإسلام حيث أظهره الله في العرب بالحجارة والبيان والسيف والسنان.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة)، مراده قتال المحاربين الذين أذن الله في قتالهم، لم يرد قتال المعااهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول [براءة] يعاهد من عاهده من الكفار / من غير أن يعطي الجزية عن يد، فلما أنزل الله براءة وأمره بنبذ العهود المطلقة؛ لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم، بل كان عليه أن يجاهد الجميع كما قال: **{فَإِذَا انْسَلَحَ الْأَيَّلُهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُو أَلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ وَجَدُّهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْضِدٍ فَإِنْ تَأْتُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَأْتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [التوبة: 5]، وكان دين أهل الكتاب خيرًا من دين المشركين، ومع هذا فأمرروا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإذا كان أهل الكتاب لا تجوز معااهدتهم كما كان ذلك قبل نزول براءة، فالشركون أولى بذلك ألا تجوز معااهدتهم بدون ذلك.

قالوا: فكان في تخصيص أهل الكتاب بالذكر؛ تبيئاً بطريق الأولي على ترك معااهدة المشركين بدون الصغار والجزية، كما كان يعاهدهم في مثل هدنة الحديبية، وغير ذلك من المعااهدات.

قالوا: وقد ثبت في الصحيح من حديث بُريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقويم الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا ولیداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال - أو خلال - فأيتها ما أحابوك فاقبل منهم / وكف عنهم؛ ادعهم إلى الإسلام، فإن أحابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإنهم أبوا فاسالمهم الجزية، فإنهم أحابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإنهم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتكم وذمة أصحابكم، فإنكم إن تَحْقُرُوا ذمّمكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا).

قالوا: وفي الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار إلى الإسلام ثم إلى الهجرة إلى الأنصار، وإن إلالي أداء الجزية، وإن لم يهاجروا كانوا كأعراب المسلمين، والأعراب عامتهم كانوا مشركين، فدل على أنه دعا إلى أداء الجزية من حاضره من المشركين وأهل الكتاب. والحسنون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية، وأهل اليمان كان / فيهم

مشركون وأهل كتاب، وأمر معاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معاوريا، ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب، فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب، ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدي الجزية.

وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً، وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوغاً، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخبير، بل حاربهم قبل نزول آية الجزية، وأقر اليهود بخبير فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر؛ لأنهم كانوا مهادنين له، وكانتوا فلاحين في الأرض فأقر لهم لحاجة المسلمين إليهم، ثم أمر بإجلائهم قبل موته، وأمر بإخراج اليهود والننصاري من جزيرة العرب، فقيل: هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب، وقيل: بل هو عام في جميع أهل الذمة إذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الإسلام، وهذا قول ابن جرير وغيره. ومن قال: إن الجزية لا تؤخذ من مشرك قال: إن آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم.

والمقصود أنه لم يخص العرب بحكم، وإن قيل: إنه خص جزيرة العرب التي هي حول المسجد الحرام، كما خص المسجد الحرام بقوله: **{تَأَلَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَحْسَنُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ تَعْذِيْلَهُمْ هَذَا}** [التوبه: 28].

/ وكذلك من قال من العلماء: إنه حرم على جميع المسلمين ما تستحبه العرب وأحل لهم ما تستطيبه. فجمهور العلماء على خلاف هذا القول كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه، ولكن الخرقى وطائفة منهم وافقوا الشافعى على هذا القول، وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء، وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستحسانهم، بل كانوا يستحببون أشياء حرمتها الله، كالدم والميتة، والمنخنة والموقوذة، والمرتبدة واللنطحة، وأكيلة السبع؛ وما أهل به لغير الله، وكانوا - بل خيارهم - يكرهون أشياء لم يحرمها الله، حتى لحم الضب كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه، وقال: (لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه)، وقال مع هذا: [إنه ليس بمحرم] وأكل على مائدته وهو ينظر، وقال فيه: (لا أكله ولا أحضره).

وقال جمهور العلماء: الطيبات التي أحلها الله ما كان نافعاً لأكله في دينه، والخبث ما كان ضاراً له في دينه. وأصل الدين العدل الذي بعث الله الرسل بإقامته، مما أورث الأكل بغيا وظلماً وحرمه كما حرم كل ذي ناب من السبع؛ لأنها باغية عادية والغادي شبيه بالمجتذى، فإذا تولد اللحم منها صار في الإنسان خلق البغي والعدوان.

/ وكذلك الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب، فإذا اغتندي منه زادت شهوته وغضبه على المعتدل؛ ولهذا لم يحرم منه إلا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر.

ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة؛ إذ كان أعظم الحيوان في أكل كل شيء، لا يعاف شيئاً، والله لم يحرم على أمم محمد شيئاً من الطيبات، وإنما حرم ذلك على أهل الكتاب، كما قال تعالى: **{فَيَطْلُمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحَلَّنَاهُمْ}** [النساء: 160]، وقال تعالى: **{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا كُلَّ ذِي طُقُورٍ وَمِنَ الْتَّفَرِ وَالْعَيْمِ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُ طُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَاتِنَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَطْمٍ ذَلِكَ حَرَّمَنَا هُمْ يَسْعِيهِمْ وَإِنَّا لَضَادُّهُمْ}** [الأنعام: 146].

وأما المسلمون فلم يحرم عليهم إلا الخبائث، كالدم المسفوح، فأما غير المسفوح كالذي يكون في العروق فلم يحرمه، بل ذكرت عائشة أنهم كانوا يضعون اللحم في القدر فيرون آثار الدم في القدر؛ ولهذا عفي جمهور الفقهاء عن الدم اليسير في البدن والثياب إذا كان غير مسفوح، وإذا عفي عنه في الأكل فهي اللباس والحمل أولي أن يعفي عنه.

وكذلك ريق الكلب يعفي عنه عند جمهور العلماء في الصيد، كما هو/ مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر القولين في مذهبها، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، وإن وجب غسل الإناء من ولوغه عند جمهورهم، إذ كان الريق في الولوغ كثيراً سارياً في الماء لا يشق الاحتراز منه، بخلاف ما يصيب الصيد فإنه قليل ناشف في جامد يشق الاحتراز منه.

وكذلك التقديم في إماماة الصلاة بالنسبة لا يقول به أكثر العلماء، وليس فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل الذي ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً)، فقدمه صلى الله عليه وسلم بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية، وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة، ثم الأسبق إلى الدين باختياره، ثم الأسبق إلى الدين بسنّه، ولم يذكر النسب.

وبهذا أخذ أحمد وغيره، فرتب الأئمة كما رتبهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر النسب، وكذلك أكثر العلماء، كمالك وأبي حنيفة لم يرجعوا بالنسب، ولكن رجح به الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد، كالخرقي وابن حامد والقاضي وغيرهم، واحتجوا بقول سلمان/ الفارسي: إن لكم علينا معاشر العرب ألا نؤمكم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم.

والأولون يقولون: إنما قال سلمان هذا تقدیماً منه للعرب على الفرس، كما يقول الرجل لمن هو أشرف منه: حرقك علي كذا، وليس قول سلمان حكماً شرعاً يلزم جميع الخلق اتباعه كما يجب عليهم اتباع أحكام الله ورسوله، ولكن من تأسى من الفرس بسلمان فله به أسوة حسنة؛ فإن سلمان سابق الفرس.

وكذلك اعتبار النسب في أهل الكتاب، ليس هو قول أحد من الصحابة، ولا يقول به جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، ولكن طائفة منهم ذكرت عنه روایتين، واختار بعضهم اعتبار النسب موافقة للشافعي، والشافعي أخذ ذلك عن عطاء، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغضه، فأمر بما يحبه الله ودعا إليه بحسب الإمكان، ونهى عمما يبغضه الله وحسم مادته بحسب الإمكان، لم يخص العرب بنوع من أنواع الأحكام الشرعية؛ إذ كانت دعوته لجميع البرية، لكن نزل القرآن بلسانهم، بل نزل بلسان قريش، كما ثبت/ عن عمر بن الخطاب أنه قال لابن مسعود: أقرئ الناس بلغة قريش فإن القرآن نزل بلسانهم. وكما قال عثمان للذين يكتبون المصحف من قريش والأنصار: إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة هذا الحي من قريش، فإن القرآن نزل بلسانهم. وهذا لأجل التبليغ؛ لأنه بلغ قومه أولاً ثم بواسطتهم بلغ سائر الأمم، وأمره الله بتبليل قومه أولاً، ثم بتبليل الأقرب فالأقرب إليه، كما أمر بجهاد الأقرب فالأقرب.

وما ذكره كثير من العلماء من أن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب في النكاح، فهذه مسألة نزاع بين العلماء، فمنهم من لا يرى الكفاءة إلا في الدين، ومن رأها في النسب - أيضًا - فإنه يتحقق بقول عمر: لامعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء؛ لأن النكاح مقصوده حسن الألفة، فإذا كانت المرأة أعلى منصبًا اشتغلت عن الرجل فلا يتم به المقصود. وهذه حجة من جعل ذلك حقاً لله، حتى أبطل النكاح إذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها في الدين أو المنصب، ومن جعلها حقاً لآدمي قال: إن في ذلك غصانة على أولياء المرأة وعليها، والأمر إليهم في ذلك.

ثم هؤلاء لا يخسرون الكفاءة بالنسبة، بل يقولون: هي من الصفات التي تتفاصل بها النفوس، كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك، وهذه مسائل اجتهادية ترد إلى الله والرسول؛ فإن جاء عن الله ورسوله / ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله لا يختلف، وإنما لا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله. وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صحيح صريح في هذه الأمور، بل قد قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله أذهب عنكم عبودية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجال: مؤمن تقى، وفاجر شقي)، وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم: أنه قال: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنهاية، والاستسقاء بالنجوم)، وقد ثبت عنه صلى الله عليه والله وسلم: أنه قال: (إن الله اصطفى كنانة من بنى إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بنى هاشم من قريش، واصطفى من بنى هاشم، فأنا خيركم نفساً وخيركم نسباً).

وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم، كما أن جنس قريش خير من غيرهم، وجنس بنى هاشم خير من غيرهم. وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم: أنه قال: (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا).

لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد، فإن في غير العرب خلق كثير خير من أكثر العرب، / وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش، وفي غير بنى هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بنى هاشم، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن خير القرون الذين بُعثت لهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)، وفي القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثاني والثالث، ومع هذا فلم يخص النبي صلى الله عليه وسلم القرن الثاني والثالث بحكم شرعي، كذلك لم يخص العرب بحكم شرعي، بل ولا خص بعض أصحابه بحكم دون سائر أمته، ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم، وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم، ولكن أخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل، وذلك لا يتعلق بالنسبة.

والمقصود هنا أنه أُرسل إلى جميع الثقلين: الإنس والجن، فلم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية، ولكن خص قريشاً بأن الإمامة فيهم، وخص بنى هاشم بتحريم الزكاة عليهم؛ وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان، ولنست الإمامة أمراً شاملًا لكل أحد منهم، وإنما يتولاها واحد من الناس.

وأما تحريم الصدقة، فحرمتها عليه وعلى أهل بيته تكميلاً لتطهيرهم ودفعاً للتهمة عنه، كما لم يورث، فلا يأخذ ورثته درهماً ولا ديناراً، بل لا يكون له ولم يُمونه من مال الله إلا نفقتهم، وسائر مال الله يصرف فيما يحبه الله ورسوله، وذوو قرباه يعطون بمعرفة من مال الخمس، والفيء الذي يعطي منه في سائر مصالح المسلمين لا يختص بأصناف معينة كالصدقات، ثم ما جعل لذوي القربي قد قيل: إنه سقط بمותו كما يقوله أبو حنيفة، وقيل: هو لقربي من يلي الأمر بعده، كما روى عنه: (ما أطعم الله نبياً طعمة إلا كانت لمن يلي الأمر بعده)، وهذا قول أبي ثور وغيره. وقيل: إن هذا كان مأخذ عثمان في إعطاء بنى أمية، وقيل: هو لذوي قربى الرسول صلى الله عليه وسلم دائمًا.

ثم من هؤلاء من يقول: هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس، كما ي قوله الشافعى وأحمد في المشهور عنه. وقيل: بل الخمس والفيء يصرف في مصالح المسلمين باجتهاد الإمام، ولا يقسم على أجزاء مقدرة متساوية، وهذا قول مالك وغيره. وعن أحمد أنه جعل

خمس الزكاة فيئاً، وعلى هذا القول يدل الكتاب وسيرة الخلفاء الراشدين، وبسط هذه الأمور له موضع آخر. والمقصود هنا أن بعض آيات القرآن، وإن كان سببه أموراً كانت في العرب، فحكم الآيات عام يتناول ما تقتضيه الآيات لفظاً / ومعنى في أي نوع كان، ومحمد صلى الله عليه وسلم بعث إلى الإنس والجن.

ووجهير الأمم يقر بالجن ولهم معهم وقائع يطول وصفها، ولم ينكر الجن إلا شرذمة قليلة من جهال المتكلفة والأطباء ونحوهم، وأما أكابر القوم فالتأثير عنهم؛ إما الإقرار بها، وإما ألا يحكي عنهم في ذلك قول. ومن المعروف عن بُقراط أنه قال في بعض المياه: إنه ينفع من الصرع، لست أعني الذي يعالج أصحاب الهياكل وإنما أعني الصرع الذي يعالج الأطباء. وأنه قال: طبنا مع طب أهل الهياكل كطب العجائز مع طبنا.

وليس لمن أنكر ذلك حجة يعتمد عليها تدل على النفي، وإنما معه عدم العلم؛ إذ كانت صناعته ليس فيها ما يدل على ذلك، كالطبيب الذي ينظر في البدن من جهة صحته ومرضه الذي يتعلق بمزاجه، وليس في هذا تعرض لما يحصل من جهة النفس ولا من جهة الجن، وإن كان قد علم من غير طبه أن للنفس تأثيراً عظيماً في البدن أعظم من تأثير الأسباب الطبيعية، وكذلك للجن تأثير في ذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: [إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم]، وفي الدم الذي هو البخار الذي تسميه الأطباء: الروح الحيواني المنبعث من القلب الساري في البدن الذي هو حياة البدن، كما قد بسط هذا في موضع آخر.

والمراد هنا أن محمداً صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الثقلين: الإنس والجن، وقد أخبر الله في القرآن أن الجن استمعوا القرآن وأنهم آمنوا به، كما قال تعالى: **{وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَّيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ تَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَصَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوْا إِلَيْكَ فِي صَلَالَ مَسِينٍ}** [الأحقاف: 29 - 32]، ثم أمره أن يخبر الناس بذلك فقال تعالى: **{فَلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا فُرْقَاتًا عَجَّاتًا}** [الجن: 1] إلخ، فأمره أن يقول ذلك ليعلم الإنس بأحوال الجن، وأنه مبعوث إلى الإنس والجن؛ لما في ذلك من هدى الإنس والجن ما يجب عليهم من الإيمان بالله ورسله وإنوم الآخر، وما يجب من طاعة رسleه ومن تحريم الشرك بالجن وغيرهم، كما قال في السورة: **{وَأَنَّهُ كَانَ رِحَالٌ مِّنَ الْأَنْسِ تَعُودُونَ بِرِحَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَرَادُوهُمْ رَهْقًا}** [الجن: 6].

كان الرجل من الإنس ينزل بالوادي - والأودية مطان الجن، فإنهم يكونون بالأودية أكثر مما يكونون بأعلى الأرض - فكان الإنس يقول: أعود بعطيهم هذا الوادي من سفاله، فلما رأت الجن أن الإنس تستعيد بها زاد طغيانهم وغيرهم، وبهذا يحببون المعزم والراقي بأسمائهم وأسماء ملوكيهم، فإنه يقسم عليهم بأسماء من يعظموه، / فيحصل لهم بذلك من الرئاسة والشرف على الإنس ما يحملهم على أن يعطوهم بعض سُؤْلِهم، لاسيما وهم يعلمون أن الإنس أشرف منهم وأعظم قدراً، فإذا خضعت الإنس لهم واستعادت بهم كان بمنزلة أكابر الناس إذا خضع لأصغرهم ليقضى له حاجته.

ثم الشياطين منهم من يختار الكفر والشرك ومعاصي الرب، وإبليس وجنوده من الشياطين يشتهون الشر، ويلتذون به ويطلبونه، ويحرضون عليه بمقتضى خبث أنفسهم، وإن كان موجباً لعذابهم وعذاب من يغونه، كما قال إبليس: **{قَالَ قَبْرَتِكَ لَأَعْوَيْهِمْ أَحْمَمِنَ إِلَّا عَنَادِكَ مِنْهُمْ أَمْلَحَصِينَ}** [ص: 82، 83]، وقال تعالى: **{قَالَ أَرِأْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لِئِنْ أَخْرَجْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأُخْتَكَنَ دُرْسَةً إِلَّا قَلِيلًا}** [الإسراء: 62]، وقال تعالى: **{وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِلَّيْسَ طَنَةُ قَاتِلُهُو إِلَّا قَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}** [سبأ: 20].

والإنسان إذا فسدت نفسه أو مزاجه يشتهي ما يضره ويلتذ به، بل يعيش ذلك عشقاً يفسد عقله ودبنه وخلقه وبدنه وماله، والشيطان هو نفسه خبيث، فإذا تقرب صاحب

العزم والأقسام وكتب الروحانيات السحرية، وأمثال ذلك إليهم بما يحبونه من الكفر والإشكك؛ صار ذلك كالرسوة والبرطيل [البرطيل - بالكسر: حجر، أو حديد طويل طلب خلقة، ينقر به الرحي، والمعول، والرسوة] لهم. فيقضون بعض أغراضه، كمن يعطي غيره مالاً / ليقتل له من يريد قتله، أو يعينه على فاحشة، أو ينال معه فاحشة.

ولهذا كثير من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة - وقد يقلبون حروف كلام الله - عز وجل - إما حروف الفاتحة، وإما حروف قل هو الله أحد، وإنما غيرهما - إنما دم وإنما غيره، وإنما بغير نجاسة. أو يكتبون غير ذلك مما يرضاه الشيطان، أو يتكلمون بذلك. فإذا قالوا أو كتبوا ما ترضاهم الشياطين أعادتهم على بعض أغراضهم؛ إنما تغويه ماء من الماء، وإنما أن يحمل في الهواء إلى بعض الأمكنة، وإنما أن يأتيه بمالي من أموال بعض الناس، كما تسرقه الشياطين من أموال الخائبين، ومن لم يذكر اسم الله عليه وتأتي به، وإنما غير ذلك.

وأعرف في كل نوع من هذه الأنواع من الأمور المعينة ومن وقعت له ممن أعرفه ما يطول حكايته؛ فإنهم كثيرون جداً.

والمقصود أن محمدًا صلى الله عليه وسلم بعث إلى الثقلين، واستمع الجن لقراءاته وولوا إلى قومهم منذرين كما أخبر الله - عز وجل - وهذا متفق عليه بين المسلمين. ثم أكثر المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم يقولون: إنهم جاؤوه بعد هذا، وأنه قرأ عليهم القرآن وبايدهم، وسألوه الزاد لهم ولدوا بهم، فقال لهم: (لكم كل عظم / ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحمًا، ولكم كل بَغْرَة علف لدوايكم) قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فلا تستنجدوا بهما؛ فإنهما زاد إخوانكم من الجن)، وهذا ثابت في صحيح مسلم، وغيره من حديث ابن مسعود.

وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره، من حديث أبي هريرة نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث في أحاديث متعددة.

وفي صحيح مسلم وغيره، عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل! لقد نهانا أن نستقبل القبلة بعائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجبي أو عظم. وفي صحيح مسلم وغيره - أيضًا - عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتمسح بعظام أو ببعير، وكذلك النهي عن ذلك في حديث خزيمة بن ثابت وغيره.

وقد بيّن علة ذلك في حديث ابن مسعود، ففي صحيح مسلم وغيره، عن ابن مسعود؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن)، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وأثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع / في أيديكم لحمًا، وكل بَغْرَة علف لدوايكم)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فلا تستنجدوا بهما زاد إخوانكم). وفي صحيح البخاري وغيره، عن أبي هريرة؛ أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداؤة لوضئه و حاجته، فبينما هو يتبعه بها قال: (من هذا؟) قلت: أبا هريرة، قال: (ابعني أحجاراً أستُفْضُ بها، ولا تأتني بعظام ولا بروثة) فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبه حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ من شرب، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: (هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفدى جن تنصيبين - ونعم الجن - فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظام ولا روثة إلا وجدوا عليها طعامًا).

ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بما يفسد طعام الجن وطعم دوابهم؛ كان هذا تبيهًا على النهي بما يفسد طعام الإنس وطعم دوابهم بطريق الأولى، لكن

كراهة هذا والنفور عنه ظاهر في فطر الناس، بخلاف العظم والروثة فإنه لا يعرف نجاسة طعام الجن؛ فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة المتعددة بالنهي عنه. وقد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه خاطب الجن وخطابوه، وقرأ عليهم القرآن وأنهم سألوه الزاد.

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس؛ أنه كان يقول: إن النبي / صلى الله عليه وسلم لم ير الجن ولا خطابهم، ولكن أخبره أنهم سمعوا القرآن. وابن عباس قد علم ما دل عليه القرآن من ذلك، ولم يعلم ما علمه ابن مسعود وأبو هريرة وغيرهما من إتيان الجن إليه ومخاطبته إياهم، وأنه أخبره بذلك في القرآن وأمره أن يخبر به، وكان ذلك في أول الأمر لما حرسَت السماء، وحيل بينهم وبين خبر السماء، وملئت حرساً شديداً، وكان في ذلك من دلائل النبوة ما فيه عبرة، كما قد بسط في موضع آخر، وبعد هذا أتوه وقرأ عليهم القرآن، وروي أنه قرأ عليهم سورة الرحمن وصار كلما قال: **{قَبِيَّ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ}** [الرحمن: 13] قالوا: ولا بشيء من آلائك ربنا نكذب فلك الحمد.

وقد ذكر الله في القرآن من خطاب الثقلين ما بين هذا الأصل، كقوله تعالى: **{تَـا مَعْسَرَـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ أـلـمـ يـأـنـكـمـ رـسـلـ مـنـكـمـ تـقـضـونـ عـلـيـكـمـ آـتـيـ وـيـنـدـرـ وـكـمـ لـقـاءـ تـؤـمـكـمـ هـذـاـ قـالـوـاـ شـهـدـنـاـ عـلـيـ أـنـفـسـنـاـ}** [الأنعام: 130]، وقد أخبر الله عن الجن أنهم قالوا: **{وـاـنـاـ مـنـ الصـالـحـونـ وـمـنـاـ دـوـنـ دـلـلـ كـنـاـ طـرـائـقـ قـدـدـاـ}** [الجن: 11] أي: مذاهب شئون؛ مسلمون وكفار، وأهل سنة وأهل بدعة، وقالوا: **{وـاـنـاـ مـنـ الـمـسـلـمـونـ وـمـنـ الـقـاسـطـونـ قـمـنـ أـسـلـمـ قـأـوـلـيـكـ تـحـرـرـوـاـ رـسـدـاـ وـأـمـاـ الـقـاسـطـونـ فـكـأـنـوـاـ لـحـيـنـ حـطـنـاـ}**

[الجن: 14، 15]، والقاسط: الجائر، يقال: قسط إذا جار وأقسط إذا عدل.

وكافرهم معذب في الآخرة باتفاق العلماء، وأما مؤمنهم فجمهور/ العلماء على أنه في الجنة، وقد روي: (أنهم يكونون في رياض الجنة، تراهم الإنس من حيث لا يرونهم) وهذا القول متأثر عن مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد. وقيل: إن ثوابهم النجاة من النار، وهو متأثر عن أبي حنيفة. وقد احتاج الجمهور بقوله: **{أـلـمـ تـأـطـمـنـهـنـ إـنـسـ قـتـلـهـمـ وـلـاـ خـانـ}** [الرحمن: 56]، قالوا: فعل ذلك على تأتي الطمث منهم؛ لأن طمت الحور العين إنما يكون في الجنة.

فصل

وإذا كان الجن أحياء عقلاً مأمورين منهين لهم ثواب وعقاب وقد أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم ما يستعمله في الإنس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله كما شرع الله رسوله، وكما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم، ويعاملهم إذا اعتقدوا بما يعامل به المعتدون، فيدفع صَوْلَهُم بما يدفع صَوْلَ الإنس.

وصَرْعُهُم للإنس قد يكون عن شهوة وهو وعشيق، كما يتفق للإنس مع الإنس، وقد يتناحر الإنس والجن ويولد بينهما ولد! وهذا كثير معروف، وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه، وكراه أكثر / العلماء مناكحة الجن. وقد يكون - وهو كثير، أو الأكثر - عن بغضه، ومجازاة، مثل أن يؤذيهما بعض الإنس، أو يظنوا أنهم يتعمدوا أذاهما إما ببول على بعضهم، وإنما بصب ماء حار، وإنما بقتل بعضهم، وإن كان الإنس لا يعرف ذلك - وفي الجن جهل وظلم - فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه، وقد يكون عن عبث منهم وشر بمثل سفهاء الإنس. وحينئذ مما كان من الباب الأول فهو من الفواحش التي حرمها الله تعالى، كما حرم ذلك على الإنس وإن كان برضي الآخر، فكيف إذا كان مع كراهته، فإنه فاحشة وظلم؟ فيخاطب الجن بذلك ويعرفون أن هذا فاحشة محرمة، أو فاحشة وعدوان لتقوم الحجة

عليهم بذلك، ويدلوا أن يحكم فيهم بحكم الله ورسوله الذي أرسله إلى جميع الثقلين الإنس والجن.

وما كان من القسم الثاني، فإن كان الإنس لم يعلم فيخاطبون بأن هذا لم يعلم، ومن لم يتعمد الأذى لا يستحق العقوبة، وإن كان قد فعل ذلك في داره وملكه عرفوا بأن الدار ملكه، فله أن يتصرف فيها بما يجوز، وأنتم ليس لكم أن تمكثوا في ملك الإنس بغير إذنهم، بل لكم ما ليس من مساكن الإنس كالخراب والقلوّات؛ ولهذا يوجدون كثيراً في الخراب / والقلوّات، ويوجدون في مواضع النجاسات؛ كالحمامات والخُشوش والمزابل والقمامين والمقابر. والشيخوخة الذين تقترب بهم الشياطين، وتكون أحوالهم شيطانية لا رحمانية، يأوون كثيراً إلى هذه الأماكن التي هي مأوي الشياطين.

وقد جاءت الآثار بالنهي عن الصلاة فيها؛ لأنها مأوي الشياطين، والفقهاء منهم من علل النهي بكونها مطينة النجاسات. ومنهم من قال: إنه **تَعَبُّدُ** لا يعقل معناه. والصحيح أن العلة في الحمام وأعطان الإبل، ونحو ذلك أنها مأوي الشياطين، وفي المقبرة أن ذلك ذريعة إلى الشر، مع أن المقابر تكون - أيضاً - مأوي للشياطين.

والمقصود أن أهل الضلال والبدع الذين فيهم زهد وعبادة على غير الوجه الشرعي، ولهم أحياناً مكافئات ولهم تأثيرات يأوون كثيراً إلى مواضع الشياطين التي نهى عن الصلاة فيها؛ لأن الشياطين تننزل عليهم بها وتخاطبهم الشياطين ببعض الأمور كما تخاطب الكهان، وكما كانت تدخل في الأصنام، وتكلم عابدي الأصنام، وتعينهم في بعض المطالب، كما تعين السحر، وكما تعين عباد الأصنام وعباد الشمس والقمر والكواكب إذا عبدوها بالعبادات التي يظنون أنها تناسبها؛ من تسبيح لها، ولباس، وبخور، وغير ذلك؛ فإنه قد تنزل عليهم شياطين يسمونها: روحانية الكواكب، وقد تقضي بعض حوائجهم؛ إما قتل بعض أعدائهم، أو/أعراضه، وإما جلب بعض من يهونه، وإما إحصار بعض المال، ولكن الضرر الذي يحصل لهم بذلك أعظم من النفع، بل قد يكون أضعاف أضعف النفع.

والذين يستخدمون الجن بهذه الأمور يزعمون أن سليمان كان يستخدم الجن بها، فإنه قد ذكر غير واحد من علماء السلف أن سليمان لما مات كتب الشياطين كتب سحر وكفر وجعلتها تحت كرسيه، وقالوا: كان سليمان يستخدم الجن بهذه، فطعن طائفة من أهل الكتاب في سليمان بهذا. وأخرون قالوا: لو لا أن هذا حق جائز لما فعله سليمان، فضل الفريقيان، هؤلاء بقدحهم في سليمان، وهؤلاء باتباعهم السحر، فأنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى: **{وَلَمَّا حَاءُهُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْهُمْ مُصَدِّقُ لَمَا مَعَهُمْ تَذَرَّفَ قَرِيقٌ مِّنَ الْجِنِّ أُوْتُوا الْكِتَابَ كَتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ طَهُورِهِمْ}**

إلى قوله تعالى: **{وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَآتَوْا لَمَّا تَوَهَّ مِنْ عَنِ اللَّهِ حَتْرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}** [البقرة: 101-103]، بين - سبحانه - أن هذا لا يضر ولا ينفع؛ إذ كان النفع هو الخير الخالص أو الراجح، والضرر هو الشر الخالص أو الراجح، وشر هذا إما خالص، وإما راجح.

والمقصود أن الجن إذا اعتدوا على الإنس أخبروا بحكم الله ورسوله وأقيمت عليهم الحجة، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، كما يفعل / بالإنس؛ لأن الله يقول: **{وَمَا كَانَ مُعَذِّبَنَ حَتَّىٰ تَنْعَثَ رَسُولًا}** [الإسراء: 15]، وقال تعالى: **{بِأَنَّ مَغْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ أَلْمَتَ أَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ تَقْصُونَ عَلَيْكُمْ آتَانِي وَتُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ تَوْمَكُمْ هَذَا}** [الأعراف: 130]؛ ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت حتى تؤذن ثلاثة، كما في صحيح مسلم، وغيره عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوامير فليؤذنها ثلاثة، فإن بدا له بعد فليقتلها فإنه شيطان).

وفي صحيح مسلم - أيضًا - عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجده يصلى فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته، فسمعت تحريرًا في عَرَاجِين في ناحية البيت، فالتفت فإذا حية فوثبت لاقتلها، فأشار إلى أن جلس، فجلست، فلما انصرف وأشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتي منا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار ويرجع إلى أهله، فاستاذنه يومًا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذ عليك سلاحك فإنني أخشى عليك قريطة) فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع، فإذا أمرأته بين البابين قائمة، فاهوى إليها بالرمي ليطعنها به، وأصابتها غيرها. فقالت: / اكف علىك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجنـي، فدخل فإذا بحية عظيمة مُنْطَوِيَّة على الفراش فأهوى إليها بالرمي فانتظمها به، ثم خرج فركـه في الدار فاضطررت عليه، فما يدرى أيهما كان أسرع موتاً الحية أم الفتى؟ قال: فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك، وقلنا: ادع الله يحييه لنا، قال: [استغفروا لصاحبكم] ثم قال: (إن بالمدينة جنًا قد أسلموـا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوـه فإنما هو شيطان)، وفي لفظ آخر لمسلم - أيضًا - : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوـا [وقوله: حرجوا] أي: ضيقوا عليه ثلاثة، فإن ذهب وإنما فاقتلوـه فإنه كافر) وقال لهم: (اذهبوـا فادفنوا صاحبكم).

وذلك أن قتل الجن بغير حق لا يجوز، كما لا يجوز قتل الإنس بلا حق، والظلم محـمـم في كل حال، فلا يحل لأحد أن يظلم أحداً ولو كان كافراً، بل قال تعالى: {إِنَّمَا الَّذِينَ أَمْرُوا كُوُنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يُخْرِمُنَّكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: 8]، والجن يتصورون في صور الإنس والبهائم، فيتصورون في صور الحيات والعقارب وغيرها، وفي صور الإبل والبقر والغنم، والخيـل والبغـال والحمـير، وفي صور الطـير، وفي صور بـنـي آدم، كما أتـي الشـيطـان قـرـيبـاً في صورة سـرـاقـة بن مـالـك بن جـعـشـم لما أرادـوا الخـروـج إـلـى بـدـرـ، قال تعالى: {قَوْدَرَتِنَّ لَهُمُ الْشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا عَالَتْ لَكُمُ التَّوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي حَازِرٌ لَكُمْ}، إلى قوله: {وَاللَّهُ شَدِيدُ العِقَابِ} [الأنفال: 48].

وكما رُوي أنه تصور في صورة شيخ نجـدي لما اجتمعوا بـدارـ النـدوـة: هل يقتلـوا الرـسـولـ، أو يحبـسـونـ، أو يخرـجوـهـ؟ كما قال تبارك وتعالـيـ: {وَإِذْ تَمْكِرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِتُسْتُوْكَ أَوْ تَقْتُلُوكَ أَوْ تُخْرِجُوكَ وَتَمْكِرُونَ وَتَمْكِرُ اللَّهُ وَاللَّهُ حَتْرُ الْمَاكِرِينَ} [الأنفال: 30]، فإذا كانـ حـيـاتـ الـبـيـوتـ قد تكونـ جـنـاً فـتـؤـذـنـ ثـلـاثـاًـ فإنـ ذـهـبـتـ وإنـ قـتـلتـ، فإنـهاـ إنـ كـانـتـ حـيـةـ قـتـلتـ، وإنـ كـانـتـ جـنـيـةـ فقدـ أـصـرـتـ عـلـىـ الـعـدـوـانـ بـظـهـورـهـ لـلـإـنـسـ فـيـ صـوـرـةـ حـيـةـ تـفـزـعـهـ بـذـلـكـ، وـالـعـادـيـ:ـ هـوـ الصـائـلـ الـذـيـ يـجـوزـ دـفـعـهـ بـمـاـ يـدـفعـ ضـرـرـهـ وـلـوـ كـانـ قـتـلاـ، وـأـمـاـ قـتـلـهـمـ بـدـوـنـ سـبـبـ يـبـيـحـ ذـلـكـ فـلـاـ يـجـوزـ.

وـأـهـلـ الـعـزـائـمـ وـالـأـقـسـامـ يـقـسـمـونـ عـلـىـ بـعـضـهـمـ لـيـعـيـنـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ، تـارـةـ يـبـرـونـ قـسـمهـ، وـكـثـيرـاـ لـاـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ، بـأـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ الـجـنـيـ مـعـظـمـاـ عـنـهـمـ، وـلـيـسـ لـلـمـعـزـمـ وـعـزـيمـتـهـ مـنـ الـحـرـمـةـ مـاـ يـقـتـصـيـ إـعـانـتـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ـ إـذـ كـانـ الـمـعـزـمـ قـدـ يـكـوـنـ بـمـنـزـلـةـ الـذـيـ يـحـلـفـ غـيـرـهـ وـيـقـسـمـ عـلـيـهـ بـمـنـ يـعـظـمـهـ، وـهـذـاـ تـحـتـلـفـ أـحـوالـهـ، فـمـنـ أـقـسـمـ عـلـىـ النـاسـ لـيـؤـذـوـهـ مـنـ هـوـ عـظـيمـ عـنـهـمـ لـمـ يـلـتـفـتـوـ إـلـيـهـ، وـقـدـ يـكـوـنـ ذـاكـ مـنـيـعـاـ، فـأـحـوالـهـمـ شـبـيـهـ بـأـحـوالـهـ /ـ إـنـسـ، لـكـنـ إـنـسـ أـعـقـلـ وـأـصـدـقـ وـأـعـدـلـ وـأـوـفـيـ بـالـعـهـدـ، وـالـجـنـ أـجـهـلـ وـأـكـذـبـ وـأـظـلـمـ وـأـغـدـرـ.

وـالـمـقصـودـ أـنـ أـرـبـابـ الـعـزـائـمـ، مـعـ كـوـنـ عـزـائـمـهـ تـشـتـملـ عـلـىـ شـرـكـ وـكـفـرـ، لـاـ تـجـوزـ الـعـزـيمـةـ وـالـقـسـمـ بـهـ، فـهـمـ كـثـيرـاـ مـاـ يـعـجـزـوـنـ عـنـ دـفـعـ الـجـنـيـ، وـكـثـيرـاـ مـاـ تـسـخـرـهـمـ الـجـنـ إـذـ طـلـبـوـاـ

منهم قتل الجني الصارع للإنس أو حبسه، فيخيلوا إليهم أنهم قتلوا أو حبسوا، ويكون ذلك تخلياً وكذباً، هذا إذا كان الذي يرى ما يخبلونه صادقاً في الرؤية، فإن عامة ما يعرفونه لمن يرى دون تعريفه؛ إما بالمكافحة والمخاطبة، إن كان من جنس عباد المشركين وأهل الكتاب ومبدعة المسلمين الذين تضليلهم الجن والشياطين، وإما ما يظهره لأهل العزائم والأقسام أنهم يمثلون ما يريدون تعريفه، فإذا رأى المثال أخبر عن ذلك وقد يعرف أنه مثال، وقد يوهمونه أنه نفس المرئي، وإذا أرادوا سماع كلام من يناديه من مكان بعيد مثل من يستغيث ببعض العباد الصالحين من المشركين وأهل الكتاب وأهل الجهل من عباد المسلمين، إذا استغاث به بعض محبيه فقال: يا سيدي فلان، فإن الجن يخاطبه بمثل صوت ذلك الإنساني، فإذا رد الشيخ عليه الخطاب أجاب ذلك الإنساني بمثل ذلك الصوت، وهذا وقع لعدد كبير أعرف منهم طائفة.

فصل

وكثيراً ما يتصور الشيطان بصورة المدعى المستغاث به إذا كان ميتاً. وكذلك قد يكون حياً ولا يشعر بالذي ناداه، بل يتصور الشيطان بصورةه، فيطن المشرك الصال المستغاث بذلك الشخص نفسه أجراه وإنما هو الشيطان، وهذا يقع للكفار المستغثين بمن يحسنون به الطن من الأموات والأحياء؛ كالنصارى المستغثين بحرجس وغيره من قداديسهم، ويقع لأهل الشرك والصلال من المنتسبين إلى الإسلام الذين يستغثون بالموتى والغائبين، يصور لهم الشيطان في صورة ذلك المستغاث به وهو لا يشعر.

وأعرف عدداً كثيراً وقع لهم في عدة أشخاص يقول لي كل من الأشخاص: أبي لم أعرف أن هذا استغاث بي، والمستغاث قد رأى ذلك الذي هو على صورة هذا، وما اعتقد أنه إلا هذا. وذكر لي غير واحد أنهم استغاثوا بي، كل يذكر قصة غير قصة صاحبه، فأخبرت كلّا منهم أبي لم أجب أحداً منهم ولا علمت باستغاثته، فقيل: / هذا يكون ملكاً، فقلت: الملك لا يغيث المشرك، إنما هو شيطان أراد أن يضلّه.

وكذلك يتصور بصورته ويقف بعرفات، فيطن من يحسن به الطن أنه وقف بعرفات، وكثير منهم حمله الشيطان إلى عرفات أو غيرها من الحرم، فيتجاوز الميقات بلا إحرام ولا تلبية، ولا يطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة، وفيهم من لا يعبر مكة، وفيهم من يقف بعرفات ويرجع ولا يرمي الجمار، إلى أمثال ذلك من الأمور التي يضلّهم بها الشيطان حيث فعلوا ما هو منهي عنه في الشرع، إما محرم وإما مكره ليس بواجب ولا مستحب، وقد زين لهم الشيطان أن هذا من كرامات الصالحين، وهو من تلبيس الشيطان، فإن الله لا يعبد إلا بما هو واجب أو مستحب، وكل من عبد عبادة ليست واجبة ولا مستحبة - وطنها واجبة أو مستحبة - فإنما زين ذلك له الشيطان، وإن قدر أنه عفي عنه لحسن قصده واجتهاده، لكن ليس هذا مما يكرم الله به أولياءه المتقيين، إذ ليس في فعل المحرمات والمكرهات إكرام، بل الإكرام حفظه من ذلك ومنعه منه؛ فإن ذلك ينقصه لا يزيد، وإن لم يعاقب عليه بالعذاب فلا بد أن يحْفَصَه عما كان ويُخْفِضَ أتباعه الذين يمدحون هذه الحال ويعظمون صاحبها، فإن مدح المحرمات والمكرهات وتعظيم صاحبها هو من الصلال عن سبيل الله، وكلما ازداد العبد في / البدع اجتهاذا ازداد من الله بعداً؛ لأنها تخرجه عن سبيل الله - سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين - إلى بعض سبيل المغضوب عليهم والصلالين.

▲ فصل

إذا عرف الأصل في هذا الباب فنقول: يجوز - بل يستحب، وقد يجب - أن يُذَبَّ عن المظلوم وأن يُنْصَر؛ فإن نصر المظلوم مأمور به بحسب الإمكان، وفي الصحيحين حديث

البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، وابتاع الجنارة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو تختم الذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المَيَاثِر، وعن الْقِسِّيٍّ، ولبس الحرير، والإستبرق، والديباخ. وفي الصحيح عن أنس قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك طالماً أو مظلوماً) قلت: يارسول الله، أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: (تمنعته من الظلم، فذلك نصرك إياه).

وأيضاً، فيه تفريح كرية هذا المظلوم. وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من نفسَ عن مؤمن كُربَةَ من كُربَةِ الدنيا نفسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عَوْنَ العبد ما كان العبد في عون أخيه). وفي صحيح مسلم - أيضاً - عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن الرقى - قال: (من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل).

لكن ينصر بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل: الأدعية والأذكار الشرعية، ومثل: أمر الجن ونفيه، كما يؤمر الإنساني وينهي، ويجوز من ذلك ما يجوز مثله في حق الإنساني، مثل: أن يحتاج إلى انتهار الجن وتهديده ولعنه وسبه، كما ثبت في صحيح مسلم، عن أبي الدرداء قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول: (أعوذ بالله منك ثم قال: أعنك بلعنة الله ثلاثاً) وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يارسول الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك! قال: (إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قلت: أعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلث مرات، ثم أردت أخذه، والله لو لا دعوة أخيها سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة) ففي هذا الحديث الاستعاذه منه /ولعنته بلعنة الله، ولم يستأخر بذلك فمد يده إليه. وفي الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشيطان عَرَضَ لِي فَيَشَدَّ عَلَى لِيقْطَعِ الصَّلَاةِ عَلَى، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَنِي، وَلَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَوْثَقَهُ إِلَى سَارِيَةِ حَتَّى تَصْبِحُوا فَتَنَظِّرُو إِلَيْهِ، فَذَكَرَتْ قَوْلَ أَخِي سَلِيمَانَ: {قَالَ رَبِّي أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْتَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ نَعْدِي} [ص: 35] فرده الله خاستاً).

فهذا الحديث يوافق الأول ويفسره، قوله: [ذَعَنَهُ] أي: خنقته، وبين أن مد اليدين لخنقه، وهذا دفع لعدوانه بالفعل وهو الخنق، وبه اندفع عدوه فرده الله خاستاً.

وأما الزيادة - وهو ربطه إلى السارية - فهو من باب التصرف الملكي الذي تركه سليمان، فإن نبينا صلى الله عليه وسلم كان يتصرف في الجن كتصرفه في الإنس تصرف عبد رسول، يأمرهم بعيادة الله وطاعته لا يتصرف لأمر يرجع إليه وهو التصرف الملكي؛ فإنه كان عبداً رسولاً وسليماننبي ملك، والعبد الرسول أفضل من النبي الملك، كما أن السابقين المقربين أفضل من عموم الأبرار أصحاب التمرين، وقد روى النسائي - على شرط البخاري - عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فأتأه الشيطان، فأخذه فصرعه فخنقه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حتى وجدت بزدا لسانه على بيدي، ولو لا دعوة سليمان لأصبح موثقاً حتى يراه الناس). رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد، وفيه: (فأهويت بيدي، فما زلت أخنقه حتى وجدت بزدا لعابه بين أصبعي هاتين: الإبهام والتي تليها)، وهذا فعله في الصلاة، وهذا مما احتاج به العلماء على جواز مثل هذا في الصلاة، وهو كدفع الماء، وقتل الأسودين، والصلاحة حال المُسَايَةَ.

وقد تنازع العلماء في شيطان الجن إذا مر بين يدي المصلي، هل يقطع؟ على قولين هما قولان في مذهب أحمد، كما ذكرهما ابن حامد وغيره:

أحدهما: يقطع لهذا الحديث؛ ولقوله لما أخبر أن مرور الكلب الأسود يقطع للصلوة: (الكلب الأسود شيطان)، فعمل بأنه شيطان. وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن الكلب الأسود شيطان الكلاب، والجن تتصور بصورته كثيراً، وكذلك بصورة القط الأسود؛ لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وفيه قوة الحرارة.

ومما يتقرب به إلى الجن الذبائح، فإن من الناس من يذبح للجن وهو من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، ورُوى أنه نهى عن ذبائح الجن، وإذا برئ المصاب بالدعاء والذكر وأمر الجن ونهيهم وانتهارهم /وسبهم ولعنهم، ونحو ذلك من الكلام حصل المقصود، وإن كان ذلك يتضمن مرض طائفة من الجن أو موتهم فهم الطالمون لأنفسهم، إذا كان الرافق الداعي المعالج لم يتعد عليهم كما يتعدى عليهم كثير من أهل العزائم، فيأمرون بقتل من لا يجوز قتله، وقد يحبسون من لا يحتاج إلى حبسه؛ ولهذا قد تقاتلهم الجن على ذلك، وفيهم من تقتله الجن أو تمرضه، وفيهم من يفعل ذلك بأهله وأولاده أو دوابه.

وأما من سلك في دفع عداوتهم مسلك العدل الذي أمر الله به ورسوله فإنه لم يظلمهم، بل هو مطيع لله ورسوله في نصر المظلوم وإغاثة الملهوف، والتنفيس عن المكروب بالطريق الشرعي التي ليس فيها شرك بالخالق ولا ظلم للمخلوق، ومثل هذا لا تؤديه الجن؛ إما لمعرفتهم بأنه عادل، وأما لعجزهم عنه. وإن كان الجن من العفاريت وهو ضعيف فقد تؤديه، فينبغي لمثل هذا أن يحتذر لقراءة العوذ، مثل آية الكرسي والمعوذات، والصلوة، والدعاة، ونحو ذلك مما يقوى الإيمان ويحبذ الذنوب التي بها يسلطون عليه، فإنه مجاهد في سبيل الله، وهذا من أعظم الجهاد، فليحذر أن ينصر العدو عليه بذنبه، وإن كان الأمر فوق قدرته فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها، فلا يتعرض من البلاء لما لا يطيق.

ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسي، فقد ثبت في صحيح / البخاري حديث أبي هريرة قال: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْظِ زِكَّةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي أَنِّي فَجَعَلْتَ بَخْنُوْمَ مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَتَهُ وَقَلَّتْ: لَأَرْفَعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَى عِيَالٍ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَبَا هَرِيرَةَ، مَا فَعَلْتَ أَسِيرَكَ الْبَارِحةَ؟) قَلَّتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ، شَكَّى حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا فِرِحَمَتْهُ وَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَّبَكَ وَسَيَعُودُ) فَعْرَفَتْ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَصَدَتْهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخْذَتَهُ، فَقَلَّتْ: لَأَرْفَعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دُعَنِّي فَأَنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَى عِيَالٍ لَا أَعُودُ، فَرَحْمَتْهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحَتْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَبَا هَرِيرَةَ، مَا فَعَلْتَ أَسِيرَكَ؟) قَلَّتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ، شَكَّى حَاجَةٌ وَعِيَالًا فِرِحَمَتْهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَّبَكَ وَسَيَعُودُ) فَرَصَدَتْهُ الثَّالِثَةُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخْذَتَهُ، فَقَلَّتْ: لَأَرْفَعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، تَرَعَمَ أَنَّكَ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دُعَنِّي أَعْلَمُكَ كَلْمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قَلَّتْ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: 255] حَتَّى تَخْتَمِ الْآيَةُ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا، وَلَا يَقْرِبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى / تَصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحَتْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا فَعَلْتَ أَسِيرَكَ الْبَارِحةَ؟) قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُنِي كَلْمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قَلَّتْ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ مِنْ أَوْلَاهَا حَتَّى تَخْتَمِ الْآيَةَ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: 255]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ

عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح. وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما إنه قد صدّقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟) قلت: لا. قال: (ذاك شيطان).

ومع هذا فقد جرب المجرمون الذين لا يحصون كثرة أن لها من التأثير في دفع الشياطين وإبطال أحوالهم ما لا ينضبط من كثرته وقوته، فإن لها تأثيراً عظيماً في دفع الشيطان عن نفس الإنسان وعن المتصروع وعن من تعينه الشياطين، مثل: أهل الظلم والغصب، وأهل الشهوة والطرب، وأرباب السماع المُكَاءِ والْتَّصْدِيَةِ، إذا قرئت عليهم بصدق دفعت الشياطين، وبطلت الأمور التي يخيلها الشيطان، وبطل ما عند إخوان الشياطين من مكافحة شيطانية وتصرف شيطاني، إذ كانت الشياطين يوحون إلى أوليائهم بأمور يظنها الجهال من كرامات أولياء الله / المتقين، وإنما هي من تلبيسات الشياطين على أوليائهم المغضوب عليهم والضالين. والصائر المعتمدي يستحق دفعه سواء كان مسلماً أو كافراً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد)، فإذا كان المظلوم له أن يدفع عن مال المظلوم ولو بقتل الصائل العادي، فكيف لا يدفع عن عقله وبدنه وحرمه؟! فإن الشيطان يفسد عقله ويهاجمه في بدنـه، وقد يفعل معه فاحشة إنسي بإنسي، وإن لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله.

وأما إسلام صاحبه والتخلّي عنه فهو مثل إسلام أمثاله من المظلومين، وهذا فرض على الكفاية مع القدرة، ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه)، فإن كان عاجزاً عن ذلك أو هو مشغول بما هو أوجب منه أو قام به غيره لم يجب، وإن كان قادرًا وقد تعين عليه ولا يشغله عما هو أوجب منه يجب عليه.

وأما قول السائل: هل هذا مشروع؟ فهذا من أفضل الأعمال، وهو من أعمال الأنبياء والصالحين؛ فإنه ما زال الأنبياء والصالحون / يدفعون الشياطين عن بني آدم بما أمر الله به ورسوله، كما كان المسيح يفعل ذلك، وكما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، فقد روى أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه من حديث مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال: حدثني أم أيان بنت الوازع بن عامر العبدلي، عن أبيها: أن جدها الزارع انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق معه بابن له مجنون - أو ابن اخت له - قال جدي: فلما قدمنا على رسول الله صلّى الله عليه وسلم قلت: إن معي ابناً لي - أو ابن اخت لي - مجنون، أتيتك به تدعوه الله له. قال: (ائتني به) قال: فانطلقـت به إليه وهو في الركاب، فانطلقـت عنه وألقيت عنه ثياب السفر وألبسته ثوبين حسنيـن، وأخذت بيده حتى انتهيت به إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقال: (ادْعُهُمْي، اجعل ظهره مما يليني) قال: بمجامع ثويـه من أعلىـه وأسفلـه، فجعل يضرـب ظهرـه حتى رأيت بياضـه إبـطـيه، ويقول: (اخـرـج عـدو اللـهـ! اخـرـج عـدو اللـهـ!) فأقبلـ يـنـظـرـ نـظـرـ الصـحـيـحـ ليسـ بـنـظـرـهـ الأولـ، ثمـ أـقـعـدـهـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ يـدـيهـ، فـدـعـاـ لـهـ بـمـاءـ فـمـسـحـ وـجـهـ وـدـعـاـ لـهـ، فـلـمـ يـكـنـ فـيـ الـوـفـدـ أـحـدـ بـعـدـ دـعـوـةـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـفـضـلـ عـلـيـهـ.

وقال أحمد في المسند: ثنا عبد الله بن نمير، عن عثمان بن حكيم، أنا عبد الرحمن ابن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة قال: لقد رأيت من / رسول الله صلّى الله عليه وسلم ثلاثة ما رأها أحد قبلـيـ، ولا يـرـاهـاـ أحدـ بـعـديـ، لقد خـرـجـتـ معـهـ فـيـ سـفـرـ حتـىـ إـذـاـ كـنـاـ بـعـضـ الطـرـيقـ مـرـنـاـ بـأـمـرـأـ جـالـسـةـ مـعـهـ صـبـيـ لـهـ، فـقـالـتـ: يـاـ رـسـولـ اللـهــ، هـذـاـ صـبـيـ أـصـابـهـ بـلـاءـ وـأـصـابـنـاـ مـنـهـ بـلـاءـ، يـؤـخـذـ فـيـ الـيـوـمـ مـاـ أـدـرـيـ كـمـ مـرـةـ، قـالـ: (نـاـولـيـنـيـهـ)، فـرـفـعـتـهـ إـلـيـهـ، فـجـعـلـهـ بـيـنـ وـبـيـنـ وـاسـطـةـ الرـحـلـ، ثـمـ قـعـرـ فـأـهـ فـنـفـتـ فـيـ ثـلـاثـاـ، وـقـالـ: (بـسـمـ اللـهــ أـنـاـ عـبـدـ اللـهــ أـخـسـأـ

عدو الله ثم ناولها إياه، فقال: القينا في الرجعة في هذا المكان فأخبرينا ما فعل، قال: فذهبنا ورجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياح ثلاثة، فقال: (ما فعل صبيك؟) فقالت: والذي بعثك بالحق ما حسستنا منه شيئاً حتى الساعة فاجترر هذه الغنم، قال: (انزل خذ منها واحدة ورد البقية). وذكر الحديث بتمامه.

ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة، عن أبيه قال وكيع: مرة يعني الثقي، ولم يقل: مرة عن أبيه؛ أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم معها صبي لها به لحم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اخْرُجْ عَدُوَ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ) قال: فبرأ، قال: فآهَدْتُ إِلَيْهِ كَبِشِينَ، وَشَيْئًا مِنْ أَقْطَهُ، وَشَيْئًا مِنْ سَمَنَ، قال: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خُذْ الْأَقْطَهُ وَالسَّمَنَ، وَخُذْ أَحَدَ الْكَبِشِينَ وَرَدْ عَلَيْهَا الْآخَرَ).

/ ثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى بن مرة الثقي قال: ثلاثة أشياء رأيتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث، وفيه قال: ثم سرنا فمررنا بماء فأتته امرأة بابن لها به جنة، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمنخره فقال: (اخْرُجْ إِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) قال: ثم سرنا فلما رجعنا من سفرنا مررنا بذلك الماء فأتته المرأة بجزر ولين، فأمرها أن ترد الجزر، وأمر أصحابه فشربوا من اللبن، فسألها عن الصبي فقالت: والذي بعثك بالحق ما رأينا منه ريباً بعدك. ولو قدر أنه لم ينقل ذلك لكون مثله لم يقع عند الأنبياء؛ لكون الشياطين لم تكن تقدر تفعل ذلك عند الأنبياء وفعلت ذلك عندنا، فقد أمرنا الله ورسوله من نصر المظلوم والتنفيس عن المكروب ونفع المسلمين بما يتناول ذلك.

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذين رَقَوا بالفاتحة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وما أدرك أنها رقية)، وأذن لهم في أخذ العمل على شفاء اللدغ بالرقية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان الذي أراد قطع صلاته: (أعوذ بالله منك، العنك بلعنة الله التامة ثلاث مرات). وهذا كدفع ظالمي الإنس من الكفار والفحار، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وإن كانوا لم يروا الترك ولم يكونوا يرمون بالقصيّ الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه في قتال، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتالهم، وأخبر أن أمته ستقاتلهم)، ومعلوم أن قتالهم النافع إنما هو بالقصيّ الفارسية، ولو قوتلوا بالقصيّ العربية التي تشبه قوس القطب لم تغن شيئاً، بل استطالوا على المسلمين بقوة رميهم، فلا بد من قتالهم بما يقهرهم.

وقد قال بعض المسلمين لعمر بن الخطاب: إن العدو إذا رأيناهم قد لبسوا الحرير وحدنا في قلوبنا روعة، فقال: وأنتم فالبسو كما لبسوا. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في عمرة القصبة بالرَّمَلِ والاضطِبابِ؛ لِيُرِيَ المُشْرِكُينَ قُوَّتِهِمْ، وإن لم يكن هذا مشروعًا قبل هذا، ففعل لأجل الجهاد مالم يكن مشروعًا بدون ذلك.

ولهذا قد يحتاج في إبراء المتصروع ودفع الجن عنه إلى الضرب، فيضرب ضرباً كثيراً جداً، والضرب إنما يقع على الجن ولا يحس به المتصروع، حتى يفيق المتصروع ويخبر أنه لم يحس بشيء من ذلك، ولا يؤثر في بدنها، ويكون قد ضرب بعضاً قوية على رجليه نحو ثلاثة أو أربعين ضربة وأكثر وأقل، بحيث لو كان على الإنسني لقتله، وإنما هو على الجن، والجن يصبح وبصره، ويحدث الحاضرين بأمور متعددة، كما قد فعلنا نحن هذا وجربناه مرات كثيرة يطول وصفها بحضورة خلق كثيرين.

/ وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه فلا يشرع، لا سيما إن كان فيه شرك؛ فإن ذلك محرم. وعامة ما يقوله أهل العزائم فيه شرك، وقد يقرؤون مع ذلك

شيئاً من القرآن وبظهرونه، ويكتمون ما يقولونه من الشرك، وفي الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يعني عن الشرك وأهله.

وال المسلمين وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالمية والختير، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال؛ لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه؛ فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قوله مطمئناً بالإيمان، والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه، ولو تكلم به مع طمأنينة قوله بالإيمان لم يؤثر. والشيطان إذا عرف أن صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعد له - وأيضاً - فإن المكره مضطر إلى التكلم به ولا ضرورة إلى إبراء المصاب به لوجهين:

أحدهما: أنه قد لا يؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم، فلا يؤثر بل يزيد شرّاً.

والثاني: أن في الحق ما يعني عن الباطل.

/ والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف: قوم يكذبون بدخول الجن في الإنس، وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة، فهوؤلاء يكذبون بالموجود، وهوؤلاء يعصون، بل يكفرون بالمعبود. والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود، وتؤمن بالإله الواحد المعبد، وبعبادته ودعائه وذكره وأسمائه وكلامه، فتدفع شياطين الإنس والجن.

وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم، فهذا إن كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به والتعظيم للمسؤول فهو حرام، كما ثبت في صحيح مسلم وغيره، عن معاوية ابن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله، أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: (فلا تأتوا الكهان)، وفي صحيح مسلم - أيضاً - عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى عرافقاً فسألته عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً).

وأما إن كان يسأل المسؤول ليتحقق حاله ويختبر باطن أمره وعنه ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز، كما ثبت في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله ابن ضيّاد فقال: (ما يأتيك؟) فقال: يأتيني صادق وكاذب، قال: (ما تري؟) قال: أرى عرشاً على الماء، قال: (فأني قد خبأت لك خبيئاً)، قال: الدُّخُولُ الدُّخُولُ [والدُّخُولُ - بضم الدال وفتحها - الدُّخَانُ]، قال: (اخسأ فلن / تعدو قدرك، فإنما أنت من إخوان الكهان).

وكذلك إذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن، كما يسمع المسلمين ما يقول الكفار والفحار ليعرفوا ما عندهم فيعتبروا به، وكما يسمع خبر الفاسق ويتبين ويتثبت فلا يجزم بصدقه ولا كذبه إلا ببينة، كما قال تعالى: **{تَا أَنْهَا الِّذِينَ آمَنُوا إِنْ حَاءَكُمْ فَاسْقُ فَتَسْوِا}** [الحجرات: 6]، وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة: أن أهل الكتاب كانوا يقرؤون التوراة ويفسرونها بالعربية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ولا تكذبواهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبواهم، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوا به، وقولوا: **{وَأَنْزِلَ إِنْكُمْ وَالهُنَّا وَالهُنَّا وَالهُنَّمُ وَاحِدٌ وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}**) [العنكبوت: 46] ، فقد جاز للمسلمين سماع ما يقولونه ولم يصدقواه ولم يكذبواه.

وقد روى عن أبي موسى الأشعري أنه أبطأ عليه خبر عمر، وكان هناك امرأة لها قرين من الجن، فسألها عنه فأخبره أنه ترك عمر يَسِمُ إبل الصدقة. وفي خبر آخر أن عمر أرسل جيشاً فقدم شخص إلى المدينة فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم، وشاء الخبر، فسأل عمر عن ذلك فذكر له، فقال: هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن، وسيأتي بريد الإنس بعد ذلك، فجاء بعد ذلك بعده أيام.

● قَضْل

ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، كما نص على ذلك أحمد وغيره، قال عبد الله بن أحمد: قرأت على أبي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن محمد بن أبي ليلي، عن الحكم، عن سعيد بن جعير، عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب: بسم الله لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ تَرَوْهَا لَمْ تَلْتَسِوا إِلَّا عَشَّةً أَوْ صُحَاحًا}

[النازعات: 46]، {فَاصْبِرْ كَمَا صَرَّ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرَّسُولِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ تَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ تَلْتَسِوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَهَارٍ تَلَاقُ فَهُلْ تُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ}

[الأحقاف: 35]. قال أبي: ثنا أسود بن عامر بإسناده بمعناه، وقال: يكتب في إناء نظيف فيسوقى، قال أبي: وزاد فيه وكيع: فتسقى وينصح ما دون سرتها، قال عبد الله: رأيت أبي يكتب للمرأة في جام أو شيء نظيف.

وقال أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري: أنا الحسن بن سفيان التسويي، حدثني عبد الله بن أحمد بن شبوبيه، ثنا علي بن / الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن سعيد بن جعير، عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب: بسم الله لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله تعالى رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ تَرَوْهَا لَمْ تَلْتَسِوا إِلَّا عَشَّةً أَوْ صُحَاحًا}

[النازعات: 46] {فَاصْبِرْ كَمَا صَرَّ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرَّسُولِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ تَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ تَلْتَسِوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَهَارٍ تَلَاقُ فَهُلْ تُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ}

[الأحقاف: 35]. قال على: يكتب في كاغدة [كاغدة: القرطاس، مغرب] فيعلق على عضد المرأة، قال على: وقد جربناه فلم نر شيئاً أعجب منه، فإذا وضع تحله سريعاً، ثم تجعله في حرقة أو تحرقه. آخر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه، وتَوَّر ضريحه.

/ قال شيخ الإسلام - رَحْمَةُ اللهِ:

● قَضْل

في الاكتفاء بالرسالة، والاستغناء بالنبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع ما سواه اتباعاً عاماً، وأقام الله الحجة على خلقه برسله فقال تعالى: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ نُوحٌ وَالسِّنِينَ مِنْ تَقْدِيمٍ} إلى قوله: {لَلَّا تَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ خَلَقَهُ تَفْدِيدُ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء: 163 - 165].

فدللت هذه الآية على أنه لا حجة لهم بعد الرسل بحال، وأنه قد يكون لهم حجة قبل الرسل.

فال الأول يبطل قول من أَخْوَجَ الخلق إلى غير الرسل حاجة عامة كالأنمة. والثاني يبطل قول من أقام الحجة عليهم قبل الرسل من المتكلفة والمتكلمة.

/ وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبُعُوا اللَّهَ وَأَطْبُعُوا الرَّسُولَ وَأُقْلِي الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59]. فأمر بطاعة أولي الأمر من العلّماء والأمراء إذا لم يتنازعوا، وهو يقتضى أن اتفاقهم حجة، وأمرهم بالرد عند التنازع إلى الله والرسول، فأبطل الرد إلى إمام مقلد أو قياس عقلي فاضل.

وقال تعالى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَنَعَتَ اللَّهُ النَّسِينَ مُتَشَتِّتِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَنَنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} [البقرة: 213]. فيبين أنه بالكتاب يحكم بين أهل الأرض فيما اختلفوا فيه.

وقال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلُ وَإِلَيْهِ أُنْسِتُ} [الشورى: 10]. وقال تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَلَا تُكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرْجٌ مِّنْهُ لِتُنذَرَ بِهِ وَذَكْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَتَيْغُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا شَيْغُوا مِنْ دُونِهِ أَفْلَيْتَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}

[الأعراف: 2، 3]. ففرض اتباع ما أنزله من الكتاب والحكمة، وحظر اتباع أحد من دونه. وقال تعالى: {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِئْلَى عَلَيْهِمْ} [العنكبوت: 51]. فجر من لم يكتف بالكتاب المنزلي. وقال تعالى: {يَا مَعْسِرَ الْحَرْثِ وَالْإِنْسِ الْأَمْ رَأَيْكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ تُقْضَوْنَ عَلَيْكُمْ أَتَانِي} [الأعراف: 130]. وقال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَنْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 51]. وقال تعالى: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى حَقَّهُمْ رُمَارًا} الآيات [الزمر: 71]. وقال تعالى: {كُلُّمَا أَلْقَيْ فِيهَا قَوْخٌ سَأَلَهُمْ حَرَثَتْهَا} الآيتين [الملك: 8]. فدللت هذه / الآيات على أن من أتاه الرسول فخالفه فقد وجب عليه العذاب، وإن لم يأتاه إمام ولا قياس. وأنه لا يعذب أحد حتى يأتيه الرسول وإن أتاه إمام أو قياس.

وقال تعالى: {وَمَنْ نُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الدَّيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّاسِ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسِنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا} [النساء: 69]. {وَقَنْ نُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولُهُ نُذَلِّلُ حَتَّى تَخْرِي مِنْ تَحْتَهَا الْأَهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفُورُ الْعَظِيمُ وَمَنْ تَغْصِ اللَّهَ وَرَسُولُهُ}

الآلية [النساء: 13، 14]. وقد ذكر - سبحانه - هذا المعنى في غير موضع، فيبين أن طاعة الله ورسوله موجبة للسعادة، وأن معصية الله موجبة للشقاوة، وهذا يبين أن مع طاعة الله ورسوله لا يحتاج إلى طاعة إمام أو قياس، ومع معصية الله ورسوله لا ينفع طاعة إمام أو قياس.

ودليل هذا الأصل كثير في الكتاب والسنة، وهو أصل الإسلام [شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله] وهو متفق عليه بين الذين أوتوا العلم والإيمان قوله تعالى: وإن خالقه بعضهم عملاً وحالاً. فليس عالم من المسلمين يشك في أن الواجب على الخلق طاعة الله ورسوله، وأن ماسواه إنما تجب طاعته حيث أوجبها الله ورسوله.

/ وفي الحقيقة، فالواجب في الأصل إنما هو طاعة الله، لكن لا سبيل إلى العلم بما أمر به وبخبره كله إلا من جهة الرسول، والمبلغ عنه إنما مبلغ أمره وكلماته فتجب طاعته وتصديقه في جميع ما أمر وأخبر، وأما ما سوى ذلك فإنما يطاع في حال دون حال، كالأمراء الذين تجب طاعتهم في محل ولايتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، والعلماء الذين يجب طاعتهم على المستفتى والمأمور فيما أوجبوه عليه مبلغين عن الله، أو مجتهدين اجتهاداً تجب طاعتهم فيه على المقلد، ويدخل في ذلك مشائخ الدين ورؤساء الدنيا حيث أمر بطاعتهم، كاتباع أئمة الصلاة فيها، واتباع أئمة الحج فيه، واتباع أمراء الغزو فيه، واتباع الحكام في أحکامهم، واتباع المشايخ المحدثين في هديهم، ونحو ذلك.

والمقصود بهذا الأصل أن من تَصَبَّ إماماً، فوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالاً فقد ضل في ذلك، كأنما الضلال الرافضة الإمامية؛ حيث جعلوا في كل وقت إماماً معصوماً يجب

طاعته، فإنه لا معصوم بعد الرسول، ولا تجب طاعة أحد بعده في كل شيء، والذين عينوهم من أهل البيت منهم من كان خليفة راشدًا تجب طاعته كطاعة الخلفاء قبله، وهو على. ومنهم أئمة في العلم والدين يجب لهم ما يجب لنظرائهم من أئمة العلم والدين؛ كعلى بن الحسين، وأبي جعفر الباقر، و Georges بن محمد الصادق، ومنهم دون ذلك.

/ وكذلك من دعا لاتباع شيخ من مشايخ الدين في كل طريق من غير تخصيص ولا استثناء، وأفرده عن نظرائه؛ كالشيخ عدى، والشيخ أحمد، والشيخ عبد القادر، والشيخ حَيْوَة، ونحوهم.

وكذلك من دعا إلى اتباع إمام من أئمة العلم في كل ما قاله وأمر به ونهى عنه مطلقاً، كالأئمة الأربعة.

وكذلك من أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة والولاة في كل ما يأمرون وينهون عنه من غير تخصيص ولا استثناء، لكن هؤلاء لا يدعون العصمة لمتبوعيهم إلا غاللة اتباع المشايخ؛ كالشيخ عَدِيٌّ وسعد المَدِيني بن حَمَوْيَه، ونحوهما؛ فإنهم يدعون فيهم نحواً مما تدعيه غاللة في أئمة بنى هاشم من العصمة، ثم من الترجح على النبوة، ثم من دعوى الإلهية.

وأما كثير من أتباع أئمة العلم ومشايخ الدين فحالهم وهو لهم يضاهي حال من يوجب اتباع متبوعه، لكنه لا يقول ذلك بلسانه ولا يعتقده عملاً، فحاله يخالف اعتقاده، بمنزلة العصاة أهل الشهوات، وهؤلاء أصلح من يرى وجوب ذلك ويعتقد. وكذلك أتباع الملك والرؤساء هم كما أخبر الله عنهم بقوله: **{وَقَالُوا رَسَّا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُثُرَاءَنَا فَأَضَلُّوْنَا السَّبِيلَ}** [الأحزاب: 67] فهم مطهرون حالاً وعملاً وانقياداً، وأكثرهم من غير عقيدة دينية، وفيهم / من يقرن بذلك عقيدة دينية. ولكن طاعة الرسول إنما تمكن مع العلم بما جاء به والقدرة على العمل به، فإذا ضعف العلم والقدرة صار الوقت وقت فتره في ذلك الأمر، فكان وقت دعوة ونبوة في غيره، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع جداً. والله أعلم.

وكذا من نصب القياس أو العقل أو الذوق مطلقاً من أهل الفلسفة والكلام والتصوف، أو قدمه بين يدي الرسول من أهل الكلام والرأي والفلسفة والتصوف؛ فإنه بمنزلة من نصب شخصاً، فالاتباع المطلق دائراً مع الرسول وجوداً وعدماً.

● فصل

أول البدع ظهوراً في الإسلام، وأظهرها دمّاً في السنة والآثار: بدعة الحرورية المارقة؛ فإن أولهم قال للنبي صلى الله عليه وسلم في وجهه: أعدل يا محمد، فإنك لم تعدل، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم وقتالهم، وقاتلهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

والآحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مستفيضة بوصفهم وذمهم / والأمر بقتالهم. قال أحمد بن حنبل: صَحَّ الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجاوزُ حِنَاجِرَهُمْ، يَمْرِقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، إِنَّمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْ اللَّهِ لَمْ يَمْرِقْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ).

ولهم خاصتان مشهورتان فارقوها بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

أحدهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له ذو الحوينصرة التميمي: اعدل فإنك لم تعدل، حتى قال له النبي صلی الله علیه وسلم: (وبلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبث وخسرت إن لم أعدل). فقوله: فإنك لم تعدل جعل منه لفعل النبي صلی الله علیه وسلم سفهاً وترك عدل، قوله: [اعدل] أمر له بما اعتقد هو حسنة من القسمة التي لا تصلح، وهذا الوصف تشتراك فيه البدع المخالففة للسنة، ففائلها لابد أن يثبت ما نفته السنة وينفي ما أثبتته السنة، ويحسن ما قبحه السنة أو يقبح ما حسنت السنة، وإنما لم يكن بدعة، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل، لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة.

/ والخوارج جزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته، ولم يوجبا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوا فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن.

وغالب أهل البدع - غير الخوارج - يتبعونهم في الحقيقة على هذا؛ فإنهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتباعوه، كما يحكى عن عمرو بن عبيد في حديث الصادق المصدق، وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة؛ إما برد النقل، وإما بتأويل المنقول، فيطعنون تارة في الإسناد وتارة في المتن، وإنما فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمرين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول، بل ولا بحقيقة القرآن.

الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات. ويتربى على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان. وكذلك يقول جمهور الرافضة، وجمهور المعتزلة، والجهمية، وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم. فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وإجماع السلف أنها بدعة، وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفراً.

/ فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين، وما يتولد عنهما من بعض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم.

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة، فمن خالف السنة فيما أنت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة، ومن كفر المسلمين بما رأه ذنباً سواء كان ذنباً أو لم يكن ذنباً وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة. وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين. أما الأول فشيء التأويل الفاسد أو القياس الفاسد؛ إما حديث بلغه عن الرسول لا يكون صحيحاً، أو أثر عن غير الرسول قلده فيه ولم يكن ذلك القائل مصيناً، أو تأويل تأوله من آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم صحيح أو ضعيف، أو أثر مقبول أو مردود ولم يكن التأويل صحيحاً، إما قياس فاسد، أو رأي رأاه اعتقده صواباً وهو خطأ.

فالقياس والرأي والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة. وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة.

/ وأما التكبير بذنب، أو اعتقاد سني فهو مذهب الخوارج.

والتكفير باعتقاد سني مذهب الرافضة والمعزلة وكثير من غيرهم.

وأما التكبير باعتقاد بدعي فقد بينته في غير هذا الموضع، ودون التكبير قد يقع من البعض والذم والعقوبة - وهو العدوان - أو من ترك المحبة والدعاء والإحسان وهو التفريط ببعض هذه التأويلات ما لا يسوع، وجماع ذلك ظلم في حق الله - تعالى - أو حق المخلوق، كما بينته في غير هذا الموضع؛ ولهذا قال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

﴿وقال شيخ الإسلام إمام الأئمة والمسلمين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية - قدس الله روحه:﴾

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أصل جامع

في الاعتصام بكتاب الله، ووجوب اتباعه، وبيان الاهتداء به في كل ما يحتاج إليه الناس من دينهم، وأن النجاة والسعادة في اتباعه والشقاء في مخالفته، وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة، قال الله تعالى: {قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا حَمِيعًا تَعْصُّمُ لِتَعْصِي عَدُوًّا فَآمَّا تَأْتِيكُمْ مِّنِي هُدٰيٌ فَمَنْ أَتَيَ هُدًى إِلَيْهِ فَلَا يَضلُّ وَلَا يَتَسْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً صَنَّاكَ وَتَحْسُرُهُ نَقْمَ الْقِنَاطِمَةَ أَعْمَيَ قَالَ رَبِّ لَمْ خَسِرْتَنِي أَعْمَيَ وَقَدْ كُنْتَ تَصِيرَأَنِّي كَذَلِكَ أَنِّي أَتَأْتَنَا فَنِسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ نُسِيَّ} [طه: 123 - 126]، قال ابن عباس: تكفل الله له من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألا يصل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة، ثم قرأ هذه الآية.

وفي السورة الأخرى: {فَمَنْ تَبَعَ هُدًى إِلَيْهِ فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ تَخْرُبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالُدُونَ} [البقرة: 38، 39]، وقال تعالى: {الْمُصْكِتُ كِتَابٌ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَلَا تَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرْجٌ مِّنْهُ لِتُذَرِّبَهُ وَذَكْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَتَيْغُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّزْكِنَا وَلَا تَسْعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} [الأعراف: 1 - 3]، وقال تعالى: {لَوْقَدْ كَتَبْنَا أَنْرَلَتَاهُ مُتَارِكَ قَائِمُوْهُ وَأَقْفَوْهُ لِعَلَكُمْ تُرْحَمُونَ أَنْ تَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَائِقِنِنَّ مِنْ قِبْلَتِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسِتِهِمْ لَغَافِلِنَّ أَوْ تَقُولُوا لَوْلَا أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدِي مِنْهُمْ قَدْ خَاءُوكُمْ سَيِّئَةً مِّنْ رِّزْكِنَا وَهَدِي وَرَحْمَةً قَمَنْ أَطْلَمُ مَمَّنْ كَدَّتْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَخِرِي الدِّينَ تَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَدَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ} [الأنعام: 155 - 157].

وقال تعالى: {تَبَتَّنِي آذِمَ إِمَّا تَأْتِيَكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يُقْسِطُونَ عَلَيْكُمْ آتَيْتِيَ فَمَنْ أَتَقَى وَأَضْلَلَ حَلَّ حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ تَخْرُبُونَ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالُدُونَ} [الأعراف: 35، 36]. وقال تعالى: {تَكَادُ تَمَرُّ مِنَ الْعَنْتَطِ كُلُّمَا أَفَقَ فِيهَا قَوْجٌ سَأَلَهُمْ حَرَثُتَهَا أَلْمَ تَأْكُمْ تَذَبِّرُ فَأَلَوْا تَلِي قَدْ خَاءُوكُمْ مَّا تَرَلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ} [الملك: 8، 9]، وقال تعالى: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى حَوْقَمَ زُمَراً حَتَّى إِذَا حَأْوُوهَا قَوَالَ لَهُمْ حَرَثُتَهَا أَلْمَ تَأْكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ شَلَوْنَ عَلَيْكُمْ آتَيْتَ رِزْكُمْ وَبَنِذِرُوكُمْ لَقَاءَ تَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا تَلِي وَلَكُنْ حَقَّتْ كَلْمَةُ الْعَدَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ} [الزمر: 71]، وقال تعالى: {مَا تُحَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا تَعْرِزْكَ تَقْلِيْهُمْ فِي الْبَلَادِ} إلى قوله: {الَّذِينَ تُحَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يَعْنِي سُلْطَانِ أَتَاهُمْ كَبَرَ مَقْبَلًا عَنَّ اللَّهِ وَعِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ تَطْبَعُ اللَّهُ عَلَيْهِ كُلُّ قَلْبٍ مُّكَبِّرٍ حَسَارٍ}، إلى قوله: {إِنَّا لَنَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَتَّةِ الدُّسْنِيَّةِ وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَسْهَادُ}، إلى قوله: {لَوْلَقْدْ آتَيْتَنَا مُوسِي الْهَدِيَّ} {وَأَوْرَتَنَا تَبَتَّنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ هَدِي وَذَكْرِي لِأَوْلَيِ الْأَلَبَابِ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لَذِنِكَ وَسَيِّئَ بَحْمَدَ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْأَنْكَارِ إِنَّ الَّذِينَ تُحَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يَعْنِي سُلْطَانَ أَتَاهُمْ إِنْ فِي ضُدُورِهِمْ إِلَّا كَبَرٌ مَا هُمْ بِتَالِغِيهِ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْتَّصِيرُ} [غافر: 4 - 56].

وفي قوله: **{يُحَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ}**, بيان أنه لا يجوز أن يعارض كتاب الله بغير كتاب الله، لا بفعل أحد ولا أمره، لا دولة ولا سياسة، فإنه حال الذين يجادلون في آيات الله بغير / سلطان أتاهم؛ ولكن يجوز أن يكون في آيات الله ناسخ ومنسوخ، فيعارض منسوخه بناسخه، كما قال تعالى: **{مَا تَنسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِيَهَا تَأْتِي بِحَيْثُ مُّقْبَلاً}** [البقرة: 106]، وكما قال تعالى: **{سَتُفْوَلُ السُّقَمَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ تَهْدِي مَنْ شَاءَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}** [البقرة: 142]، ونظائره متعددة.

وقال تعالى: **{كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَيَنْعَتِ اللَّهُ الَّتِينَ مُتَّبِعُونَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَهْدِي مَنْ شَاءَ إِلَيْهِ صِرَاطًا يَعْلَمُ سَهْمُ قَهْدِي اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا مِنْ حَقٍّ يَأْذِنُهُ اللَّهُ تَهْدِي مَنْ شَاءَ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا}** [البقرة: 213]، وقال تعالى: **{إِنَّ رَبَّكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَادِينَ رَبِّهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ}** [إبراهيم: 1]، وقال تعالى: **{هُوَ الَّذِي سَرَّلَ عَلَى عَنْهُ آيَاتِ سَنَاتِ لِتُحْكُمَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}** [الحديد: 9]، وقال تعالى: **{قَدْ حَاءَ كُمْ رَسُولُنَا مُسَيْئُكُمْ كَثِيرًا مَّا كُنْتُمْ تُحْقِقُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرًا مَّا كُنْتُمْ تَهْدِي بِهِ اللَّهُ مِنْ أَنْشَاءِهِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَهْدِي مَنْ شَاءَ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا}** [المائدة: 15، 16]، وقال تعالى: **{تَآتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ ثَطَّلُوكُمْ فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ تُرِيدُوكُمْ تَعْدَ إِيمَانَكُمْ كَافِرِينَ وَكَفَنَ تَكْفِرُونَ وَأَنْتُمْ تَلَيُّ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِي كُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا تَآتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَقْبَلُوا إِلَيْهِمْ حَقَّ رُقَابِهِمْ وَلَا تَمُؤْنِي إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَأَعْتَصْمُوا بِحَذْلِ اللَّهِ حَمِيقًا وَلَا تَقْرَفُوا وَلَا تَدْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالْفَتَنَ قُلُوبِكُمْ فَأَضْحَنْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى سَقَاءِ حُفْرَةٍ مِّنَ التَّارِ فَانْقَدَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ سَنِنُ اللَّهِ لَكُمْ آتَانِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَذُوْنَ}**

[آل عمران: 100 - 103] فأمر بالاعتصام بحبل الله وهو كتابه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هذا القرآن حبل ممدود، طرفه ييد الله وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به، فإنكم لن تصلوا ما تمسكتم به). وفي الحديث الآخر: (وهو حبل الله المتيقن). ثم قال تعالى: **{وَاعْتَصِمُوا بِحَذْلِ اللَّهِ حَمِيقًا وَلَا تَقْرَفُوا وَلَا تَدْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالْفَتَنَ قُلُوبِكُمْ فَأَضْحَنْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا}** الآيات [آل عمران: 103].

وقال تعالى: **{وَتَوَمَّ تَبَعُّثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَى هُؤُلَاءِ وَتَرَلَتْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَتْ لَكُلَّ يَتَّبِعِي وَهُدَى وَرَحْمَةً وَيُسْتَرِي لِلْمُسْلِمِينَ}** [النحل: 98]، وقال تعالى: **{لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِتْرَةً لِأَوْلَيِ الْأَلْيَابِ مَا كَانَ حَدَّيْنَا تَقْتَرِي وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي سَنَ تَدْهِي وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ تُؤْمِنُونَ}** [يوسف: 111]، وقال تعالى: **{إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ فِيهِ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ}** [البقرة: 1، 2]، وقال: **{هَذَا تَبَانُ لِلْنَّاسِ وَهُدَى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ}** [آل عمران: 138]، وقال: **{إِنَّ الَّذِينَ آتَقُوا إِذَا مَسَهُمْ طَائِفٌ مِّنَ السَّيْطَانِ تَدَكُّرُوا فَإِذَا هُمْ مُّنْصِرُونَ وَإِخْوَانُهُمْ يَمْدُوْهُمْ فِي الْغَيْرِ نَمَّ لَا يُفْصِرُونَ وَإِذَا لَمْ يَأْتِهِمْ يَأْتِهِ قَالُوا لَوْلَا أَخْسَسْهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَيْعُ مَا يُوْحَى إِلَيْكُمْ رَبِّنِي هَذَا تَصَائِرُ مِنْ رَّبِّكُمْ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ تُؤْمِنُونَ}** [الأعراف: 201 - 203]. وقال تعالى: **{وَتُنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَرِيدُ الطَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا}** [الإسراء: 82]، وقال تعالى: **{إِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَنَّكُمْ رَادُّوهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادُّهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَشْرِفُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَرَادُّهُمْ رَحْسًا إِلَى رَحِسِهِمْ وَمَأْتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ}** [التوبه: 124، 125]، وقال تعالى: **{تُصْلِيْهِ كَثِيرًا وَهُدَى يَهِ كَثِيرًا}** [البقرة: 26]، وقال تعالى: **{قَدْ حَاءَ كُمْ رَسُولُنَا مُسَيْئُكُمْ كَثِيرًا مَّا كُنْتُمْ تُحْقِقُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرًا حَاءَ كُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مِنْ نَحْنٍ نَهْدِي بِهِ اللَّهُ مِنْ أَنْتَعِ رَضْوَانَهُ سُنْنَ السَّلَامِ وَيَعْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنُهُ وَهُدِيَمُهُ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا}** [المائدة: 15، 16]، وقال تعالى: **{فَالَّذِينَ آمَنُوا يَهِ وَعَرَّفُوْهُ وَنَصَرُوْهُ وَأَتَسْعَوْهُ اللُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** [الأعراف: 157]، تعالى: **{وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كَنْتَ تَذَرِّي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ حَعْلَتَنَا نُورًا نَهْدِي بِهِ مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ}** [الشوري: 52، 53]، وقال تعالى: **{إِنَّمَا مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ**

منَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ} [العنكبوت: 45]، وقال تعالى: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَوَهَّمُهُ حَقًّا تَلَاقَتْهُ أَوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ} [البقرة: 121]، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ نُمَسَّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَنُضِيعُ أَخْرَ الْمُصْلِحِينَ} [الأعراف: 170]، وقال تعالى: {وَاتَّبَعَ مَا تُوحَى إِلَيْكَ وَاصِرٌ حَتَّىٰ تَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} [يوسوس: 109].

فصل

قد أمرنا الله - تعالى - باتباع ما أنزل إلينا من ربنا، وباتباع ما يأتي منه من الهدى، وقد أنزل علينا الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: {وَادْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنَّرَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ تَعَظِّمُكُمْ بِهِ} [البقرة: 231]، والحكمة من الهدى، قال تعالى: {وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا} [النور: 54]، والأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بعث بها الرسول، وباتباعه وطاعته مطلقاً.

وقال تعالى: {وَادْكُرُنَّ مَا تُلِيَ فِي شُوتُكُنَّ مِنْ آتَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} [الأحزاب: 34] وقال تعالى: {رَسَّانَا وَأَنْعَتْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَنْلُو عَلَيْهِمْ آتَانِكَ وَعُلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُرِكِّبُهُمْ} [البقرة: 129]، وقال تعالى: {كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَنْلُو عَلَيْكُمْ آتَانَا وَيُرِكِّبُهُمْ وَعُلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعُلِّمَهُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 151]، وقال تعالى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ عَنَّ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنفُسِهِمْ يَنْلُو عَلَيْهِمْ آتَانِهِ وَيُرِكِّبُهُمْ وَعُلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي صَلَالِ مُسِينِ} [آل عمران: 164]، وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي يَعَثُ فِي الْأَمْمِ رَسُولاً مِنْهُمْ يَنْلُو عَلَيْهِمْ آتَانِهِ وَيُرِكِّبُهُمْ وَعُلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي صَلَالِ مُسِينِ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا تَلَحَّقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْغَزِيرُ الْحَكِيمُ}.

[الجمعة: 2].

وقد أمر بطاعة الرسول في نحو أربعين موضعًا، قوله تعالى: {قُلْ أَطِيبُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} [آل عمران: 32]، قوله تعالى: {وَأَطِيبُوا اللَّهُ وَأَطِيبُوا الرَّسُولُ وَأَخْذُرُوا فَإِنْ تَوَلَّهُمْ فَأَعْلَمُو أَنَّهَا عَلَى رَسُولِنَا التَّلَاجُ الْمُسِينُ} [المائدة: 92]، قوله: {قُلْ أَطِيبُوا اللَّهُ وَأَطِيبُوا الرَّسُولُ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا التَّلَاجُ الْمُسِينُ} إلى قوله: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الرِّزْكَاهَ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الرِّزْكَاهَ وَأَطِيبُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}، إلى قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آتَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ حَامِعٍ لَمْ تَدْهِبُوا حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوهُ} إلى قوله: {أَوْ يُصْبِهِمْ عَذَابٌ إِلَيْهِمْ} [النور: 54 - 63]، قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِتُطَاعَ بِاِنْهَاهِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ طَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ حَافِوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَدُدُوا اللَّهُ تَوَّاً رَحِيمًا قَلِيلًا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ تُحَكِّمُوكُ فِيمَا شَحَرَتْ سَهْمُهُمْ نَمَّ لَا يَحِدُّوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَحًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}

[النساء: 64].

قوله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي تُحِبِّنِي اللَّهُ وَتَغْفِرْ لَكُمْ دُنُوِّي كُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ} [آل عمران: 31]، قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ قَحْدُوهُ وَمَا تَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا} [الحشر: 7]، قوله تعالى: {وَمَنْ تُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَعْمَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّسَنِ وَالصَّدِيقَيْنِ وَالشَّهِيدَيْنِ وَالصَّالِحَيْنِ وَحَسِنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا} [النساء: 69]، قوله تعالى: {وَمَنْ تُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ تُدْخِلُهُ حَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارِ} إلى قوله: {وَمَنْ تَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَنْعَدَ حُدُودَهُ تُدْخِلُهُ تَارًا حَالِدًا فِيهَا} [النساء: 13، 14]، قوله تعالى: {وَمَنْ تَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُ تَارَ حَقَّهُمَ حَالِدِينَ فِيهَا أَنَدَاءِ} [الجن: 23]، قوله تعالى: {تَوْمَ ثُقلُ بُوْهُهُمْ فِي التَّارِ تَقُولُونَ تَارِنَا أَطْعَنَا اللَّهَ وَأَطْعَنَا الرَّسُولَا وَقَالُوا رَسَنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَنَا وَكَتَرَءَنَا فَأَصْلَوْنَا السَّيْلَا رَسَنَا أَتَهُمْ ضَعْفَنِي مِنَ الْعَذَابِ وَالْعِنْهُمْ لَعَنَا كَسِرَا}

[الأحزاب: 66 - 68]، قوله تعالى: **{وَتَوْمِ يَعْصُ الطَّالِمُ عَلَىٰ يَدْهِ تَقُولُ تَا لَتَتِي اتَّحَدُ مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلَا تَا وَلَتَتِي لَمْ أَتَخُدْ فُلَانَا حَلِيلًا لَقَدْ أَصَلَنِي عَنِ الدِّكْرِ تَغَدِ إِذْ حَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ حَدُولًا}**

[الفرقان: 27 - 29]. فهذه النصوص توجب اتباع الرسول، وإن لم نجد ما قاله منصوصاً بعينه في الكتاب، كما أن تلك الآيات توجب اتباع الكتاب، وإن لم نجد ما في الكتاب منصوصاً بعينه في حديث عن الرسول غير الكتاب. فعلينا أن نتبع الكتاب، وعلينا أن نتبع الرسول، واتباع أحدهما هو اتباع الآخر؛ فإن الرسول بلغ الكتاب، والكتاب أمر بطاعة الرسول. ولا يختلف الكتاب والرسول البتة، كما لا يخالف الكتاب بعضه بعضاً، قال تعالى: **{أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}** [النساء: 82].

/الأحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب اتباع الكتاب، وفي وجوب اتباع سنته صلى الله عليه وسلم؛ قوله: (لا ألفين أحدكم متكتنا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن، مما وجدنا فيه من حلال حللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإنني أوتتكم الكتاب ومثله معه، ألا وإنه مثل القرآن أو أعظم)، هذا الحديث في السنن والمسانيد، مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة جهات، من حديث أبي ثعلبة، وأبي رافع، وأبي هريرة، وغيرهم.

وفي صحيح مسلم عنه من حديث جابر؛ أنه قال في خطبة الوداع: (وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله تعالى)، وفي الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قيل له: هل أوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا. قيل: فكيف كتبه على الناس الوصية؟ قال: أوصي بكتاب الله. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسر القرآن، كما فسرت أعداد الصلوات، وقدر القراءة فيها، والجهر والمخاففة، وكما فسرت فرائض الزكاة ونسبتها، وكما فسرت المناسب وقدر الطواف بالبيت، والسعى، ورمي الجمار، ونحو ذلك.

وهذه السنة إذا ثبتت، فإن المسلمين كلهم متتفقون على وجوب /اتباعها، وقد يكون من سنته ما يظن أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه؛ كالسنة المفسرة لنصاب السرقة، والموجبة لرجم الزاني المحسن، فهذه السنة - أيضاً - مما يجب اتباعه عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائل طوائف المسلمين، إلا من نازع في ذلك من الخوارج المارقين، الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: (يَحْرِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَيَرْأَتُهُمْ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حِنَاجِرَهُمْ، يَمْرِقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيَتُهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ إِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْ دُلْلِهِ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة في وصفهم وذمهم والأمر بقتالهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أحمد بن حنبل: صحيحة حديث في الخوارج من عشرة أوجه، وقد روى مسلم في صحيحه حديثهم من عشرة أوجه، كأنها هي التي أشار إليها أحمد بن حنبل، فإن مسلماً أخذ عن أحمد.

وقد روي البخاري حديثهم من عدة أوجه، وهؤلاء أولهم قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا محمد، أعدل فإنك لم تعدل. فمن جوز عليه أن يظلمه فلا يعدل كمن يوجب طاعته فيما ظلم فيه، لكنهم يوجبون اتباع ما بلغه عن الله، وهذا من جهلهم وتناقضهم؛ ولهذا قال النبي / صلى الله عليه وسلم: (ويحك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟!) وقال: (لقد خبت وخسرت إن لم أعدل)، أي: إن اتبعت من هو غير عادل فأنت خائب خاسر. وقال: (أيًّا مأْتَنِي من في السماء ولا تَأْمُنُونِي؟!), يقول: (إذا كان الله قد ائتمنتي على تبليغ كلامه

أفلا تأمنوني على أن أؤدي الأمانة إلى الله؟ قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِتَيْمَٰ أَنْ تُغْلِّبَ} [آل عمران: 161].

وفي الجملة، فالقرآن يوجب طاعته في حكمه وفي قسمه، ويذم من يعدل عنه في هذا أو هذا، كما قال تعالى في حكمه: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوُا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَّاً مِّمَّا قَصَّيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]. وقال تعالى: {إِنَّمَا إِلَى الَّذِينَ تَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْيَأُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَنْطَكَ تُرِيدُونَ أَنْ تَخَافُمُوا إِلَيْهِ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْيَأُوا أَنْ تَكْفُرُوا بِهِ وَقُرْبَدُ السَّيْطَانُ أَنْ تُصَلِّمُوهُمْ ضَلَالًا عَيْنَكَ ثُمَّ دُعِيَ إِلَيْهِمْ فَكَنْفَتِهِمْ أَنْ تَكْفُرُوا بِهِ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِّبَةٌ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنِكَ صُدُودًا فَكَنْفَتِهِمْ أَنْ تَعَالَوْا إِلَيْهِمْ أَنْدِيَهُمْ ثُمَّ حَاقُّوكَ يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا اخْسَانًا وَتَوْفِيقًا أَوْلَئِكَ الَّذِينَ تَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَغْرِضُنَّ عَنْهُمْ وَعَطَّهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا تَلِيعًا وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِتُطَاعَ يَادِنَ اللَّهَ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ طَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ حَاقُّوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْحَدُوا اللَّهَ تَوَّاً رَّحِيمًا

[النساء: 60 - 64]. وقال تعالى: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَقُولُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ يَغْدِرُهُنَّكَ وَمَا أَوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِتَحْكُمَ سَنَهُمْ إِذَا قَرِيقٌ مِّنْهُمْ مَغْرُضُونَ وَإِنْ تَكُنْ لِهُمُ الْحَقُّ تَأْتُوا إِلَيْهِ مُهْدِعِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرْضٌ أَمْ إِرْتَأُوا أَمْ تَحَاقُونَ أَنْ تَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ تَلَمِّذُكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِتَحْكُمَ سَنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ نُطِعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَنْ نُهِنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَوْلُهُمْ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ}

[النور: 47 - 52].

وقال في قسمه للصدقات والفيء، قال في الصدقات: {وَمِنْهُمْ مَنْ تَلْمِذُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَغْطُوا مِنْهَا رَضِوا وَإِنْ لَمْ يُغْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ رَاضُوا مَا أَثَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِنَتَا اللَّهُ سَيُوتَنَا اللَّهُ مِنْ قَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغُونَ}

[التوبه: 58، 59]. وقال في الفيء: {مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْتَّاقِيِّ وَالْمَسَاكِينِ وَأَنِّي السَّيْلِ كَيْنَ لَا يَكُونُ ذُولَةٌ لِّلْأَعْنَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا تَهَاكُمْ عَنْهُ قَاتَنُوا إِلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ شَرِيدُ الْعَقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ سَعْيَوْنَ قَصْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَصْرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّارِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَرُّقُوا الدَّارَ وَالْإِقَانَ مِنْ قِلْهِمْ تُحِسِّنَ قَنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ وَلَا تَحِدُّونَ فِي ضُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أَوْتُوا وَتُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ وَمَنْ تُوقَ سُجْنَ تَفْسِيهِ قَوْلُهُمْ الْمُفْلِحُونَ}

الآيات الثلاث [الحشر: 7 - 9].

فالطاعن في شيء من حكمه أو قسمه - كالخوارج - طاعن في /كتاب الله مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مفارق لجماعة المسلمين، وكان شيطان الخوارج مفموعاً لما كان المسلمين مجتمعين في عهد الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان، فلما افترقت الأمة في خلافة على - رضي الله عنه - وجد شيطان الخوارج موضع الخروج، فخرجوا وكفروا علينا ومعاوية ومن والاهما، فقاتلهم أولي الطائفتين بالحق على بن أبي طالب، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تمرق مارقة على حين فرقة من الناس تقتلهم أولي الطائفتين بالحق).

ولهذا لما ناظرهم من ناظرهم؛ كابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهما، بينوا لهم بطلان قولهم بالكتاب والميزان، كما بين لهم ابن عباس، حيث أنكروا على على بن أبي طالب قتاله لأهل الجمل، ونهيه عن اتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم وغنية أموالهم وذرارتهم، وكانت حجة الخوارج أنه ليس في كتاب الله إلا مؤمن أو كافر، فإن كانوا

مؤمنين لم يحل قتالهم، وإن كانوا كفراً أبيحت دماؤهم وأموالهم وذرياتهم، فأجابهم ابن عباس بأن القرآن يدل على أن عائشة أم المؤمنين، وبين أن أمهات المؤمنين حرام، فمن أنكر أمومتها فقد خالف كتاب الله، ومن استحل فرج أمه فقد خالف كتاب الله.

وموضع غلطهم ظنهم أن من كان مؤمناً لم يبح قتاله بحال، وهذا مما صل به من صل من الشيعة، حيث طنوا أن من قاتل علياً كافر؛ فإن هذا خلاف القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّ طَائِفَتَيْانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَضْلَلُوهَا سَهْلًا فَإِنْ تَعْتَدْ أَخْدَاهُمَا عَلَىٰ إِلَيْهِمْ أَخْرَىٰ فَقَاتَلُوهَا التِّيْغِيَّةُ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ فَاءَتْ فَأَضْلَلُوهَا سَهْلًا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَضْلَلُوهَا سَهْلًا أَخْوَتُكُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾

[الحجرات: 9، 10]، فأخبر - سبحانه - أنهم مؤمنون مقتلون، وأمر إن بعث إحداهما على الأخرى أن تقاتل التي تبغى، فإنه لم يكن أمر بقتل أحدهما ابتداء، ثم أمر إذا فاءت إحداهما بالإصلاح بينهما بالعدل، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَضْلَلُوهَا سَهْلًا أَخْوَتُكُمْ﴾، فدل القرآن على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الافتثال والبغى، وأنه يأمر بقتل الباغية حيث أمر الله به.

وكذلك عمر بن عبد العزيز لما ناظرهم وأقرروا بوجوب الرجوع إلى ما نقله الصحابة عن الرسول من فرائض الصلاة، بين لهم عمر أنه كذلك يجب الرجوع إلى ما نقلوه عنه صلى الله عليه وسلم من فريضة الرجم ونصاب الزكاة، وأن الفرق بينهما فرق بين المتماثلين، فرجعوا إلى ذلك.

وكذلك ابن عباس ناظرهم لما أنكروا تحكيم الرجال بأن الله قال في الزوجين: إذا خيف شCAC بينهما أن يبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهله، وقال: ﴿إِنْ تُرِيدَا إِصْلَاحًا تُوَفَّقُ اللَّهُ سَهْلًا﴾ [النساء: 35]، وأمر - أيضًا - أن يحكم في الصيد بجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم، فمن أنكر التحكيم مطلقاً فقد خالف كتاب الله - تعالى - وذكر ابن عباس أن / التحكيم في أمر أميرين لأجل دماء الأمة أولى من التحكيم في أمر الزوجين، والتحكيم لأجل دم الصيد. وهذا استدلال من ابن عباس بالاعتراض وقياس الأولى، وهو من الميزان، فاستدل عليهم بالكتاب والميزان، قال الله تعالى: ﴿تَآشَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمْرَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالْبَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ ثَوْلًا﴾ [النساء: 59].

أمر - سبحانه - بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منا، وأمر - إن تنازعنا في شيء - أن نرده إلى الله والرسول، فدل هذا على أن كل ما تنازع المؤمنون فيه من شيء فعليهم أن يردوه إلى الله والرسول، والمعلق بالشرط يعدم عند عدم الشرط، فدل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا لم يكن هذا الأمر ثابتاً، وكذلك إنما يكون لأنهم إذا لم يتنازعوا كانوا على هدي وطاعة الله ورسوله فلا يحتاجوا حينئذ أن يأمروا بما هم فاعلون من طاعة الله والرسول.

ودل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا بل اجتمعوا على ضلاله، ولو كانوا قد يجتمعون على ضلاله لكانوا حينئذ أولى بوجوب الرد إلى الله والرسول منهم إذا تنازعوا، فقد يكون أحد الفريقيين مطيناً الله والرسول. فإذا كانوا مأموريين في هذا الحال بالرد إلى الله والرسول ليرجع إلى ذلك فريق منهم - خرج عن ذلك - فلن يؤمرروا بذلك إذا قدر خروجهم كلهم عنه بطريق الأولى والأخرى - أيضًا - فقد قال لهم: ﴿فَاغْتَصُّمُوا بِخَلْلِ اللَّهِ حَمِيعًا وَلَا تَقْرَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ قَاتَلَ سَنَ فُلُوِّكُمْ فَأَضْنَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ سَقَاءِ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنَّقَدْتُمْ﴾ [آل عمران: 103].

فلما نهادهم عن التفرق مطلقاً دل ذلك على أنهم لا يجتمعون على باطل؛ إذ لو اجتمعوا على باطل لوجب اتباع الحق المتصمن لتفرقهم، وبين أنه ألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً، كما قال: **{وَهُوَ الَّذِي أَنْذَكَ تَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالْفَسَنَ فُلُوْبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ حَمِيعاً مَا أَلْفَتْ سَنَ فُلُوْبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَتْهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**

[الأنفال: 62، 63]، فإذا كانت قلوبهم متألفة غير مختلفة على أمر من الأمور كان ذلك من تمام نعمة الله عليهم، ومما مَنَّ به عليهم، فلم يكن ذلك اجتماعاً على باطل؛ لأن الله - تعالى - أعلم بجميع الأمور. انتهى والحمد لله رب العالمين.

▲ وقال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني - رضي الله عنه ونور ضريحه:

الحمد لله رب العالمين.

قاعدة نافعة

في وجوب الاعتصام بالرسالة، وبيان أن السعادة والهدى في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن الصلال والشقاء في مخالفته، وأن كل خير في الوجود؛ إما عام، وإما خاص فمن شأنه من جهة الرسول، وأن كل شر في العالم مختص بالعبد فسببه مخالفة الرسول، أو الجهل بما جاء به، وأن سعادة العباد في معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة.

والرسالة ضرورية للعباد، لابد لهم منها، و حاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟ والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة، وكذلك العبد ما لم تشرق في قلبه شمس الرسالة وبنائه من حياتها وروحها فهو في ظلمة، وهو من الأموات، قال الله - تعالى: **{أَوَ مَنْ كَانَ مِنَّا فَأَخْيَنَا وَحَقَّلَنَا لَهُ ثُورًا تَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثْلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَئِنْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا}** [الأنعام: 122]، فهذا وصف المؤمن كان ميناً في ظلمة الجهل فأحياه الله بروح الرسالة ونور الإيمان، وجعل له ثوراً يمشي به في الناس. وأما الكافر فميته القلب في الظلمات. وسمي الله - تعالى - رسالته روحًا، والروح إذا عدم فقد فقدت الحياة، قال الله - تعالى - **{وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكُ ثُورًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَذَرِّي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ حَقَّلَنَا ثُورًا شَهِيدٍ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عَنَادِنَا}** [الشورى: 52]، فذكر هنا الأصلين، وهما: الروح، والنور. فالروح الحياة، والنور النور.

وكذلك يضرب الله الأمثل للوحي الذي أنزله حياة للقلوب ونوراً لها بالماء الذي ينزله من السماء حياة للأرض، وبالنار التي يحصل بها النور، وهذا كما في قوله تعالى: **{أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءَ مَاءً فَسَأَلْتُ أُوْدِيَّةً يَقْدِرُهَا فَأَخْتَمَ السَّلْلُ رَتَدَّا رَتَادِيَا وَمِمَّا تُوْقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ اِنْتِغَاءَ حَلَّةٍ أَوْ مَتَاعٍ رَتَدُّ مَثْلُهُ كَذَلِكَ تَصْرِيْتُ اللَّهُ الْأَمْنَالِ}** [الرعد: 17].

فتشبه العلم بالماء المنزلي من السماء؛ لأن به حياة القلوب، كما أن / بالماء حياة الأبدان، وتشبه القلوب بالأودية؛ لأنها محل العلم، كما أن الأودية محل الماء، فقلب يسع علمًا كثيراً، وواد يسع ماء كثيراً، وقلب يسع علمًا قليلاً وواد يسع ماء قليلاً، وأخبر - تعالى - أنه يعلو على السيل من الزيد بسبب مخالطة الماء، وأنه يذهب جفاءً، أي: يرمي به ويختفي، والذي ينفع الناس يمكث في الأرض ويستقر، وكذلك القلوب تخالطها الشهوات والشهوات، فإذا ترآبي فيها الحق ثارت فيها تلك الشهوات والشهوات، ثم تذهب جفاءً ويستقر فيها الإيمان والقرآن الذي ينفع صاحبه والناس، وقال: **{وَمِمَّا تُوْقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ اِنْتِغَاءَ حَلَّةٍ أَوْ مَتَاعٍ رَتَدُّ مَثْلُهُ كَذَلِكَ تَصْرِيْتُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْتَّاطِلَةِ}** [الرعد: 17]، فهذا المثل الآخر

وهو الناري، فالأول للحياة، والثاني للضياء. ونطير هذين المثالين: المثالان المذكوران في سورة البقرة في قوله تعالى: **{مَتَّهُمْ كَمَّلَ الَّذِي اسْتَوْقَدَ تَارًا}** إلى قوله: **{أُوْكَضَبَ مِنَ السَّمَاءِ}** إلى آخر الآية [البقرة: 17 - 19]. وأما الكافر ففي طلبات الكفر والشرك غير حي، وإن كانت حياته حياة بَهِيمَيَّة، فهو عادم الحياة الروحانية الْعُلُوِّيَّة التي سببها سبب الإيمان، وبها يحصل للعبد السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة؛ فإن الله - سبحانه - جعل الرسل وسائل بينه وبين عباده فيتعريفهم ما ينفعهم وما يضرهم، وتكتميل ما يصلحهم في معاشهم ومعاهم، ويعثوا جميعاً بالدعوة إلى الله وتعريف الطريق الموصى إليه، وبيان حالهم بعد الوصول إليه.

/ بالأصل الأول: يتضمن إثبات الصفات والتوحيد والقدر، وذكر أيام الله في أوليائه وأعدائه، وهي القصص التي قصها على عباده، والأمثال التي ضربها لهم.

والأصل الثاني: يتضمن تفصيل الشرائع، والأمر والنهي والإباحة، وبيان ما يحبه الله وما يكرهه.

والأصل الثالث: يتضمن الإيمان باليوم الآخر، والجنة والنار، والثواب والعقاب.

وعلى هذه الأصول الثلاثة مدار الخلق والأمر، والسعادة والفلاح موقوفة عليها، ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهة الرسل؛ فإن العقل لا يهتدى إلى تفاصيلها ومعرفة حقائقها، وإن كان قد يدرك وجه الضرورة إليها من حيث الجملة، كالمريض الذي يدرك وجه الحاجة إلى الطب ومن يداووه، ولا يهتدى إلى تفاصيل المرض وتنزيل الدواء عليه.

وحاجة العبد إلى الرسالة أعظم بكثير من حاجة المريض إلى الطب؛ فإن آخر ما يقدر بعدم الطبيب موت الأبدان، وأما إذا لم يحصل للعبد نور الرسالة وحياتها مات قلبه موتاً لا تُرجي الحياة معه أبداً، أو شَقِّي / شقاوة لا سعادة معها أبداً، فلا فلاح إلا باتباع الرسول، فإن الله خص بالفلاح أتباعه المؤمنين وأنصاره، كما قال تعالى: **{فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ** وَنَصَرُوهُ وَاسْتَغْوَا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الأعراف: 157] أي: لا مفلح إلا هم، كما قال تعالى: **{وَلَئِنْ كُنْ مِنْكُمْ أَمْمَةٌ تَدْعُونَ إِلَى الْخَنْرَ وَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران: 104]، فخص هؤلاء بالفلاح، كما خص المتقين، الذين يؤمنون بالغيب، ويقيمون الصلاة، وينفقون مما رزقهم، ويؤمنون بما أنزل إلى رسوله، وما أنزل من قبله، ويؤمنون بالآخرة وبالهدى والفلاح، فعلم بذلك أن الهدى والفلاح دائرة حول رب الرسالة وجوداً وعدماً.

وهذا مما اتفقت عليه الكتب المنزلة من السماء، وبعث به جميع الرسل؛ ولهذا قص الله علينا أخبار الأمم المكذبة للرسل، وما صارت إليه عاقبتهما، وأبقي آثارهم وديارهم عِزَّةً لمن بعدهم وموعظة، وكذلك مسخ من مسخ قردة وخنازير لمخالفتهم لأنبيائهم، وكذلك من خسف به، وأرسل عليه الحجارة من السماء، وأغرقه في اليم، وأرسل عليه الصيحة، وأخذه بأنواع العقوبات، وإنما ذلك بسبب مخالفتهم للرسل وإعراضهم عما جاؤوا به، واتخاذهم أولياء من دونه.

وهذه سنته - سبحانه - فيمن خالف رسليه، وأعرض عن ما جاؤوا به / واتبع غير سبيلهم؛ ولهذا أبقي الله - سبحانه - آثار المكذبين لنعتبر بها ونتعظ؛ لئلا نفعل كما فعلوا فيصيّبنا ما أصابهم، كما قال تعالى: **{إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْفَرْتَةِ رَحْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا تَفْسِيْفُونَ** وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آتَهَا سَنَةً لَقَوْمَ تَعْقِلُونَ [العنكبوت: 34، 35]، وقال تعالى: **{إِنَّمَا دَمَرْنَا الْآخِرَنَ** وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُضِيْحَنَ وَبِاللَّلْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [الصافات: 138-136] أي: تمرون عليهم نهاراً بالصباح وبالليل، ثم قال: **{أَفَلَا تَعْقِلُونَ}**، وقال - تعالى - في مدائن قوم لوط: **{وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حَجَّارَةً مِنْ سَجْنٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ وَإِنَّهَا لِسَيِّلٍ مُّقِيمٍ}**

[الحجر: 74 - 76] يعني: مدائهم بطريق مقيم يراها الماشر بها، وقال تعالى: **{أَوْلَمْ تَسِيرُوا في الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَفَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَاتِلِهِمْ}** [الروم: 9].

وهذا كثير في الكتاب العزيز؛ يخبر الله - سبحانه - عن إهلاك المخالفين للرسل ونجاة أتباع المرسلين؛ ولهذا يذكر - سبحانه - في سورة الشعراء قصة موسى وإبراهيم، ونوح وعاد وثمود، ولوط وشعيب. وبذكراً لكل نبي إهلاكه لمكذبيهم والنجاة لهم ولأتياهم، ثم يختتم القصة بقوله: **{فَأَخَذُهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآتٍ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ}**

[الشعراء: 158، 159]، فختتم القصة باسمين من أسمائه تقتضيها تلك الصفة، وهو: **{الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ}** فانتقم من أعدائه بعزته، وأنجى رسليه وأتباعهم برحمته.

فصل

والرسالة ضرورية في إصلاح العبد في إصلاحه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة، فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة؛ فإن الإنسان مضطرب إلى الشرع، فإنه بين حركتين: حركة يجلب بها ما ينفعه، وحركة يدفع بها ما يضره. والشرع هو النور الذي يبين ما ينفعه وما يضره، والشرع نور الله في أرضه وعدله بين عباده، وحصنه الذي من دخله كان آمناً.

وليس المراد بالشرع التمييز بين الصار والنافع بالحس؛ فإن ذلك يحصل للحيوانات العجم؛ فإن الحمار والجمل يميز بين الشعير والتراب، بل التمييز بين الأفعال التي تضر فاعلها في معاشه ومعاده؛ كنفع الإيمان والتوجه، والعدل والبر، والصدق والإحسان، والأمانة والشفاعة، والشجاعة والحلم، والصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصلة الأرحام وبر الوالدين، والإحسان إلى المماليك والجار، وأداء الحقوق، وإخلاص العمل صلى الله عليه وسلم والتوكيل عليه، والاستعانة به والرضا بم الواقع القدر به، والتسليم لحكمه والانقياد لأمره، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، / وخشيته في الغيب والشهادة، والتقوى إليه بأداء فرائضه واجتناب محارمه، واحتساب الثواب عنده، وتصديقه وتصديق رسليه في كل ما أخبروا به، وطاعته في كل ما أمروا به، مما هو نفع وصلاح للعبد في دنياه وأخرته، وفي ضد ذلك شقاوته ومضرته في دنياه وأخرته.

ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد، فمن أعظم نعم الله على عباده وأشرف ميّنة عليهم أن أرسل إليهم رسليه، وأنزل عليهم كتبه، وبيان لهم الصراط المستقيم. ولو لا ذلك لكانوا بمنزلة الأنعام والبهائم، بل أشر حالاً منها، فمن قبل رسالة الله واستقام عليها فهو من خير البرية، ومن ردها وخرج عنها فهو من شر البرية، وأسوأ حالاً من الكلب والخنزير والحيوان البهيم.

وفي الصحيح من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل عيّث أصاب أرضًا، فكانت منها طائفة قبّلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أحاديب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وانتفعوا وزرعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيungan لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله - تعالى - ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) متفق على صحته.

/ فالحمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسل إلينا رسولاً من أنفسنا، يتلو علينا آيات الله ويزكيانا، ويعلمنا الكتاب والحكمة، وإن كنا من قبل لفي ضلال مبين. وقال أهل الجنة:

{الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِهُنَادِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللّٰهُ لَقَدْ حَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ}

[الأعراف: 43]. والدنيا كلها ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أشرقت عليه شمس الرسالة وأسس بنيانه عليها، ولا بقاء لأهل الأرض إلا ما دامت آثار الرسل موجودة فيهم، فإذا درست آثار الرسل من الأرض وانمحطت بالكلية حرب الله العالم العلوي والسفلي وأقام القيامة.

وليس حاجة أهل الأرض إلى الرسول ك حاجتهم إلى الشمس والقمر، والرياح والمطر، ولا ك حاجة الإنسان إلى حياته، ولا ك حاجة العين إلى صوتها، والجسم إلى الطعام والشراب، بل أعظم من ذلك، وأشد حاجة من كل ما يقدر ويختبر بالبال، فالرسول وسائل بين الله وبين خلقه في أمره ونهيه، وهم السفراء بينه وبين عباده.

وكان خاتمهم وسيدهم وأكرمهم على ربهم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يا أيها الناس، إنما أنا رحمة مهدأة)، وقال الله تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}** [الأنياء: 107]، وقال صلوات الله وسلامه عليه: (إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب) وهذا المقت كان لعدم هدايتهم بالرسل، / فرفع الله عنهم هذا المقت برسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعثه رحمة للعالمين وممحاة للسالكين، وجحة على الخلائق أجمعين، وافتراض على العباد طاعته ومحبته، وتعزيره وتوقيره، والقيام بأداء حقوقه، وسد إليه جميع الطرق، فلم يفتح لأحد إلا من طريقه، وأخذ العهود والمواثيق بالإيمان به واتباعه على جميع الأنبياء والمرسلين، وأمرهم أن يأخذوها على من اتبعهم من المؤمنين.

أرسله الله بالهدي ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فختم به الرسالة، وهدى به من الضلال، وعلم به من الجحالة، وفتح برسالته أعيناً غميماً، وأذاناً ضماً، وقلوباً علقاً، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها، وتالفت بها القلوب بعد شتانها، فأقام بها الملة العوجاء، وأوضح بها المحجة البيضاء، وشرح له صدره، ووضع عنه ورثه، ورفع ذكره، وجعل الذلة والصغر على من خالف أمره، أرسله على حين قترة من الرسل، ودروس من الكتب حين حُرِّفَ الكلم، وبُدُّلت الشرائع، واستند كل قوم إلى أظلم آرائهم، وحكموا على الله وبين عباده بمقالاتهم الفاسدة وأهوائهم، فهدى الله به الخلائق، وأوضح به الطريق، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وأبصر به من العمى، وأرشد به من الغي، وجعله قسيم الجنة والنار، وفرق ما بين الأبرار والفحار، وجعل الهدى والفلاح في اتباعه وموافقته، والضلال والشقاء في معصيته ومخالفته.

وامتحن به الخلائق في قبورهم، فهم في القبور عنه مسؤولون، وبه ممتحنون، يؤتي العبد في قبره فيقال: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟

فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله، جاءنا بالبينات والهدي فآمنا به واتبعناه، فيقال له: صدقت، على هذا حَيَّتْ وعليه مِتَّ، وعليه تبعث إن شاء الله، ثُمْ نومة العروس، لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، ثم يفسح له في قبره وينور له فيه، ويفتح له باب إلى الجنة، فيزداد غبطة وسروراً.

وأما الكافر والمنافق فيقول: لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، فيقال له: قد كنا نعلم ذلك، وعلى ذلك حَيَّتْ وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله، ثم يضرب بِمِزَرَّةٍ من حديد، فيصبح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان.

وقد أمر الله بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في أكثر من ثلاثة موضعًا من القرآن، وقرن طاعته بطاعته، وقرن بين مخالفته ومخالفته، كما قرن بين اسمه واسمه، فلا يذكر

الله إلا ذكر معه، قال ابن عباس / - رضي الله عنه - في قوله تعالى: {وَرَفِعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} [الشح: 4]، قال: لا ذُكر إلا ذُكرت معي. وهذا كالتشهد والخطب والأذان: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فلا يصح الإسلام إلا بذكره والشهادة له بالرسالة.

وكذلك لا يصح الأذان إلا بذكره والشهادة له، ولا تصح الصلاة إلا بذكره والشهادة له، ولا تصح الخطبة إلا بذكره والشهادة له.

وحَدَّرَ اللَّهُ - سبحانه وتعالى - من العذاب والكفر لمن خالفه، قال تعالى: {لَا تَحْقِلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يُنْكِمُ كَدُعَاءَ تَعْصِيمُ تَعْصِيمًا قَدْ تَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ سَسَّالُونَ مِنْكُمْ لَوْاً فَلَيَحْدُرَ الَّذِينَ تُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ تُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63]، قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: أي فتنة هي؟ إنما هي الكفر.

وكذلك أليس الله - سبحانه - الذلة والصغرى لمن خالف أمره، كما في مسنن الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (بعثت بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رحمي، وجعلت الذلة والصغرى على من خالف أمري، ومن تشبه به فهو منهم).

/وكما أن من خالفه وشاقه هو الشقي الهالك، وكذلك من أعرض عنه وعما جاء به واطمأن إلى غيره ورضي به بدلاً منه هو هالك أيضاً. فالشقاء والضلال في الإعراض عنه، وفي تكذيبه، والهوى والفلاح في الإقبال على ما جاء به، وتقديمه على كل ما سواه، فالأقسام ثلاثة: المؤمن به، وهو المتبوع له، المحب له، المقدم له على غيره. والمعادي له والمنايد له. والمعرض عما جاء به. فال الأول هو السعيد، والآخران هما الهالكان.

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من المتبوعين له، المؤمنين به، وأن يحيينا على سنته ويتوفانا عليها، لا يفرق بيننا وبينها، إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله عليه وسلم رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد واله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

▲ / **وقال شيخ الإسلام - رحمة الله:**

فصل

في تَوْحِيدِ الْمَلَةِ وَتَعْدِدِ الشَّرَائِعِ وَتَنْوِعِهَا، وَتَوْحِيدِ الدِّينِ الْمُلِّيِّ دُونَ الشَّرْعِيِّ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِقْرَارٍ وَنَسْخٍ، وَجَرِيَانٍ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الشَّرِيعَةِ الْوَاحِدَةِ بِنَوْعٍ مِنَ الاعْتِيَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَادِرٌ إِنَّا لِإِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ يَكْلِمُ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي حَاعِلُكَ لِلنَّاسِ أَمَّا مَا} [البقرة: 124]، فهذا نص في أنه إمام الناس كلهم، وقال: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَّةً كَيْ} [النحل: 120]، وهو القدوة الذي يؤتمن به، وهو معلم الخير، وقال: {وَمَنْ تَرْغَبُ عَنْ مُلَلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَرَ نَفْسَهُ} وَلَقَدْ اضطَفَنَتْهُ فِي الدُّنْيَا قَاتِلَهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ الصَّالِحُنَّ أَذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلَمْ قَالَ أَسْلَمْ لَرَبِّ الْعَالَمِينَ وَوَصَّيَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ تَنِيَ وَتَعْقُوْتُ تَانِيَ إِنَّ اللَّهَ اضْطَافَ لَكُمُ الدِّينَ قَلَّا تَمُؤْنَنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ كُنْتُمْ شَهِدَاءَ أَذْ حَصَرَ تَعْقُوْتَ الْمَقْوُتَ أَذْ قَالَ لَتِنِيَ مَا تَعْنِدُونَ مِنْ تَعْدِيَ قَالُوا تَعْنُدُ الْهَكَ وَإِلَّا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ قَاسِمًا عَلَيْكَ وَإِسْحَاقَ إِلَيْهَا وَاحِدًا وَتَحْنُنَ لَهُ مُسْلِمُونَ تَلَكَ أَمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسَأَلُونَ عَمَّا كَانُوا تَعْمَلُونَ} [البقرة: 130 - 134].

فقد بين أنه لا يرغب عن ملة إبراهيم إلا من هو سفيه، وأنه أَمِيرٌ بالإسلام فقال: {قَالَ أَسْلَمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}، وأن هذه وصية إلى بنيه، ووصية إسرائيل إلى بنيه، وقد اصطفي آدم ونوحًا وأل إبراهيم وأل عمران على العالمين. ثم قال: {وَقَالُوا كُوئُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى نَهَيْدُوا قُلْ تَلْ مَلَةُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيقًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [البقرة: 135]، فامر باتباع ملة

إبراهيم ونهى عن التهود والتنصر، وأمر بالإيمان الجامع كما أنزل على النبيين وما أتواه والإسلام له، وأن نصيغ بصيغة الله، وأن تكون له عابدين، ورد على من زعم أن إبراهيم وبنيه وإسرائيل وبنيه كانوا هوداً أو نصاري، وقد قال قبل هذا: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ} الآية [البقرة: 120]، والمعنى: ولن ترضى عنك اليهود حتى تتبع ملتهم، ولا النصارى حتى تتبع ملتهم.

وقد يستدل بهذا على أن لكل طائفة ملة؛ لقوله تعالى: {وَقَالَتِ الْهُودُ لَنَسْتَ النَّصَارَى عَلَى سَيِّئٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَنَسْتَ الْهُودُ عَلَى سَيِّئٍ} [البقرة: 113]، وقال تعالى في آخر السورة: {أَقْنَى الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ رِّبِّهِ} إلى آخر السورة [البقرة: 285، 286]، كما قال في أولها: {وَالَّذِينَ تُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالآخِرَةُ هُمْ يُوقِنُونَ} [البقرة: 4]، ففتحها بالإيمان الجامع، وختمتها بالإيمان الجامع، ووسطها بالإيمان الجامع. ونبينا صلى الله عليه وسلم أعطى فواتح الكلم وحواتمه وجوابه.

وقال - تعالى - في آل عمران - بعد أن قص أمر المسيح ويحيي - : {فُلْ تَأْهَلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةِ سَوَاءٍ سَنَّا وَسَكُمْ أَلَا تَعْنِدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ سَنَّا وَلَا تَنْجَدْ تَعْصَنَا عَنْكَ مَنْ دُونَ اللَّهِ قَانِتَوْلَوْا قَفْعُلَوْا اسْهَدُوا يَأْنَ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 64]، وهي التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم لما دعاهم إلى الإسلام، وقال: {تَأْهَلَ الْكِتَابَ لَمْ يُحَاجُونَ فِي إِنْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلَتِ النَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ تَعْدَهُ أَفَلَا تَعْقِلُونَ هَأْنِثُمْ هُؤُلَاءِ خَاحِنُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ قَلْمُ شَحَّا خَوْنَ فِيمَا لَنَسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ تَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا كَانَ إِنْرَاهِيمُ تَهُوَدَنَّ وَلَا تَصْرَأَنَّ كَانَ حَنِيقًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْإِيمَانِ الَّذِينَ أَنْجُوْهُ وَهَذَا الَّذِي وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ}، إلى قوله: {وَإِذْ أَحَدَ اللَّهُ مِنَاقَ النَّسَنَ لَمَّا آسَكُمْ مِنْ كِتَابَ وَحْكَمَةِ}، إلى قوله: {وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا} [آل عمران: 56]، فأنكر على من يبغى غير دين الله. كما قال في أول السورة: {شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّ الدِّينَ عِنْ الدِّينِ إِلَّا سُلْطَانٌ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ تَعْدَهُ مَا حَاءُهُمُ الْعِلْمُ تَعْنَى سُلْطَانُمْ} [آل عمران: 18]، فأخبر أن الدين عند الله الإسلام، وأن الذين اختلفوا من أهل الكتاب، وصاروا على ملل شتى ما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم، وفيه بيان أن الدين واحد لا اختلاف فيه.

وقال تعالى: {فُلْ إِنَّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ دِيَّا قَيَّمًا مَلَّةَ إِنْرَاهِيمَ حَنِيقًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَتُسْكِنِي وَمَحْتَايِ وَمَقَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: 161، 162]، هذا بعد أن ذكر الأنبياء فقال: {أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ دَاهِمُ افْتَدَهُ} [الأعراف: 90].

وذكر في النحل دعوة المرسلين جميعهم، واتفاقهم على عبادة الله وحده لا شريك له، فقال: {وَلَقَدْ تَعْنَتَا فِي كُلِّ أَمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْنِدُوا اللَّهَ وَاحْتَنِوا الطَّاغُوتَ} الآية [النحل: 36]، وقال: {إِنَّ إِنْرَاهِيمَ كَانَ أَمَّةً قَانِنَا لِلَّهِ حَنِيقًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاكِرًا لَأَنْعُمَهُ احْتِنَاهُ وَهَدَاهُ إِلَيَّ صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ وَأَتَنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنَّ أَتَيْعَ مَلَّةَ إِنْرَاهِيمَ حَنِيقًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [النحل: 120 - 123]، وقال: {ذَلِكَ عِسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلُ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ تَمْتَرُونَ} إلى قوله: {مَشْهَدَ تَوْمِ عَظِيمٍ} [مريم: 34 - 37].

وقال في سورة الأنبياء: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا قَائِمُونَ} [الأنبياء: 25]، وقال بعد أن قص قصصهم: {إِنَّ هَذِهِ أَمَّتُكُمْ أَمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ قَائِمُونَ} [الأنبياء: 29]، وقال في آخرها: {فُلْ إِنَّمَا تُوَحِّي إِلَيَّ أَنَّمَا الْهُكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [الأنبياء: 108]، وقال في سورة المؤمنين: {إِنَّمَا الرَّسُولُ كُلُّهُ مِنَ الطَّيَّاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَإِنَّ هَذِهِ أَمَّتُكُمْ أَمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ قَاتِلُونَ فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ تَنْهَمُ رُتْرَا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدُهُمْ فَرِحُونَ} [المؤمنون: 51 - 53].

وقال في آخر سورة الحج - التي ذكر فيها الملل الست، وذكر ما جعل لهم من المناسب والمعابد، وذكر ملة إبراهيم خصوصاً : **وَحَادُهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ حَجَادِهِ هُوَ اخْتِبَاكُمْ وَمَا حَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مُّلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاًكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَنْلُكُمْ** [الحج: 78]، وقال {يَسَرَعُ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا قَوَّصَى بِهِ نُوْحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ} الآية [الشورى: 13]، وقال: {لَمْ يَكُنْ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْحُسْنَةُ} إلى قوله: {وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ} [البينة: 1 - 5].

/ وهذا في القرآن مذكور في مواضع كثيرة.

وكذلك في الأحاديث الصحيحة، مثل ما ترجم عليه البخاري فقال: [باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد] وذكر الحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنا معاشر الأنبياء إخوة لعيلات)، ومثل صفتة في التوراة: (لن أقيضه حتى أقيم به الملة العوجاء، فأفتح به أعيناً عمياً، وأذاًها صماً، وقلوًها غلقاً); ولهذا وحد الصراط والسبيل في مثل قوله تعالى: **{أَهَدَنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صَرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ عَبْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ}** [الفاتحة: 6، 7]، ومثل قوله تعالى: **{وَأَنَّ هَذَا صَرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَأَتَتْهُمْ وَلَا تَتَّسِعُوا الشَّيْلَةَ}** [الأعراف: 153]، ومثل قوله: **{اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا بُخْرُهُمْ مَنْ الظُّلْمَاتِ إِلَى النَّقْرِ}** [البقرة: 257]، وقوله: **{مَنِلَ الَّذِينَ تُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}** [البقرة: 261]، **{وَحَادُهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}** [البقرة: 218]، وقوله: **{وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَتَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ}** [الأنفال: 39].

والإسلام دين جميع المسلمين، قال نوح - عليه السلام -: **{فَإِنْ تَوَلَّنِمْ قَمَا سَأَلْتُكُمْ مِّنْ أَخْرِيٍّ إِنْ أَخْرِيٍّ عَلَى اللَّهِ وَأَمْرُتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}** [يوحنا: 72]، وقال الله عن إبراهيم وبنيه ما تقدم، وقال الله عن السحرة: **{رَبَّنَا لَمَّا حَانَتْ رَسَّا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَنِّرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ}** [الأعراف: 126]، وعن فرعون: **{قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ شُوَيْسَرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ}** [يوحنا: 90]، وقال الحواريون: **{آمَنَّا بِاللَّهِ وَاسْهَدْنَا مُسْلِمُونَ}** [آل عمران: 25]، وفي السورة الأخرى: **{وَاسْهَدْنَا مُسْلِمُونَ}** [المائدة: 111]، وقال يوسف الصديق: **{تَوَقَّنَنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ}** [يوسف: 101]، وقال موسى: **{إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ قَعْلَتِي تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّسْلِمِينَ}** [يوحنا: 84]، وقالت بلقيس: **{رَبَّ اتِّي طَلَمَتْ تَفْسِي وَأَسْلَمَتْ مَعَ شَلِيمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}** [النمل: 44]، وقال في التوراة: **{تَحْكُمُ بِهَا التَّيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّهِ هَادُوا وَالرَّثَانِيُّونَ وَالْأَخْتَارُ}** [المائدة: 44].

قال شيخ الإسلام: وقد قررت في غير هذا الموضوع الإسلام العام والخاص، والإيمان العام والخاص، كقوله: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئَنَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمَلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَخْرَهُمْ عِنْ دِرَرِهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ تَحْرِنُونَ}** [البقرة: 62].

وأما تنوع الشرائع وتعددتها فقال - تعالى - لما ذكر القبلة بعد الملة بقوله: **{قَدْ تَرَى يَقْلُبُتْ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ قَلْبُنِي لَنِي قِيلَهُ تَرْضَاهَا فَقُولَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَبْتُ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا فُحْوِهِكُمْ شَطَرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتَيْنَا الْحُقْقَ مِنْ رِزْقِهِمْ وَمَا اللَّهُ بِعَافِ عَمَّا تَعْمَلُونَ}** إلى قوله: **{وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُؤْلِيَهَا فَاسْتِيقُوا الْحَتَّرَاتِ}** [البقرة: 144 - 148]، فأخير أن لكل أمة ووجهة، ولم يقل: جعلنا لكل أمة وجهة، بل قد يكون هم ابتدعواها كما ابتدعت النصارى وجهاً المشرق، بخلاف ما ذكره في الشرع والمناهج؛ فإنه قال: **{تَنَاهَا الرَّسُولُ لَا تَخْرُنَكَ الَّذِينَ سُرَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ}** إلى قوله: **{وَمِنْ أَخْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوْقِنُونَ}** [المائدة: 41 - 50]. وهذه الآيات نزلت بسبب الحكم في الحدود والقصاص والديات، أخبر أن التوراة **{تَحْكُمُ بِهَا التَّيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّهِ هَادُوا وَالرَّثَانِيُّونَ وَالْأَخْتَارُ بِمَا اسْتُخْفَطُوا}** [المائدة: 44]، وهذا عام في النبيين جميعهم والربانيين والأحبار.

ثم لما ذكر الإنجيل قال: **وَلِتَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ** [المائدة: 47]، فأمر هؤلاء بالحكم؛ لأن الإنجيل بعض ما في التوراة وأقر الأكثرون، والحكم بما أنزل الله فيه حكم بما في التوراة - أيضاً - ثم قال: **{فَاخْكُمْ سَبَقُوكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا حَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ حَقْلٍ حَعَلْتُمْ مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا حَاجَةً}** [المائدة: 48]، فأمره أن يحكم بما أنزل الله على من قبله، لكلٍّ جعلنا من الرسولين والكتابين شريعة ومنهاجاً، أي: سنة وسيلاً، فالشريعة السابقة وهي السنة، والمنهج الطريق والسبيل. وكان هذا بيان وجه تركه لما جعل لغيره من السنة والمنهج إلى ما جعل له، ثم أمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله إليه، فال الأول نهى له أن يأخذ بمنهاج غيره وشرعته، والثاني - وإن كان حكماً غير الحكم الذي أنزل - نهى له أن يترك شيئاً مما أنزل فيها اتباع محمد صلى الله عليه وسلم، الذي بجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل، فمن لم يتبعه لم يحكم بما أنزل الله، وإن لم يكن من أهل الكتاب، الذين أمروا أن يحكموا بما فيها مما يخالف حكمه.

/وقال تعالى في الحج: **{وَلِكُلِّ أُمَّةٍ حَعَلْنَا مَنْسَكَأَ لِتَذَكُّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا يَرْقَمُ مِنْ تَهْمَةَ الْأَنْعَامِ}** [الحج: 34]، **{الْكُلُّ أُمَّةٌ حَعَلْنَا مَنْسَكَأَ هُمْ نَاسُكُوْهُ قَلَّا تُنَازِعُكُ فِي الْأَمْرِ}** [الحج: 67]، وذكر في أثناء السورة: **{يَتَعَصَّلُ لَهُدْمَتْ صَوَاعِمُ وَبَعْ وَصَلَوَاتْ وَمَسَاجِدُ تُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا}** [الحج: 40]، وبين أنه هو جعل المناسب، وذكر مواضع العبادات، كما ذكر في البقرة الوجهة التي يتوجهون إليها، وقال في سورة الجاثية - بعد أن ذكر بنى إسرائيل - **{لَئِمْ حَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَأَتَيْعَهَا وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}** الآية [الجاثية: 18]، وقال في النسخ ووجوب اتباعهم للرسول: **{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِنَّا مِنَّا مِنَّا لَمَّا آتَنَاكُمْ مِنْ كِتَابَ وَحْكَمَةَ إِلَيْهِ مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدَيْنَ}** [آل عمران: 81]، وقال: **{فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ تَنَقُّلُونَ وَتُؤْتَوْنَ الْرِّكَاةَ}** الآية والتي بعدها [الأعراف: 156، 157]، وقد تقدم ما في البقرة وأل عمران من أمرهم بالإيمان بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم، وكذلك في سورة النساء، وهو كثير في القرآن.

✿ فَصْلٌ

قال الله تعالى لنا: **{إِنَّا أَنْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنْقُوْا اللَّهَ حَقَّ نُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْيِنَ إِلَّا وَآتَيْنِمُ مُسْلِمُونَ وَأَنْصَمْوْا بِحَنْلِ اللَّهِ حَمِيْعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ قَاتِلَفَ سَنَ فُلُوْيِكُمْ فَأَضْنَخْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانِيْا}**، إلى قوله تعالى: **{وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّفُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ تَغْدِيْرِ مَا حَاءَهُمُ الْبَشَارُ}**، إلى قوله: **{كُنْتُمْ خَنْرَ أَمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلَّنَّاسِ}** [آل عمران: 102 - 110].

فأمرنا بملازمة الإسلام إلى الممات، كما أمر الأنبياء جميعهم بالإسلام، وأن نعتزم بحبه جميعاً ولا نتفرق، ونهاناً أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيانات، وذكر أنه تبیض وجهه وتسوّد وجهه، قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرق، وذكر أنه يقال لهم: **{أَكْفَرْتُمْ تَعْدِيْمَكُمْ}** [آل عمران: 160]، وهذا عائد إلى قوله: **{وَلَا تَمُوْيِنَ إِلَّا وَآتَيْنِمُ مُسْلِمُونَ}** فأمر بملازمة الإسلام، وبين أن المسودة وجوههم أهل التفرق والاختلاف، يقال لهم: أكفرتم بعد إيمانكم؟ وهذا دليل على كفرهم وارتداهم، وقد تأولها الصحابة في الخوارج.

وهذا نظير قوله للرسول: **{أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَّرَكُوا فِيهِ}** [الشورى: 31]، وقد قال في البقرة: **{كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيًّا مُّسَيْرِيْنَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمُ سَنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ}** الآية [البقرة: 213]، وقال - أيضاً - **{إِنَّ الَّذِينَ قَرَرُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَ لِسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ}** [الأنعام: 159]، وقال تعالى: **{فَقَطَطُفُوا أَمْرَهُمْ سَنَهُمْ رُزْرَا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدُنْهُمْ قَرَرُونَ}** [المؤمنون: 53]، وقال تعالى: **{وَإِنَّ أَقْمَ وَخَهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيقَا وَلَا تَكُونُونَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ}** [يونس: 105]، **{مِنَ الَّذِينَ قَرَرُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدُنْهُمْ قَرَرُونَ}** [الروم: 32]، وقال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ عَنَّ اللَّهِ الْإِسْلَامَ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَيْهِ**

من تَعْدُ مَا حَاءُهُمُ الْعِلْمُ نَعْنَا سَنَهُمْ الآية [آل عمران: 19], **{وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُتْهَا الْكِتَابُ إِلَّا مِنْ تَعْدُ مَا حَاءُهُمُ النِّسَاءُ}** الآية [البيعة: 4], ونظيرها في الجاثية.

وقال الله تعالى: **{تَآتَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْنَمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّمُ الْأَخْرَى ذَلِكَ حَزْنٌ وَأَحْسَنَ تَأْوِيلًا}** [النساء: 59], وقال تعالى: **{وَالَّذِينَ حَأْوُا مِنْ تَعْدُهُمْ تَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حَوْانَنَا الَّذِينَ سَقَوْنَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَحْجَلْ فِي قُلُوبَنَا غَلَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِلَكَ رَوْفُ رَّحِيمٌ}** [الحشر: 10].

▲ فَصْلٌ

إذا كان الله - تعالى - قد أمرنا بطاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر منا، وأمرنا عند التنازع في شيء أن نرده إلى الله وإلى رسوله، وأمرنا بالاجتماع والاختلاف، ونهانا عن التفرق والاختلاف، وأمرنا /أن نستغفر لمن سبقنا بالإيمان، وسمانا المسلمين، وأمرنا أن ندوم عليه إلى الممات. فهذه النصوص وما كان في معناها توجب علينا الاجتماع في الدين؛ كاجتماع الأنبياء قبلنا في الدين، وولادة الأمور فيما هم خلفاء الرسول، قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (إنبني إسرائيل كانت تسبُّهم الأنبياء، كلما هلكنبي قامنبي، وإنه لا يبني بعدي، وسيكون خلفاء ويكثرن)، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: (أوفوا بيعة الأول فال الأول، وأدوا لهم الذي لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)، وقال - أيضًا - (العلماء ورثة الأنبياء)، وروي عنه أنه قال: (وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ خَلْفَائِي) قالوا: ومن خلفاؤك؟ قال: (الذين يحيون سنتي يعلّمونها الناس)، فهو لاء هم ولادة الأمر بعده وهم الأمراء والعلماء، وبذلك فسرها السلف ومن تبعهم من الأئمة؛ كالأمام أحمد وغيره، وهو ظاهر قد قررناه في غير هذا الموضوع.

فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء، ليس لأحد خروج عنها، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام الممحض، وهم أهل السنة والجماعة، وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء، قال الله تعالى: **{وَالَّذِينَ حَاهَدُوا فِتَنَا لَهُدِّيَّهُمْ سُلْطَانًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ}** [العنكبوت: 69]. وقال تعالى: **{قَدْ حَاءُكُمْ رَسُولُنَا سِنُّ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُحْكُمُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَتَعْقُلُونَ كَثِيرٌ قَدْ حَاءُكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ تَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَيْعَ رِضْوَانَهُ سُلْطَانَ السَّلَامِ}** [المائدة: 15، 16]. وقال: **{تَآتَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً}** [البقرة: 208]، والتنوع قد يكون في الوجوب تارة وفي الاستحباب أخرى.

فال الأول مثل ما يجب على قوم الجهاد، وعلى قوم الزكاة، وعلى قوم تعليم العلم، وهذا يقع في فروض الأعيان، وفي فروض الكفايات. ففروض الأعيان مثل ما يجب على كل رجل إقامة الجمعة والجمعة في مكانه مع أهل بيته، ويجب عليه زكاة نوع ماله بصرفه إلى مستحقه لغيره ماله، ويجب عليه استقبال الكعبة من ناحيته، والحج إلى بيت الله من طريقه، ويجب عليه بر والديه وصلة ذوي رحمه، والإحسان إلى جيرانه وأصحابه ومماليكه ورعايتها، ونحو ذلك من الأمور التي تتتنوع فيها أعيان الوجوب وإن اشتركت الأمة في جنس الوجوب، وتارة تتتنوع بالقدرة والعجز، تتتنوع صلاة المقيم والمسافر، وال الصحيح والمريض، والآمن والخائف.

ففروض الكفايات تتتنوع فروض الأعيان، ولها تنوع يخصها؛ وهو أنها تتبعين على من لم يقم بها غيره، فقد تتبعين في وقت ومكان، وعلى شخص أو طائفة، وفي وقت آخر أو مكان آخر على شخص آخر أو طائفة أخرى، كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهاد والفتيا والقضاء، وغير ذلك.

/ وأما في الاستحباب فهو أبلغ؛ فإن كل تنوع يقع في الوجوب فإنه يقع مثله في المستحبب، ويزداد المستحبب بأن كل شخص إنما يستحب له من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله - تعالى - التي يقول الله فيها: (وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه) ما يقدر عليه ويفعله وينتفع به، والأفضل له من الأعمال ما كان أنفع له، وهذا يتنوع تنوّعاً عظيماً، فأكثر الخلق يكون المستحبب له ما ليس هو الأفضل مطلقاً؛ إذ أكثرهم لا يقدرون على الأفضل، ولا يصبرون عليه إذا قدروا عليه، وقد لا ينتفعون به، بل قد يتضررون إذا طلبوه، مثل من لا يمكنه فهم العلم الدقيق إذا طلب ذلك، فإنه قد يفسد عقله ودينه، أو من لا يمكنه الصبر على مرارة الفقر ولا يمكنه الصبر على حلاوة الغنى، أو لا يقدر على دفع فتنة الولاية عن نفسه والصبر على حقوقها.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه - عز وجل - : (إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر - لما سأله الإمارقة - : (يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمّرْنَ على اثنين ولا تؤلّمْ مال يتيماً). وروي عنه أنه قال للعباس - عمه - : (نفس تنجيها خير من إマرة لا تحصيها)؛ ولهذا إذا فلنا: هذا العمل أفضل، فهذا قول مطلق.

/ ثم المفضول يكون أفضل في مكانه ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل، مثال ذلك: أن قراءة القرآن أفضل من الذكر بالنص والإجماع والاعتبار.

أما النص، فقوله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن - : سبحان الله، والحمد صلى الله عليه وسلم، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (فضل القرآن علىسائر الكلام كفضل الله على خلقه)، وقوله عن الله: (من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسأليه أعطيته أفضل ما أعطي السائلين)، وقوله: (ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه)، وقول الأعرابي له: إني لا أستطيع أن أخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني في صلاتي، فقال: (قل: سبحان الله والحمد صلى الله عليه وسلم ولا إله إلا الله والله أكبر).

وأما الإجماع على ذلك فقد حكاه طائفة، ولا عبرة بخلاف جهال المتباعدة.

وأما الاعتبار، فإن الصلاة تجب فيها القراءة، فإن عجز عنها انتقل إلى الذكر ولا يجزيه الذكر مع القدرة على القراءة، والمبدل منه أفضل من البديل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل.

/ وأيضاً، فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبيرة كما تشترط للصلاة الطهاراتان، والذكر لا يشترط له الكبيرة ولا الصغرى، فعلم أن أعلى أنواع ذكر الله هو الصلاة، ثم القراءة، ثم الذكر المطلق، ثم الذكر في الركوع والسجود أفضل بالنص والإجماع من قراءة القرآن، وكذلك كثير من العباد قد ينتفع بالذكر في الابتداء ما لا ينتفع بالقراءة؛ إذ الذكر يعطيه إيماناً والقرآن يعطيه العلم، وقد لا يفهمه، ويكون إلى الإيمان أحرج منه لكونه في الابتداء، والقرآن مع الفهم لأهل الإيمان أفضل بالاتفاق.

فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الأنبياء؛ فإنهم متفقون على أن الله أمر كلاماً منهم بالدين الجامع، وأن نعبده بتلك الشريعة والمنهج، كما أن الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به؛ إما إيجاباً، وإما استحباباً، وإن تنوعت الأفعال في حق أصناف الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم، ولا أخطأ أحد منهم، بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضاً.

وأما ما يشبه ذلك من وجه دون وجه، فهو ما تنازعوا فيه مما أقرروا عليه، وساغ لهم العمل به من اجتهاد العلماء والمشايخ والأمراء والملوك؛ كاجتهد الصحابة في قطع اللّيّنة وتركها، واجتهدوا في صلاة العصر، لما بعثهم النبي صلّى الله عليه وسلم إلىبني قريظة وأمرهم ألا يصلوا العصر إلا في بنى قريظة، فصلّى قوم في الطريق في الوقت، وقالوا: إنما أراد التعجل لا تفويت الصلاة. وأخرها قوم إلى أن وصلوا وصلوها بعد الوقت، تمسكًا بظاهر لفظ العموم، فلم يعنف النبي صلّى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين، وقال صلّى الله عليه وسلم: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر). .

وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفرق الآخر على العمل باجتهادهم؛ كمسائل في العبادات والمناكح، والمواريث والعطاء، والسياسة، وغير ذلك، وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريع، وفي العام الثاني بالتشريع في واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضي. /وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلال، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم.

وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية؛ كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤبة محمد صلّى الله عليه وسلم ربه قبل الموت، معبقاء الجماعة والألفة.

وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأً قطعاً، ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور اتباع السلف، والآخر مؤدٍ لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه، وهل يقال له: مصيب أو مخطئ؟ فيه نزاع. ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين، ولا حكم في نفس الأمر.

ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد، وإن أخطأ، فهذا النوع يشبه النوع الأول من وجه دون وجه، أما وجه المخالففة؛ فلان الأنبياء - عليهم السلام - معصومون عن الإقرار على الخطأ، بخلاف الواحد من العلماء والأمراء؛ فإنه ليس معصوماً من ذلك؛ ولهذا يسوع، بل يجب أن نبين الحق الذي يجب اتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أحد علماء والأمراء، وأما الأنبياء فلا يبين أحدهما ما يظهر به خطأ الآخر، وأما المشابهة فلان كلاماً مأمور باتباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعي؛ كامر النبي صلّى الله عليه وسلم باتباع ما أوحى إليه، / وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته، كما ليس ذلك لأحد النبئين مع الآخر. وقد يظهر له من الدليل ما كان خافياً عليه فيكون انتقاله بالاجتهاد عن الاجتهاد، وبتشبه النسخ في حق النبي، لكن هذا رفع للاعتقاد، وذاك رفع للحكم حقيقة، وعلى الأتباع اتباع من ولي أمرهم من الأمراء والعلماء فيما ساغ له اتباعه وأمر فيه باتباع اجتهاده، كما على الأمة اتباع أي نبي بعث إليهم وإن خالف شرعه شرع الأول، لكن تنوع الشرع لهؤلاء وانتقاله لم يكن لتنوع نفس الأمر النازل على الرسول، ولكن تنوع أحوالهم، وهو إدراك هذا لما بلغه من الوحي سمعاً وعقلاً، وعجز الآخر عن إدراك ذلك البلاغ؛ إما سمعاً لعدم تمكّنه من سماع ذلك النص، وإما عقلاً لعدم فهمه لما فهمه الأول من النص، وإذا كان عاجزاً سقط عنه الإثم فيما عجز عنه، وقد يتبيّن لأحدهما عجز الآخر وخطئه وتعذرها في ذلك، وقد لا يتبيّن له عجزه، وقد لا يتبيّن لكل منهما أيهما الذي أدرك الحق وأصابه.

ولهذا امتنع من امتنع من تسمية مثل هذا خطأ، قال: لأن التكليف مشروط بالقدرة، فما عجز عنه من العلم لم يكن حكم الله في حقه، فلا يقال: أخطاء.

وأما الجمهور فيقولون: أخطأه، كما دلت عليه السنة والإجماع، لكن خطأه معذور فيه، وهو معنى قوله: عجز عن إدراكه وعلمه، لكن / هذا لا يمنع أن يكون ذاك هو مراد الله وأماموره. فإن عجز الإنسان عن فهم كلام العالم لا يمنع أن يكون قد أراد بكلامه ذلك المعنى، وأن يكون الذي فهمه هو المصيب الذي له أجران.

ولهذا تنازع أصحابنا فيمن لم يُصِبِ الحكم الباطن، هل يقال: إنه مصيبة في الظاهر؛ لكونه أدي الواجب المقدور عليه من اجتهاده واقتصراره؟ أو لا يطلق عليه اسم الإصابة بحال، وإن كان له أجر على اجتهاده وقصده الحق؟ على قولين، هما روایتان عن أحمد؛ وذلك لأنه لم يصب الحكم الباطن ولكن قصد الحق، وهل اجتهاد الاجتهاد المأمور به؟ التحقيق أنه اجتهاد الاجتهاد المقدور عليه، فهو مصيبة من هذا الوجه من جهة المأمور المقدور، وإن لم يكن مصيبة من جهة إدراك المطلوب وفعل المأمور المطلوب.

يوضح ذلك أن السلطان نوعان: سلطان الحجة والعلم، وهو أكثر ما سمي في القرآن سلطاناً، حتى روي عن ابن عباس أن كل سلطان في القرآن فهو الحجة. والثاني: سلطان القدرة. والعمل الصالح لا يقوم إلا بالسلطانين؛ فإذا ضعف سلطان الحجة كان الأمر بقدر، وإذا ضعف سلطان القدرة كان الأمر بحسبه، والأمر مشروط بالقدرة على السلطانين، فالإثم ينتفي عن الأمر بالعجز عن كل منهما. وسلطان الله في العلم هو الرسالة، وهو حجة الله على خلقه، كما قال تعالى: **{الَّلَّا تَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُكْمٌ تَعْدَدُ الرُّسُلُ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا}** [النساء: 165]، وقال تعالى: **{إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَتَأْكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ}** [الجم: 23]، وقال: **{أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَنْكُلُ مِمَّا كَانُوا يَهْبِطُونَ}** [الروم: 35]، ونظائره متعددة.

فالماذهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء؛ ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة - بحسب الإمكانيات - بعد الاجتهاد التام - هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشَّرَع والمناهج للأنبياء، وهم مثابون على ابتعاثهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له، وهو الدين الأصلي الجامع، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له، ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به لا من شرعة رسوله ومنهاجه، كما يثاب كلنبي على طاعة الله في شرعيه ومنهاجه.

ويتنوع شرعهم ومنهاجهم، مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بالألفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخر، وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر، ويتصرف في الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق، ليس هو النوع / الذي سلكه غيره، وكذلك في عباداته وتوجهاته، وقد يتمسك بهذا بآية أو حديث وهذا بحديث أو آية أخرى.

وكذلك في العلم، من العلماء من يسلك بالاتباع طريقة ذلك العالم، فتكون هي شرعيهم حتى يسمعوا كلام غيره، ويرروا طريقته، فيرجح الراوح منهما، فتنتنوع في حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه، وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسول بذلك، ومأمورون بـلا يفرقوا بين الأمة، بل هي أمة واحدة، كما أمرت الرسول بذلك، وهذه أكدر، فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد.

وأما القدر الذي تنازعوا فيه فلا يقال: إن الله أمر كلاً منهم باطنًا وظاهرًا بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء، وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام، فإنما يقال: إن الله أمر كلاً منهم أن يطلب الحق بقدر وسعته وإمكانه، فإن أصحابه وإنما يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد قال المؤمنون: **{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** [البقرة: 286]، وقال الله:

قد فعلت. وقال تعالى: {وَلَنْ يَسْعَىٰ عَلَيْكُمْ خُتْمٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [الأحزاب: 5]، فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤخذهم الله عليه فقد اعترض، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المقصوم وفعله، وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعترض، واتبع هواه بغير هدى / من الله، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله؛ من اجتهاد يقدر عليه، أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد، وسلك في تقليده مسلك العدل، فهو مقتضى؛ إذ الأمر مشروط بالقدرة {لَا تُكَلِّفُ اللَّهَ تَقْسِيْلًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]، فعلى المسلم في كل موطن أن يسلم وجهه صلى الله عليه وسلم وهو محسن، ويذوق على هذا الإسلام، فإسلام وجهه إخلاصه صلى الله عليه وسلم وإحسان فعله الحسن. فتدبر هذا فإنه أصل جامع نافع عظيم.

■ / وقال شيخ الإسلام:

هذه قاعدة عظيمة جامدة متشعبه. وللناس في تفاصيلها اضطراب عظيم، حتى منهم من صار في طرف نقيض في كلا نوعي الأحكام العلمية، والأحكام العينية النظرية، وذلك أن كل واحد من العلوم والاعتقادات والأحكام والكلمات، بل والمحبة والإرادات؛ إما أن يكون تابعًا لمعنى متعلقه مطابقًا له، وإنما أن يكون متبعه تابعًا له مطابقًا له.

ولهذا انقسمت الحق والحقائق والكلمات إلى: موجود ومقصود، إلى كوني وديني، إلى قدرني وشرعني، كما قد بينته في غير هذا الموضوع، وقد تنازع الناظار في العلم: هل هو تابع للمعلوم غير مؤثر فيه؟ بل هو انفعالي كما ي قوله كثير من أهل الكلام؟ أو المعلوم تابع له والعلم مؤثر فيه وهو فعلى كما ي قوله كثير من أهل الفلسفة؟

والصواب أن العلم نوعان: أحدهما: تابع، والثاني: متبع. والوصفان يجتمعان في العلم غالباً أو دائمًا، فعلمتنا بما لا يفتر إلى علمنا كعلمنا بوجود السموات والأرض، وكذلك علمنا بالله وأسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والنبيين، وغير ذلك - / علم تابع انفعالي. وعلمنا بما يقف على علمنا مثل ما نريده من أفعالنا علم فعلى متبع، وهو سبب لوجود المعلوم. وكذلك علم الله بنفسه المقدسة تابع غير مؤثر فيها، وأما علمه بمخلوقاته فهو متبع وبه خلق الله الخلق، كما قال تعالى: {أَلَا تَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْحَسِينُ} [الملك: 14]، فإن الإرادة مستلزمة للعلم في كل مرید، كما أن هذه الصفات مستلزمة للحياة، فلا إرادة إلا بعلم، ولا إرادة وعلم إلا بحياة، وقد يجوز أن يقال: كل علم، فهو تابع للمعلوم مطابق؛ سواء كان سبباً في وجود المعلوم، أو لم يكن، فيكون إطلاق المتكلمين أحسن وأصوب من إطلاق المتفلسفة: أن كل علم فهو فعلى متبع.

وما أظن العقلاً من الفريقين إلا يقصدون معنى صحيحًا، وهو أن يشيروا إلى ما تصوروه، فيننظر هؤلاء في أن العلم تابع لمعلومه مطابق له، ويشير هؤلاء إلى ما في حسن العلم في الجملة، من أنه قد يؤثر في المعلوم وغيره ويكون سبباً له، وأن وجود الكائنات كان يعلم الله وعلم الإنسان بما هو حق أو باطل، وهدى أو ضلال، ورشاد أو غي، وصدق أو كذب، وصلاح أو فساد من اعتقاداته وإراداته، وأقواله وأعماله، ونحو ذلك يجتمع فيه الوصفان، بل غالب العلم أو كله يجتمع فيه الأمران.

ولهذا كان الإيمان قولهً وعملاً قول القلب وعمله، وقول الجسد / وعمله، فإنه من عرف الله أحبه، فعمله بالله تابع للمعلوم متبع لحيه صلى الله عليه وسلم، ومن عرف الشيطان أبغضه، فمعروفة به تابعة للمعلوم متبعه ليغضبه، وكذلك عامة العلم لابد أن يتبعه أثر ما في العالم من حب أو غيره، حتى علم الرب - سبحانه - بنفسه المقدسة يتبعه صفات وكلمات وأفعال متعلقة بنفسه المقدسة، فما من علم إلا ويتبعه حال ما، وعمل ما، فيكون متبعاً مؤثراً فاعلاً بهذا الاعتبار، وما من علم إلا وهو مطابق لمعلومه موافق له؛ سواء كان المعلوم مستغنياً عنه، أو كان وجود المعلوم بوجوده، فيكون تابعاً منفعلاً

مطابقاً بهذا الاعتبار، لكن كل علم، وإن كان له تأثير، فلا يجب أن يكون تأثيره في معلومه، فإن من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فأحب الله وملائكته وأنبياءه والجنة، وأبغض النار لم يكن علمه بذلك مؤثراً في المعلوم، وإنما أثر في محبة المعلوم وإرادته، أو في بغضه وكراحته لذلك.

وإن كان كل علم فإنه مطابق للمعلوم، لكن قد يكون ثبوت المعلوم في ذهن العالم وتصوره قبل وجوده في الخارج، كتصور الإنسان لأقواله وأعماله، وقد يكون وجوده في الخارج قبل تصور الإنسان له وعلمه، أو بدون تصور الإنسان له، فلهذا التفريق حصل التقسيم الذي قدمناه، من أنه ينقسم إلى: مؤثر في المعلوم، وغير مؤثر فيه، وإلى: تابع للمعلوم، وغير تابع له، وإن كان كل علم فإن له أثراً في نفس العالم، وإن كان / كل علم فإنه تابع تبع المطابقة والموافقة، وإن لم يكن بعضه تابعاً تبع التأثر والتاثر والافتقار والتعلل.

فهذه مقدمة جامعة نافعة جداً في أمور كثيرة. إذا تبين هذا في جنس العلم ظهر ذلك في الاعتقاد والرأي والظن، ونحو ذلك الذي قد يكون علماً، وقد لا يكون علماً، بل يكون اعتقاداً صحيحاً، أو غير صحيح، أو طناً صحيحاً، أو غير صحيح، أو غير ذلك من أنواع الشعور والإحساس والإدراك؛ فإن هذا الجنس هو الأصل في الحركات والأفعال الروحانية والجسمانية ما كان من جنس الحب والبغض، وغير ذلك، وما كان من جنس القيام والقعود وغير ذلك، فإن جميع ذلك تابع للشعور مفتقر إليه مسبوق به، والعلم أصل العمل مطلقاً وإن كان قد يكون فرعاً لعلوم غير العمل - كما تقدم.

فالاعتقاد؛ تارة يكون فرعاً للمعتقد تابعاً له، كاعتقاد الأمور الخارجية عن كسب العبد، كاعتقاد المؤمنين والكافر في الله - تعالى - وفي اليوم الآخر، وقد يكون أصلاً للمعتقد متبعاً له؛ كاعتقاد المعتقد وظنه أن هذا العمل يجلب له منفعة، أو يدفع عنه مضره؛ إما في الدنيا، وإنما في الآخرة، مثل اعتقاده أن أكل هذا الطعام يشبعه، وأن تناول هذا السم يقتله، وأن هذه الرّميّة تصيب هذا الغرض، وهذه الصريبة تقطع هذا العُنْق، وهذا البيع والتجارة يورثه ربيحاً أو خسارة، وأن /صلاته وزكاته وجهه وبره وصدقه، ونحو ذلك من الأعمال الصالحة يورثه السعادة في الدنيا والآخرة، وأن كفره وفسقه وعصيانيه يورثه الشقاوة في الدنيا والآخرة.

وهذا باب واسع تدخل فيه الديانات والسياسات وسائر الأعمال الدينية والدنيوية، ويشترك فيه الدين الصحيح وال fasid. لكن هذا الاعتقاد العملي لا بد أن يتصل - أيضاً - بأمور غير العمل، فإن اعتقاده أن هذا العمل ينفعه في الدنيا والآخرة، أو يضره يتعلق - أيضاً - بصفات ثابتة الأعيان لا يتعلق باعتقاده، كما أن الاعتقاد النظري، وإن كان معتقده غير العمل، فإنه يتبعه عمل، كما تقدم أن كلاً من الاعتقادين تابع متبع.

والأحكام - أيضاً - من جنس الاعتقادات، فإنه - أيضاً - ينقسم قسمين: أحكام عينية تابعة للمحكوم فيه؛ كالحكم بما يستحقه الله - تعالى - من الحمد والثناء، وما يتقدس عنه من الفقر والشركاء. وأحكام عملية يتبعها المحكوم فيه؛ كالحكم بأن هذا العمل حسن أو قبيح، صالح أو فاسد، خير أو شر، نافع أو ضار، واجب أو محرم، مأمور به أو منهى عنه، رشاد أو غيّ، عدل أو ظلم.

وكذلك الكلمات فإنها تنقسم إلى: خبرية وإنشائية، فالكلمات الخبرية / تطابق المخبر عنه وتتبعه، وهي موافقة للعلم التابع والاعتقاد التابع والحكم التابع. والكلمات الإنثائية مثل الأمر والنهي والإباحة، تستتبع المتكلم فيه المأمور به والمنهي عنه والمباح، وتكون سبباً في وجوده أو عدمه؛ كالعلم المتبع والاعتقاد المتبع، وهو الحكم العملي.

إذا عرف هذان النوعان، فمن الناس من يسمى العلم والاعتقاد والحكم والقول الخبري التابع: علم الأصول، وأصول الدين، أو علم الكلام، أو الفقه الأكبر، ونحو ذلك من الأسماء المترادفة، وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات. ويسمى النوع الآخر: علم الفروع، وفروع الدين، وعلم الفقه والشريعة، ونحو ذلك من الأسماء. وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرین.

ومن الناس من يجعل أصول الدين اسمًا لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير؛ سواء كان علميًّا أو عمليًّا، سواء كان من القسم الأول أو الآخر، حتى يجعل عبادة الله وحده ومحبته وخشيته، ونحو ذلك من أصول الدين، وقد يجعل بعض الأمور الاعتقادية الخبرية من فروعه، ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال، ونحو ذلك، وهذا اصطلاح غالب على أهل الحديث والتصوف، وعليه أئمَّةُ الفقهاء وطائفة من أهل الكلام.

فصل

إذا تبيَّن هذا، فمن الناس من صار في طَرْفِي نقيض، فحُكِي عن بعض السوفسٰطائيَّة أنه جعل جميع العقائد هي المؤثرة في الاعتقادات، ولم يجعل للأشياء حقائق ثابتة في نفسها، يوافقها الاعتقاد تارةً وبخالفها أخرى، بل جعل الحق في كل شيءٍ ما اعتقده المعتقد، وجعل الحقائق تابعةً للعقائد، وهذا القول على إطلاقه وعمومه لا يقوله عاقل سليم العقل، وإنما هو من جنس ما يحكى أن السوفسٰطائيَّة أنكروا الحقائق ولم يثبتوا حقيقة ولا علمًا بحقيقة، وأن لهم مقدمًا يقال له: سوفسٰطاً كما يذكره فريق من أهل الكلام.

وزعم آخرون أن هذا القول لا يعرف أن عاقلاً قاله، ولا طائفة تسمى بهذا الاسم، وإنما هي كلمة مغربية من اللغة اليونانية ومعناها: الحكمة المموهة، يعنون الكلام الباطل الذي قد يشبه الحق، كما قد يتخيله الإنسان لفساد عقله أو مزاجه أو اشتباه الأمر عليه، وجعلوا /هذا نوعًا من الكلام والرأي يعرض للنفوس، لا أنه صنف من الآدميين.

وبكل حال، فمعلوم أن التخيلات الفاسدة كثيرةً ما تعرض لبني آدم، بل هي كثيرة عليهم، وهم يجحدون الحق؛ إما عنادًا، وإما خطأً في أمور كثيرة وفي أحوال كثيرة، وإن كان الجاحد قد يقر بحق آخر، أو يقر بذلك الحق في وقت آخر، فالجهل والعناد الذي هو السفسطة هو فيهم خاصٌّ مقيدٌ، لا أنه عامٌ مطلقٌ، قد يبتلى به بعضهم مطلقاً وإن لم يستمر به الأمر، وقد يبتلى به في شيءٍ بعينه على سبيل الدوام، وأما ابتلاء الشخص المعين به، فقد يكون؛ إما مع فساد العقل المسقط للتکلیف وهو الجنون، وإما مع صحة العقل المشروط في التکلیف، فما أعلم شخصاً جاهلاً بكل شيءٍ معانداً لكل شيءٍ حتى يكون سوفسٰطائياً.

ومما يبيَّن أن هذا لم يقع عند المتكلمة - أيضًا - أن كثيرةً من متكلمة أهل الحديث والسنَّة وغيرهم يقولون: إن العقل المشروط في التکلیف نوع من العلوم الضرورية؛ كالعلم بوجوب الواجبات، وجواز الجائزات، وامتناع الممتنعات. واستدلوا على ذلك بأن العاقل لا يخلو من علم شيءٍ من ذلك، وهذا قول القاضي أبي بكر، وأ ابن الباقلاني، وأبي الطيب الطبرى، والقاضي أبي يَعْلَى، وأ ابن عقيل، وغيرهم، فمن كان هذا / قوله لم يصح أن يحکى عن عاقل أنه أنكر العلوم جميعها إلا على سبيل العناد. ومعلوم أن العناد لا يكون إلا لغرض، وليس لأحدٍ غرضٌ أن يعاوَن في كل شيءٍ، ويُجحده على سبيل الدوام.

ومن الناس بإزاء هؤلاء مَنْ قد يتوهُّم أنه لا تأثير للعقائد في المعتقدات، ولا تختلف الأحكام باختلاف العقائد، بل يتخيَّل أنه إذا اعتقد وجوب فعل، أو تحريمـه كان من خرج عن اعتقاده مبطلًا مرتکبًا للمحرم، أو تاركًا للواجب، وأنه يستحق من الذم والعقاب ما

يستحقة جنس من ترك الواجب، أو فعل المحرم، وإذا عورض بأنه متأول، أو مجتهد لم يلتفت إلى هذا، وقال: هو ضال مخطئ مستحق للعقاب، وهذا - أيضًا - على إطلاقه وعمومه لا يعتقد صحيح العقل والدين، ما أعلم قائلًا به على الإطلاق والعموم كالطرف الأول، وإنما أعلم أقوامًا وطوائف يُبتلون ببعض ذلك ولوازمه في بعض الأشياء، فإن من غالب من يقول بعصمة الأنبياء والأئمة الائتى عشر عن الخطأ في الأقوال والأعمال من قد يرى أنه لو أخطأ الإمام في فعل لكان ذلك عيباً وذمًا، وبين هذين الطرفين المتباينين أطراف - أيضًا - نشأ عنها اختلاف الناس في تصويب المجتهدين وتخطيئهم في الأصول والفراء، كما سنبه عليه - إن شاء الله.

٤/ فصل

والمحقق أن الأحكام والأقوال والاعتقادات كما تقدم نوعان: عَيْنِي، وعملي، تابع للمعتقد، ومتبع للمعتقد، فرع للمعتقد، وأصل له.

فأما الأول - وهو العيني التابع للمعتقد المترعرع عليه - فهذا لا تؤثر فيه الاعتقادات ولا يختلف باختلافها، فإن حقائق الموجودات ثابتة في نفسها؛ سواء اعتقدوها الناس، أو لم يعتقدوها، وسواء اتفقت عقائدhem فيها، أو اختلفت، وإذا اختلف الناس فيها على قولين متناقضين لم يكن كل مجتهد مصيباً، بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد موافق له، لا يقول ذلك عاقل كما تقدم. ومن حكى عن أحد من علماء المسلمين - سواء كان عبيد الله بن الحسن العَيْنِي، أو غيره - أنه قال: كل مجتهد في الأصول مصيب، بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان مطابقان فقد حكى عنه الباطل بحسب توهمه، وإذا رد هذا القول وأبطله فقد أحسن في رده وإبطاله، وإن كان هذا القول المردود لا قائل به.

ولكن المنازعات والمخالفات في هذا الجنس تشتمل على أقسام، وذلك أن التنازع: إما أن يكون في اللفظ فقط، أو في المعنى فقط، أو في كل منهما، أو في مجموعهما.

/ فإن كان في المعنى مع اللفظ أو بدونه، فلا يخلو؛ إما أن يتناقض المعنيان، أو يمكن الجمع بينهما، فإن كان النزاع في المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ، وأما بقية الأقسام فيمكن فيها أن يكون القولان صواباً، ويمكن أن يكون الجميع خطأ، ويمكن أن يكون كل منهما - أو أحدهما - صواباً من وجه، خطأ من وجه، بحيث كان القولان خطأ وقد لا يكون، وإذا لم يكن كفراً فقد يكون فسواً وقد لا يكون. فمن قال: إن المتنازعين كل منهما صواب بمعنى الإصابة في بعض الأقسام المتقدمة، أو بمعنى أنه لا يعاقب على ذلك فهذا ممكن، وأما تصويب المتناقضين فمحال، فإنه كثيراً ما يكون النزاع في المعنى نزاع تنوع، لا نزاع تضاد وتناقض، فيثبت أحدهما شيئاً، وينفي الآخر شيئاً آخر، ثم قد لا يشتركان في لفظ ما نفاه أحدهما وأثبته الآخر، وقد يشتركان في اللفظ، فيكون التناقض والاختلاف في اللفظ، وأما المعنى فلا يختلفان فيه ولا يتناقضان.

ثم قد يكونان متفقين عليه يقوله كل منهما، وقد يكون أحدهما قاله - أو يقوله - والآخر لا يتعرض له بإثبات ولا نفي، وقد يكون النزاع اللفظي مع اتحاد المعنى لا تنوعه، وكثير من تنازع الأمة في دينهم هو من هذا الباب في الأصول والفراء والقرآن والحديث، وغير ذلك.

مثال التنوع الذي ليس فيه نزاع لفظي أن يقول أحدهما: الصراط / المستقيم هو الإسلام. ويقول الآخر: هو السنة والجماعة. ويقول الآخر: هو القرآن. ويقول الآخر: هو طريق العبودية. فإن هذا تنوع في الأسماء والصفات التي يبيّن بها الصراط المستقيم بمنزلة أسماء الله وأسماء رسوله وكتابه، وليس بينها تضاد، لا في اللفظ ولا في المعنى.

وكذلك إذا قال بعضهم في السابق والمقتضى والظالم أقوالاً، يذكر فيها كل قوم نوعاً من المسميين، ويكون الاسم متناولاً للجميع من غير منافاة.

ومثال التنوع الذي فيه نزاع لفظي لأجل اشتراك اللفظ - كما قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء - تنازع قوم في أن محمداً رأى ربه في الدنيا أو في الآخرة؟ فقال قوم: رأه في الدنيا؛ لأنه رأه قبل الموت. وقال آخرون: بل في الآخرة؛ لأنه رأه وهو فوق السموات ولم يره وهو في الأرض. والتحقيق أن لفظ الآخرة يراد به الحياة الدنيا والحياة الآخرة، ويراد به الدار الدنيا والدار الآخرة، ومحمد رأى ربه في الحياة الدنيا في الدار الآخرة.

وكذلك كثيرٌ من يتنازعون في أن الله في السماء، أو ليس في السماء. فالمبثبة تطلق القول بأن الله في السماء، كما جاءت به النصوص، ودللت عليه. بمعنى أنه فوق السموات على عرشه بائن من خلقه. وأخرون ينفون / القول بأن الله في السماء، ومقصودهم أن السماء لا تحويه ولا تحصره ولا تحمله ولا تقله، ولا ريب أن هذا المعنى صحيح - أيضاً. فإن الله لا تحصره مخلوقاته، بل وسع كرسيه السموات والأرض، والكرسي في العرش كحلقة ملقة بأرض قلعة، وكذلك ليس هو مفتقرًا إلى غيره، محتاجاً إليه، بل هو الغنى عن خلقه، الحي القيوم الصمد، فليس بين المعنيين تضاد، ولكن هؤلاء أخطئوا في نفي اللفظ الذي جاء به الكتاب والسنة، وفي توهم أن إطلاقه دالٌ على معنى فاسد.

وقد يعذر بعضهم إذا رأى من أطلق هذا اللفظ، وأراد به أن السماء تقله أو تظلله، وإذا أخطأ من عنى هذا المعنى فقد أصاب، وأما الأول فقد أصاب في اللفظ لإطلاقه ما جاء به النص، وفي المعنى الذي تقدم؛ لأن المعنى الحق الذي دل عليه النص، لكن قد يخطئ بعضهم في تكبير من يطلق اللفظ الثاني إذا كان مقصوده المعنى الصحيح، فإن من عنى المعنى الصحيح لم يكفر بإطلاق لفظ، وإن كان مسيئاً، أو فاعلاً أمراً محظياً. وأما من فسر قوله: إنه ليس في السماء، بمعنى أنه ليس فوق العرش، وإنما فوق السموات عدم محض، فهو لاء هم الجهمية الضلال، المخالفون لجماع الأنبياء، ولفطرة العقلاء.

● فصل

ونحن نذكر من ذلك أصولاً:

أحدها: تأثير الاعتقادات في رفع العذاب والحدود، فنقول: إن الأحكام الشرعية التي نصبت عليها أدلة قطعية معلومة، مثل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع الظاهر؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام وحريم الزنا والخمر والربا. إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاً يمكنه من اتباعها فالحالها تفريطًا في حب الله وتعديًا لحدود الله فلا ريب أنه مخطئ آثم، وأن هذا الفعل سبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة، فإن الله أقام حجته على خلقه بالرسول الذين بعثهم إليهم مبشرين ومنذرين رُسُلًا مُّشَرِّينَ وَمُنذِرِينَ لَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْهِمْ خُلْقٌ تَعْدُدُ الرُّسُلُ [النساء: 165]. قال - تعالى - عن أهل النار: نَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْعَنْتَاطِ كُلُّمَا أَقْرَى فِيهَا فَوْجٌ سَالَهُمْ حَرَثُنَاهَا أَلَمْ تَأْكُمْ تَذَرِّيْرَ قَالُوا تَلَى قَدْ حَاءَتَا تَذَرِّيْرَ قَكَدَتَا وَفُلَتَا مَا تَرَلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ [الملك: 8، 9]. وقال تعالى: وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَيْهِمْ رُمَّارًا حَتَّى إِذَا حَاقُوهَا فُتَحَتْ أَنْوَاهُهَا وَقَالَ لَهُمْ حَرَثُنَاهَا أَلَمْ تَأْكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ تَنْلُونَ عَلَنْكُمْ آتَانَا رَتِّكُمْ وَبُنِذِرُوكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا تَلَى وَلَكُنْ حَقَّتْ كَلْمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ [آل عمران: 71].

وأما إذا كان في الفعل والحادية والمسألة العملية نص لا يمكن المكلف من معرفته ومعرفة دلالته، مثل أن يكون الحديث النبوى الوارد فيها عند شخص لم يعلم به المجتهد ولم يشعر بما يدلله عليه، أو تكون دلالته خفية لا يقدر المجتهد على فهمها، أو لم يكن فيها

نص بحال، فهذا مَوْرِد نِزَاع؛ فذهب فريق من أهل الكلام، مثل أبي علي وأبي هاشم والقاضي أبي بكر والغزالى إلى قول مُبْتَدَع يشبه في المِجتَهَدَات قول الزنادقة الإباحية في المنصوصات، وهو أنه ليس لهذه الحادثة حكم عند الله في نفس الأمر، وإنما حكمه في حق كل مكلف يتبع اجتهاده واعتقاده، فمن اعتقد وجوب الفعل فهو واجب عليه، ومن اعتقد تحريمـه فهو حرام عليه، وبنوا ذلك على مقدمتين:

إحداهما: أن الحكم إنما يكون بالخطاب، فـما لا خطاب فيه لا حـكم لـلـله فـيه، فإذا لم يكن للعقل فيه حـكم؛ إما لـعدمـ الـحـكمـ العـقـلـيـ مـطـلـقاـ، أوـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ عـلـمـ أـنـ لاـ حـكمـ فـيهـ يـكـونـ مـنـ أـصـابـهـ مـصـيـباـ وـمـنـ أـخـطـأـ مـخـطاـ.

الثاني: أنه قد علم أن من اعتقد وجوب شيء فعلـهـ، ومن / اعتقد تحـريـمهـ فعلـهـ اجتنـابـهـ، فالـحـكـمـ فـيهـ يـتـبعـ الـاعـتـقادـ. قالـواـ: وـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ أـحـوـالـ المـكـلـفـيـنـ فـيـ اـجـتـهـادـاتـهـمـ وـغـيـرـ اـجـتـهـادـاتـهـمـ، بـدـلـيلـ اـنـفـاقـ الـفـقـهـاءـ وـأـهـلـ السـنـةـ عـلـىـ أـنـ الـاجـتـهـادـ وـالـاعـتـقادـ يـؤـثـرـ فـيـ رـفـعـ الـإـثـمـ وـالـعـقـابـ كـمـ جـاءـتـ بـهـ النـصـوصـ، وـأـنـ الـوجـوبـ وـالـتـحـريـمـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـاعـتـقادـاتـ، وـيـكـونـ الـحـكـمـ فـيـ حـقـ الـمـجـتـهـدـ عـنـ دـعـمـ النـصـ ماـ اـعـتـقـدـهـ. هـذـاـ مـلـخـصـ قـوـلـهـمـ. وـأـمـاـ السـلـفـ وـالـفـقـهـاءـ وـالـصـوـفـيـةـ وـالـعـامـةـ وـجـمـهـورـ الـمـتـكـلـمـينـ فـعـلـىـ إـنـكـارـ هـذـاـ القـوـلـ، وـأـمـاـ مـخـالـفـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ السـلـفـ، بلـ هوـ مـخـالـفـ لـلـعـقـلـ الـصـرـيـحـ، حتـىـ قـالـ أـبـوـ إـسـحـاقـ إـسـفـرـائـيـلـ وـغـيـرـهـ: هـذـاـ الـمـذـهـبـ أـوـلـهـ سـقـسـطـةـ وـآخـرـهـ زـنـدـقـةـ، يـعـنـيـ: أـنـ السـفـسـطـةـ جـعـلـ الـحـقـائـقـ تـتـبعـ الـعـقـائـدـ كـمـ قـدـمـنـاهـ. فـمـنـ قـالـ: إـنـ الـإـيجـابـ وـالـتـحـريـمـ يـتـبعـ الـاعـتـقادـاتـ فـقـدـ سـقـسـطـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـعـلـمـيـةـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـقـسـطـاـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـعـيـنـيـةـ، وـقـدـ قـدـمـنـاهـ أـنـ لـمـ تـجـرـ العـادـةـ بـأـنـ عـاـقـلاـ يـسـقـسـطـ فـيـ كـلـ شـيـءـ؛ لـأـخـطـأـ وـلـأـعـمـدـاـ، لـأـضـلـالـاـ وـلـأـعـنـادـاـ، لـأـجـهـلـاـ وـلـأـتـجـاهـلـاـ، وـأـمـاـ كـوـنـ آخـرـهـ زـنـدـقـةـ؛ فـلـأـنـهـ يـرـفـعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـإـيجـابـ وـالـتـحـريـمـ وـالـوـعـيـدـ فـيـ هـذـاـ الـأـحـكـامـ، وـيـبـقـىـ الـإـنـسـانـ إـنـ شـاءـ أـنـ يـوـجـبـ، وـإـنـ شـاءـ / أـنـ يـحـرـمـ، وـتـسـتـوـيـ الـاعـتـقادـاتـ وـالـأـفـعـالـ، وـهـذـاـ كـفـرـ وـزـنـدـقـةـ.

وـجـمـاعـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ فـيـ مـقـامـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: اـمـتـنـاعـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـ نـفـسـهـ وـاسـتـحـالـتـهـ، وـذـلـكـ مـعـلـومـ بـالـعـقـلـ.

وـالـثـانـيـ: أـنـ لـوـ كـانـ جـائـزاـ فـيـ الـعـقـلـ، لـكـنـ لـمـ يـرـدـ بـهـ الشـرـعـ، بلـ هوـ مـخـالـفـ لـهـ، وـتـعـرـفـ مـخـالـفـتـهـ لـلـنـصـ وـإـجـمـاعـ.

أـمـاـ الـأـولـ فـمـنـ وـجوـهـ:

أـحـدـهـاـ: أـنـ قـدـ تـقـدـمـ أـنـ كـلـ عـلـمـ وـاعـتـقادـ وـحـكـمـ لـابـدـ لـهـ مـنـ مـعـلـومـ مـعـتـقـدـ، مـحـكـومـ بـهـ، يـكـونـ الـاعـتـقادـ مـطـابـقـاـ لـهـ موـافـقاـ؛ سـوـاءـ كـانـ لـلـاعـتـقادـ تـأـثـيرـ فـيـ وـجـودـهـ، أـوـ لـمـ يـكـنـ؛ فـإـنـ الـاعـتـقادـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـمـؤـثـرـةـ فـيـ الـمـعـتـقـدـ مـثـلـ: اـعـتـقادـ أـنـ أـكـلـ هـذـاـ الـخـبـزـ يـشـبـعـ، وـاعـتـقادـ أـنـ أـكـلـ هـذـاـ السـمـ يـقـتـلـ، وـإـنـ كـانـ هـذـاـ الـاعـتـقادـ يـؤـثـرـ فـيـ وـجـودـ الـأـكـلـ مـثـلـاـ فـلـابـدـ لـهـ مـنـ مـعـتـقـدـ ثـابـتـ بـدـونـهـ، وـهـوـ كـوـنـ أـكـلـ ذـلـكـ الـخـبـزـ مـوـصـوـفـاـ بـتـلـكـ الـصـفـةـ وـالـأـكـلـ، فـإـنـ كـانـ مـعـدـوـمـاـ قـبـلـ وـجـودـهـ فـإـنـ مـحـلـهـ وـهـوـ الـخـبـزـ وـالـأـكـلـ مـوـجـودـاـنـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـخـبـزـ مـتـصـفـاـ بـالـإـشـبـاعـ إـذـاـ أـكـلـ، وـالـأـكـلـ مـتـصـفـاـ بـأـنـهـ يـشـبـعـ إـذـاـ أـكـلـهـ لـمـ يـكـنـ الـاعـتـقادـ صـحـيـحاـ، بلـ / فـاسـدـاـ. كـمـ لـوـ اـعـتـقادـ فـيـ شـيـءـ أـنـهـ رـغـيفـ فـأـكـلـهـ إـذـاـ هـوـ جـصـّـ أـوـ جـبـصـيـنـ، فـإـنـ اـعـتـقادـهـ، وـإـنـ أـقـدـمـ بـهـ عـلـىـ الـأـكـلـ، فـإـنـهـ لـاـ يـشـبـعـهـ لـفـسـادـ الـاعـتـقادـ، وـهـكـذـاـ مـنـ اـعـتـقادـ فـيـ شـيـءـ أـنـهـ يـنـفعـهـ أـوـ يـضـرـهـ فـإـنـ الـاعـتـقادـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ الـفـعـلـ أـوـ التـرـكـ، وـيـبـعـثـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـإـنـ كـانـ مـطـابـقـاـ حـصـلتـ الـمـنـفـعـةـ، وـانـدـفـعـتـ الـمـضـرـةـ إـذـاـ اـتـفـتـ الـمـوـانـعـ، وـإـلـاـ فـمـجـرـدـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـفـعـلـ أـوـ الـضـرـرـ بـهـ لـاـ يـوـجـبـ حـصـولـ

المنفعة والمضررة، وإنما هذا قول بعض جهال الكفار: لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه، فيجعلون الانتفاع بالشيء تبعاً لظن المنفعة فيه.

وقد اعتقد المشركون الانتفاع بالأصنام التي قال الله فيها: **[تَدْعُو لَمَنْ صَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ تَنَعُّهِ]** [الحج: 13]، فإذا اعتقد المعتقد أن هذا الفعل مأمور به أمر استحباب ثيوب الله عليه ثواب الفعل المستحب، أو أمر إيجاب يعاقب من تركه عقوبة العاصي، أو اعتقد أن الله نهي عنه كذلك، فهو معتقد؛ إما صفة في ربه فقط من الأمر والنهي وهي صفة إضافية لل فعل، كما ي قوله طائفة من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم، إما صفة في الفعل فقط من الحسن والقبح والأمر والنهي كاسفة لذلك؛ كما ي قوله طائفة من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم، وإنما ثبوت الصفتين جميعاً للأمر والمأمور به؛ كما عليه جمهور الفقهاء. وهو إنما يعتقد وجود تلك الصفة التي هي الحكم الشرعي لاعتقاده أنها ثابتة في نفسها موجودة بدون اعتقاده، لا أنه يطلب باعتقاده أن يثبت للأمر والفعل صفة لم تكن له قبل ذلك؛ إذ ليس لأحد من المجتهدين غرض في أن يثبت للأفعال أحكاماً باعتقاده، ولا أن يشرع ديناً لم يأذن به الله. وإنما مطلوبه أن يعتقد حكم الله ودينه، ولا له مقصود أن يجيء إلى الأفعال المتساوية في ذاتها وفي أمر الله، فيعتقد في أحدها الوجوب على نفسه، وفي الآخر التحرير من غير سبب تختص به الأفعال.

فهذا موضع ينبغي تدبره. فإن المؤمن الطالب لحكم الله إذا علم أن تلك الأفعال عند الله سواء، لم يميز بعضها عن بعض بأمر ولا نهي، وهي في أنفسها سواء، لم يميز بعضها عن بعض بحسن ولا سوء ولا مصلحة ولا مفسدة. فإن هذا الاعتقاد منه موجب لاستوايتها وتماثلها، فاعتقاده بعد هذا أن هذا واجب يذم تاركه، وهذا حرام يعاقب فاعله تناقض في العقل وسفسطة، وكفر في الدين وزندقة.

أما الأول: فلأن اعتقاد التساوي والتماثل ينافي اعتقاد الرجحان والتفصيل، فضلاً عن وجوب هذا وتحريم هذا، فكيف يجمع العاقل بين الاعتقادين المتناقضين؟ إلا أن يكون أحقر كافراً، فيقول: أنا أوجب هذا وأحرم هذا، بلا أمر من الله، ولا مرجح لأحدهما من جهة العقل، فإذا فعل هذا كان شارعاً من الدين لما لم يأذن به الله، وهو مع هذا دين معلوم الفساد بالعقل، حيث جعل الأفعال المستوية / بعضها واجب وبعضها محرم، بلا سبب يوجب التخصيص، إلا محض التحكم الذي لا يفعله حيوان أصلاً، لا عاقل ولا محنون، إذ لو فرض اختصاص أحد الفعالين لشهوة أو لذة أمكن أن يقال: تلك جهة توجب الترجيح، وهي جهة حُسْنٌ عند من يقول بالتحسين العقلى فيجب لذلك، والغرض انتفاء ذلك جميعه، وإذا انتفي ذلك كله علم أن اعتقاد حسن الفعل وقبحه ووجوبه وتحريمه يتبع أمراً ثابتاً في نفسه، يكون مطابقاً له أو غير مطابق. وإذا كان كذلك، فالاعتقاد المطابق صواب، والاعتقاد المخالف ليس بصواب، لأن الحكم يتبع الاعتقاد من كل وجه.

الثاني: أن الطالب المستدل بالدليل ليستبين له الأحكام هو يطلب العلم بمدلول الدليل، فإن لم يكن للدليل مدلول وإنما مدلول الدليل يحصل عقب التأمل لم يكن مطلوبه العلم بالمدلول، وإنما مطلوبه وجود المدلول، وليس هذا شأن الأدلة التي تبين المدلولات، وإنما هو شأن الأسباب والعلل توجد المسببات، وفرق كثير بين الدليل المقتضي للعلم القائم بالقلب، وبين العلم المقتضي للوجود القائم في الخارج، فإن مقتضى الأول الاعتقاد الذهني، ومقتضى الثاني الوجود الخارجي، وأحد النوعين مباین للآخر.

فصل

وأما الأحكام والاعتقادات والأقوال العملية التي يتبعها المحكوم، فهي الأمر والنهي والتحسين والتقييم واعتقاد الوجوب والتحريم، ويسمى بها كثير من المتفقهة والمتكلمة: الأحكام الشرعية، وتسمى الفروع والفقه، ونحو ذلك. وهذه تكون في جميع الملل

والأديان، وتكون في الأمور الدينية من السياسات والصناعات والمعاملات، وغير ذلك، وهي التي قصدنا الكلام عليها في هذه القاعدة، حيث قلنا: إن الاعتقادات قد تؤثر في الأحكام الشرعية، وهذه - أيضًا - الناس فيها طرفان ووسط:

الطرف الأول: طرف الزنادقة الكافرة بالشروع والوعيد والعقاب في الدار الآخرة، الذين يرون أن هذه الأحكام تتبع الاعتقاد مطلقاً والاعتقاد هو المؤثر فيها، فلا يكون الشيء واجباً إلا عند من اعتقد تحريمها، ويرون أن الوعيد الذي يلحق هؤلاء هو عذاب نفوسهم بما اعتقدوا من الأمر والنهي والإيجاب والتحريم، وما اعتقدوه من أنهم إذا فعلوا المحرمات، وتركوا الواجبات عذبوا وعوقبوا، فيبقى في / نفوسهم خوف وتألم وتوهم للعذاب وتخيل له، فيزعمون أن هذا الألم الناشئ عن هذا الاعتقاد والتخيل هو عقابهم وعداهم وذلك ناشئ عما اعتقدوا؛ كمن اعتقد أن هنا أسدًا أو لصًا أو قاطع طريق من غير أن يكون له وجود، فيتألم ويتصرّر بخوفه من هذا المحذور الذي اعتقده. فاجتمع اعتقاد غير مطابق، ومعتقد يؤلم وجوده، فتألمت النفس بهذا الاعتقاد والتخيل. وقد يقول حذّاق هؤلاء من الإسماعيلية والقرامطة وقوم يتصوفون أو يتكلمون - وهو غالبية المرجئة - إن الوعيد الذي جاءت به الكتب الإلهية إنما هو تخويف للناس لينزجر عما نهيت عنه من غير أن يكون له حقيقة، بمنزلة ما يخوّف العقلاه الصبيان والبلّة بما لا حقيقة له لتأديبهم، وبمنزلة مخادعة المحارب لعدوه إذا أوهمه أمرًا يخافه لينزجر عنه، أو ليتمكن هو من عدوه، وغير ذلك.

وهؤلاء هم الكفار برسول الله وكتبه واليوم الآخر، المنكرون لأمره ونهيه ووعيده، وما ضربه الله في القرآن من الأمثال وقصه من أخبار الأمم المكذبة للرسل، فهو متناول لهؤلاء، ويكتفي ما عاقب الله به أهل الكفر والفسق والعصيان في الدنيا من أنواع المثلثات؛ فإنه أمر محسوس مشاهد لا يمكن دفعه، وما من أحد إلا قد سمع من ذلك أنواعاً، أو رأى بعضه. وأهل الأرض متفقون على أن الصادق البار العادل ليس حاله كحال / الكاذب الفاجر الطالم، بل يرون من ثواب الحسنات وعقوبة السيئات ما فيه عبرة ومُرْدَجَر، كما كانوا عليه في الجاهلية قبل الرسل، فلما جاءت الرسالة بوعيد الآخرة بين ذلك ما كان الناس عنه غافلين.

الطرف الثاني: طرف الغالية المتشددين، الذين لا يرون للاعتقاد أثراً في الأفعال، بل يقول غاليتهم - كقوم من متكلمة المعتزلة - إن الله حكمًا في كل فعل، من أخطأه كان آثمًا معاقبًا، فيرون المسلم العالم المحتجهد متى خفي عليه دليل شرعي - وقد اجتهد واستفرغ وسعه في طلب حكم الله - أنه آثم معاقب على خطئه، وهذا قولهم في الاجتهاد والاعتقاد، ثم إذا ترك واجباً، أو فعل محظياً قالوا بنفود الوعيد فيه، فيوجبون تخليد فساق أهل الملة في النار، وهذا قول جمهور المعتزلة والخوارج، ولكن الخوارج يكفرون بالذنب الكبير أو الصغير عند بعضهم. وأما المعتزلة فيقولون: هو في منزلة بين منزلتين، لا مؤمن ولا كافر.

وأما الأمة الوسط، فعلى أن الاعتقاد قد يؤثر في الأحكام، وقد لا يؤثر بحسب الأدلة والأسباب، كما أن ذلك هو الواقع في الأمور الطبيعية، فالأغذية والأدوية قد يختلف حكمها بحسب اعتقاد الطبيب والمتداوي وقد لا يختلف، وقد يعتقد الإنسان في الشيء صفة نافعة أو ضارة فينتفع به أو يتضرر، وإن لم يكن كذلك، وقد يعتقد ذلك / فلا يؤثر، ولو اعتقد في الخبز واللحوم أنه غير مشبع لم يؤثر ذلك، بل هو مشبع ولو اعتقد ضد ذلك.

▲ فصل

مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم. وأما أفعالهم فقد اختلف أصحابنا في فعل الإمام أحمد، هل يؤخذ منه مذهبـه؟ على وجهين:

أحدهما: لا؛ لجواز الذنب عليه، أو أن يعمل بخلاف معتقده، أو يكون عمله سهواً أو عادة أو تقليداً، أو لسبب ما غير الاعتقاد الذي يفتى به، فإن عمل المرء بعلمه في كل حادثة، وألا يعمل إلا بعلم يفتى به في كل حادثة يفتقر إلى أن يكون له في ذلك رأي، وأن يذكره، وأن يكون مريضاً له من غير صارف؛ إذ الفعل مع القدرة يقف على الداعي، والداعي هو الشعور وميل القلب.

والثاني: بل يؤخذ منه مذهبه؛ لما عرف من تقوى أبي عبد الله وورعه وزهده، فإنه كان من أبعد الناس عن تعمد الذنب، وإن لم يندع فيه العصمة، لكن الظاهر والغالب أن عمله موافق لعلمه، فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه. وهكذا القول فيمن يغلب عليه التقوى والورع، وبعضهم أشد من بعض، فكل ما كان الرجل أتقى لله وأخشع له كان ذلك أقوى فيه. وأبو عبد الله من أتقى الأمة وأعظمهم زهداً وورعاً، بل هو في ذلك سابق ومقدم، كما تشهد به سيرته، وسيرة غيره المعروفة عند الخاص والعام.

وكذلك أصحاب الشافعي لما رأوا نصه أنه لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر، ثم إنه اشتراه في مرضه، فاختلف أصحابه، هل يخرج له في ذلك مذهب؟ على وجهين، وقد ذكروا مثل هذا في إقامة جمعتين في مكان واحد لما دخل بغداد، فإذا قلنا: هو مذهب الإمام أحمد، فهل يقال فيما فعله: إنه كان أفضل عنده من غيره؟ هذا أضعف من الأول، فإن فعله يدل على جوازه فيما ليس من تبعاته، وإذا كان متبعاً به دل على أنه مستحب عنده أو واجب. أما كونه أفضل من غيره عنده فيفتقر إلى دليل منفصل، وكثيراً ما يعدل الرجل عن الأفضل إلى الفاضل؛ لما في الأفضل من الموانع، وما يفتقر إليه من الشروط، أو لعدم الباخت، وإذا كان فعله جائزاً، أو مستحيناً، أو أفضل فإنه لا عموم له في جميع الصور، بل لا يتعدى حكمه إلا إلى ما هو مثله، فإن هذا شأن جميع الأفعال لا عموم لها، حتى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا عموم له.

ثم يقال: فعل الأئمة وتركهم ينقسم كما تنقسم أفعال النبي / صلى الله عليه وسلم؛ تارة يفعله على وجه العبادة والتدين، فيدل على استحبابه عنده، وأما رجحانه ففيه نظر، وأما على غير وجه التعبد ففي دلالته الوجهان، فعلى هذا ما يذكر عن الأئمة من أنواع التعبادات والتزهدات والتورعات يقف على مقدمات:

إحداها: هل يعتقد حسنها بحيث يقوله ويفتى به، أو فعله بلا اعتقاد لذلك، بل تأسياً بغيره أو ناسياً؟ على وجهين، كالوجهين في المباح.

والثانية: هل فيه إرادة لها توافق اعتقاده؟ فكثيراً ما يكون طبع الرجل يخالف اعتقاده.

والثالثة: هل يرى ذلك أفضل من غيره، أو يفعل المفضول لأغراض أخرى مباحة؟ والأول أرجح.

والرابعة: أن ذلك الرجحان هل هو مطلق، أو في بعض الأحوال؟ والله أعلم.

/بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالَ الشِّيخُ الْإِمَامُ تَقِيُ الدِّينُ أَوْحَدُ الْمُجتَهِدِينَ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمَةَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحُهُ وَنُورُ ضَرِيْحِهِ﴾

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً.

في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **بَيْنَ** جميع الدين؛ أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، فإن هذا الأصل هو أصل / أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاماً بهذا الأصل كان أولى بالحق علمًا وعملًا، ومن كان أبعد عن الحق علمًا وعملًا: كالقرامطة والمتفاسفة الذين يطنون أن الرسول ما كانوا يعلمون حقائق العلوم الإلهية والكلية، وإنما يعرف ذلك بزعمهم من يعرفه من المتفاسفة، ويقولون: خاصة النبوة هي التخييل، ويجعلون النبوة أفضل من غيرها عند الجمهور لا عند أهل المعرفة، كما يقول هذا ونحوه الفارأبي وأمثاله، مثل مُبَشِّر بن فَاتِك وأمثاله من الإسماعيلية.

وآخرون يعترفون بأن الرسول علم الحقائق، لكن يقولون: لم **يَبْيَنُهَا**، بل خاطب الجمهور بالتخيل، فيجعلون التخييل في خطابه لا في علمه، كما يقول ذلك ابن سينا وأمثاله.

وآخرون يعترفون بأن الرسول علموا الحق **وَبَيْنُوهُ**، لكن يقولون: لا يمكن معرفته من كلامهم، بل يعرف بطريق آخر؛ إما المعقول عند طائفة، وإما المكافحة عند طائفة، إما قياس فلسي، وإما خيال صوفي. ثم بعد ذلك ينظر في كلام الرسول مما وافق ذلك قبل، وما خالفه؛ إما أن يفوض، وإما أن يقول. وهذه طريقة كثيرة من أهل الكلام الجهمية والمعزلة، وهي طريقة خيار الباطنية والفلسفية الذين يعظمون الرسول وينزهونه عن الجهل والكذب، لكن يدخلون في التأويل.

/أبو حامد الغزالى لما ذكر في كتابه طرق الناس في التأويل، وأن الفلسفه زادوا فيه حتى انحلوا، وأن الحق بين جمود الحنابلة، وبين انحلال الفلسفه، وأن ذلك لا يعرف من جهة السمع، بل تعرف الحق بنور يقذف في قلبك، ثم ينظر في السمع، مما وافق ذلك قبلته وإلا فلا. وكان مقصوده بالفلسفه المتأولين خيار الفلسفه، وهم الذين يعظمون الرسول عن أن يكذب للمصلحة، ولكن هؤلاء وقعوا في نظير ما فروا منه، نسبوه إلى التلبيس والتعميم وإضلال الخلق، بل إلى أن يظهر الباطل ويكتم الحق.

وابن سينا وأمثاله، لما عرفوا أن كلام الرسول لا يحتمل هذه التأويلات الفلسفية، بل قد عرفوا أنه أراد مفهوم الخطاب - سلك مسلك التخييل، وقال: إنه خاطب الجمهور بما يخيل إليهم، ومع علمه أن الحق في نفس الأمر ليس كذلك. فهؤلاء يقولون: إن الرسول كذبوا للمصلحة.

وهذا طريق ابن رشد الحفيد [هو محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة عشرين وخمسين]، أخذ العلم عن أبي مروان بن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حرب، أتى عليه علماء عصره، ومن أشهر تصانيفه: [بداية المجتهد]. مات محبوساً بمراكش سنة خمس وتسعين وخمسين وأمثاله من الباطنية، فالذين عظموا الرسول من هؤلاء عن الكذب نسبوهم إلى التلبيس والإضلال، والذين أقروا بأنهم **بَيْنُوهُ** قالوا: إنهم كذبوا للمصلحة.

وأما أهل العلم والإيمان فمتفقون على أن الرسول لم يقولوا إلا / الحق، وأنهم **بَيْنُوهُ**، مع علمهم بأنهم أعلم الخلق بالحق، فهم الصادقون المصدقون علموا الحق **وَبَيْنُوهُ**، فمن قال: إنهم كذبوا للمصلحة فهو من إخوان المكذبين للرسل، لكن هذا لما رأى ما عملوا من الخير والعدل في العالم لم يمكنه أن يقول: كذبوا لطلب العلو والفساد، بل قال: كذبوا للمصلحة الخلق. كما يحكى عن ابن التوْمَرْت وأمثاله.

ولهذا كان هؤلاء لا يفرقون بين النبي والساحر إلا من جهة حُسْنِ القصد، فإن النبي يقصد الخير والساحر يقصد الشر، وإن فلكل منهما خوارق هي عندهم قوى نفسانية، وكلاهما عندهم يكذب، لكن الساحر يكذب للعلو والفساد والنبي عندهم يكذب للمصلحة؛ إذ لم يمكنه إقامة العدل فيهم إلا بنوع من الكذب.

والذين علموا أن النبوة تناقض الكذب على الله، وأن النبي لا يكون إلا صادقاً من هؤلاء قالوا: إنهم لم يبينوا الحق، ولو أنهم قالوا: سكتوا عن بيانه لكان أقل إلحاداً، لكن قالوا: إنهم أخبروا بما يظهره منه للناس الباطل، ولم يبينوا لهم الحق، فعندهم أنهم جمعوا بين شيئين: بين كتمان حق لم يبيّنوه، وبين إظهار ما يدل على الباطل، وإن كانوا لم يقصدوا الباطل، فجعلوا كلامهم من جنس المعارض التي يعني بها المتكلّم معنى صحيحاً، لكن لا يفهم المستمع منها إلا الباطل. وإذا قالوا: قصدوا التعرض كان أقل إلحاداً ممن قال: إنهم قصدوا الكذب.

/ والتعرض نوع من الكذب؛ إذ كان كذباً في الإفهام؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن إبراهيم لم يكذب إلا ثلات كذبات كلهن في ذات الله)، وهي معارض، كقوله عن سارة: إنها أختي؛ إذ كان ليس هناك مؤمن إلا هو وهي.

وهوؤلاء يقولون: إن كلام إبراهيم وعامة الأنبياء مما أخبروا به عن الغيب كذب من المعارض !!

وأما جمهور المتكلمين فلا يقولون بهذا، بل يقولون: قصدوا البيان دون التعرض، لكن مع هذا يقول الجهمية ونحوهم: إن بيان الحق ليس في خطابهم، بل إنما في خطابهم ما يدل على الباطل. والمتكلمون من الجهمية والمعتزلة والأشعرية، ونحوهم - ممن سلك في إثبات الصانع طريق الإعراض - يقولون: إن الصحابة لم يبيّنوا أصول الدين، بل ولا الرسول؛ إما لشغفهم بالجهاد، أو لغير ذلك.

وقد بسطنا الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع، وبيننا أن أصول الدين الحق الذي أنزل الله به كتابه، وأرسل به رسوله، وهي الأدلة والبراهين والآيات الدالة على ذلك - قد بينها الرسول أحسن بيان، وأنه دل الناس وهدتهم إلى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية التي بها يعلمون المطالب الإلهية، وبها يعلمون إثبات ربوبية الله ووحدانيته /وصفاته وصدق رسوله والمعاد، وغير ذلك مما يحتاج إلى معرفته بالأدلة العقلية، بل وما يمكن بيانه بالأدلة العقلية، وإن كان لا يحتاج إليها؛ فإن كثيراً من الأمور تعرف بالخبر الصادق، ومع هذا فالرسول بين الأدلة العقلية الدالة عليها، فجمع بين الطرفين: السمعي والعقلي.

وبياناً أن دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين ليست بمجرد الخبر، كما تظنه طائفة من الغالطين من أهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم، بل الكتاب والسنة دلائل وهمية إلى الآيات والبراهين والأدلة المبينة لأصول الدين، وهوؤلاء الغالطون الذين أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية صاروا إذا صنفووا في أصول الدين أحراضاً:

حزب: يقدمون في كتبهم الكلام في النظر والدليل والعلم، وأن النظر يوجب العلم، وأنه واجب، ويتكلمون في جنس النظر وجنس الدليل وجنس العلم بكلام قد اختلط فيه الحق بالباطل، ثم إذا صاروا إلى ما هو الأصل والدليل للذين استدلوا بحدوث الأعراض على حدوث الأجسام، وهو دليل مبتدع في الشرع وباطل في العقل.

والحزب الثاني: عرفوا أن هذا الكلام مبتدع، وهو مستلزم مخالف الكتاب والسنة، وعنه ينشأ القول بأن القرآن مخلوق، وأن / الله لا يرى في الآخرة وليس فوق العرش، ونحو

ذلك من بدع الجهمية، فصنفوا كتبًا قدموا فيها ما يدل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنّة من القرآن والحديث وكلام السلف، وذكروا أشياء صحيحة لكنهم قد يخلطون الآثار صحيحة بضعيفها، وقد يستدلون بما لا يدل على المطلوب.

وأيضاً، فهم إنما يستدلون بالقرآن من جهة أخباره لا من جهة دلالته، فلا يذكرون ما فيه من الأدلة على إثبات الربوبية والوحدانية والنبوة والمعاد، وأنه قد بين الأدلة العقلية الدالة على ذلك؛ ولهذا سموا كتبهم أصول السنّة والشريعة، ونحو ذلك، وجعلوا الإيمان بالرسول قد استقر، فلا يحتاج أن يبين الأدلة الدالة عليه، فذمهم أولئك ونسبوهم إلى الجهل؛ إذ لم يذكروا الأصول الدالة على صدق الرسول، وهؤلاء ينسبون أولئك إلى البدعة، بل إلى الكفر؛ لكونهم أصلوا أصولاً تخالف ما قاله الرسول.

والطائفتان يلحقهما الملام: لكونهما أعرضتا عن الأصول التي بينها الله بكتابه، فإنها أصول الدين وأدلة وآياته، فلما أعرض عنها الطائفتان وقع بينها العداوة؛ كما قال الله تعالى: {فَتَسْوُا حَطَا مِمَّا ذَكَرُوا يَهْ قَاءْرُتَنَا سَنْهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْتَّغْصَاءُ إِلَى تَوْمِ الْفَتَاهَةِ} [المائدة: 14].

/ وحزب ثالث: قد عرف تفريط هؤلاء، وتعدي أولئك وبدعاتهم، فذمهم وذم طالب العلم الذكي الذي اشتاقت نفسه إلى معرفة الأدلة، والخروج عن التقليد إذا سلك طريقهم، وقال: إن طريقهم ضارة، وإن السلف لم يسلكوها، ونحو ذلك مما يقتضي ذمها، وهو كلام صحيح، لكنه إنما يدل على أمر محمل لا تتبين دلالته على المطلوب، بل قد يعتقد طريق المتكلمين مع قوله: إنه بدعة، ولا يفتح أبواب الأدلة التي ذكرها الله في القرآن التي تبين أن ما جاء به الرسول حق، ويخرج الذكي بمعرفتها عن التقليد وعن الضلال والبدعة والجهل.

فهؤلاء أضل بفرقهم؛ لأنهم لم يتذمروا القرآن، وأعرضوا عن آيات الله التي بينها بكتابه، كما يعرض من يعرض عن آيات الله المخلوقة، قال الله تعالى: {وَكَانُ مِنْ آتِهِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ تَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُغْرِضُونَ} [يوسف: 105]، وقال تعالى: {وَمَا تُغْنِي الْأَيَاثُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ} [يونس: 101]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأْنَوْا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ آتِنَا غَافِلُونَ أُولَئِكَ مَأْهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا تَكْسِبُونَ} [يونس: 7، 8]، وقال تعالى: {كَتَابٌ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ مُبَارِكٌ لَيَدِّبِرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولَئِكَ الْأَلْيَابُ} [ص: 29]، وقال تعالى: {وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ} [الروم: 58]، وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَحَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالسَّنَاتِ وَالرُّتْبَرِ} الآية [النحل: 43، 44]، وقال تعالى: {قَوْنَ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ} [فاطر: 4]، وقال تعالى: {قَوْنَ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ خَاءْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالسَّنَاتِ وَبِالرُّتْبَرِ} [فاطر: 25]، ومثل هذا كثير، ليس له موضع آخر.

ومقصود أن هؤلاء الغالطين الذين أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية لا يذكرون النظر والدليل والعلم الذي جاء به الرسول، والقرآن مملوء من ذلك. والمتكلمون يعترفون بأن في القرآن من الأدلة العقلية الدالة على أصول الدين ما فيه، لكنهم يسلكون طريقاً آخر كطريق الأعراض.

ومنهم من يظن أن هذه طريق إبراهيم الخليل، وهو غالط.

والمتفلسفة يقولون: القرآن جاء بالطريق الخطابية والمقدمات الإنقاذية التي تقنع الجمهور، ويقولون: إن المتكلمين جاؤوا بالطرق الجدلية، ويدعون أنهن هم أهل البرهان إلى اليقيني. وهم أبعد عن البرهان في الإلهيات من المتكلمين، والمتكلمون أعلم منهم بالعلميات البرهانية في الإلهيات والكليات، ولكن للمتفلسفة في الطبيعيات خوض

وتفصيل تميزوا به، بخلاف الإلهيات فإنهم من أجهل الناس بها، وأبعدهم عن معرفة الحق فيها، وكلام أرسطو معلمهم فيها قليل كثير الخطأ، فهو لحم جمل غث على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقي ولا سمين فينتقي. وهذا مبسط في غير هذا الموضع.

/ القرآن جاء بالبيان والهدي؛ بالإيات البينات وهي الدلائل إلتقينيات، وقد قال الله تعالى لرسوله: **{إذْعِ إِلَيَّ سَبِيلَ رَّبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَهَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}** [النحل: 125]، والمتعلقة يفسرون ذلك بطرقهم المنطقية في البرهان والخطابة والجدل، وهو ضلال من وجوده قد بسطت في غير هذا الموضع، بل الحكمة هي معرفة الحق والعمل به، فالقلوب التي لها فهم وقصد تدعى بالحكمة، فيبين لها الحق علمًا وعملاً فقبله وتعمل به.

وآخرون يعترفون بالحق لكن لهم أهواء تصدّهم عن اتباعه، فهؤلاء يدعون بالموعظة الحسنة المشتملة على الترغيب في الحق والترهيب من الباطل. والوعظ أمر ونهي بترغيب وترهيب، كما قال تعالى: **{وَلَقَدْ أَنَّهُمْ قَاعِلُوا مَا نُوعَطُونَ بِهِ}** [النساء: 66]، وقال تعالى: **{تَعْطِيكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعْوِذُوا لِمَنْ لَهُ أَنَّدًا}** [النور: 17]، فالدعوة بهذين الطريقين لمن قبل الحق، ومن لم يقبله فإنه يجادل بالتالي هي أحسن.

والقرآن مشتمل على هذا وهذا؛ ولهذا إذا جادل يسأل ويستفهم عن المقدمات البينة البرهانية التي لا يمكن أحد أن يحدّها؛ لتقرير المخاطب بالحق ولا عرافه بإنكار الباطل، كما في مثل قوله: **{أَمْ حَلَقُوا مِنْ عَنْ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْحَالِقُونَ}** [الطور: 35]، وقوله: **{أَفَعَيْنَا بِالْحَلْقِ الْأَوَّلَ تَلْهُمْ فِي لَيْسٍ مِّنْ حَلْقَ حَدِيدٍ}** [ق: 15]، وقوله: **{أَوْلَئِنَّ الَّذِي حَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ تَحْلُقَ مِنْهُمْ}** [يس: 81]، وقوله: **{أَنْجَسْتُ الْأَنْسَانَ يُؤْنَى بِأَنْ تُرَكَ سُدًّى أَلْمَ تَكُنْ طُفَّةً مِّنْ مَّنِي يُمْكِنَ تَمَّ كَانَ عَلَقَةً فَحَلَقَ فَسَوَّى فَحَقَّلَ مِنْهُ الرَّوْحَنْ الْذَّكَرُ وَالْأَنْثَى أَلْنَسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ تُخْبِي الْمَوْقِعَ}** [القيامة: 36 - 40]، وقوله: **{أَفَرَأَيْتُمْ مَا مُتَنَوَّنَ أَنْتُمْ تَحْلُقُوْتُ أَمْ تَحْنُّ الْحَالِقُونَ}** [الواقعة: 58 - 59]، وقوله: **{وَقَالُوا لَوْلَا تَأْتِنَا بِآتَيْتَ مِنْ رَّبِّهِ أَوْلَمْ تَأْتِنَمْ سَيِّدَ مَا فِي الصُّحْفِ الْأَوَّلِيِّ}** [طه: 133]، وقوله: **{أَوْلَمْ تَكْفُهُمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْنَكُمُ الْكِتَابَ تُلَيْ عَلَيْهِمْ}** [العنكبوت: 51]، وقوله: **{أَوْلَمْ تَكُنْ لَّهُمْ آتَهُ أَنْ تَعْلَمَةً عَلَمَاءَ نَبِيَ إِسْرَائِيلَ}** [الشعراء: 197]، وقوله: **{أَلَمْ تَحْكُلْ لَهُ عَيْنَنِ وَلِسَانِ وَشَفَقَتِنِ وَهَدَتِنَاهُ التَّحَدِّينِ}** [البلد: 8 - 10]، إلى أمثل ذلك مما يخاطبهم باستفهم التقرير، المتضمن إقرارهم واعترافهم بالمقدمات البرهانية التي تدل على المطلوب، فهو من أحسن جدل بالبرهان؛ فإن الجدل إنما يتشرط فيه أن يسلم الخصم المقدمات وإن لم تكن بيّنة معروفة، فإذا كانت بيّنة معروفة كانت برهانية.

والقرآن لا يحتاج في مجادلته بمقدمة لمجرد تسليم الخصم بها، كما هي الطريقة الجدلية عند أهل المنطق وغيرهم، بل بالقضايا والمقدمات التي تسلمها الناس، وهي برهانية، وإن كان بعضهم يسلّمها، وبعضهم ينارع فيها ذكر الدليل على صحتها، كقوله: **{وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَسِيرٍ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي خَاءَ بِهِ مُوسَى نُوِّرًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَحْكُلُهُنَّ قَرَاطِيسَ تُنْدُوْتَهَا وَتُنْخَفُونَ كَثِيرًا وَعَلِمُتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آتَأْتُكُمْ}** [الأعراف: 91]، فإن الخطاب لما كان مع من يقر بنبوة موسى من أهل الكتاب، ومع من ينكرها من المشركين ذكر ذلك بقوله: **{قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي خَاءَ بِهِ مُوسَى}**، وقد بين البراهين الدالة على صدق موسى في غير موضع.

وعلى قراءة من قرأ: [يبدونها]؛ كابن كثير وأبي عمرو جعلوا الخطاب مع المشركين وجعلوا قوله: **{وَعُلِمْتُمْ قَالَمْ تَعْلَمُوا}** احتجاجاً على المشركين بما جاء به محمد؛ فالحججة على أولئك نبوة موسى، وعلى هؤلاء نبوة محمد، ولكل منهما من البراهين ما قد بين بعضه في غير موضع.

وعلى قراءة الأكثرين بالناء هو خطاب لأهل الكتاب، قوله: {وَعَلِمْتُم مَا لَمْ تَعْلَمُوا} [بيان] لما جاءت به الأنبياء مما أنكروه، فعلمهم الأنبياء ما لم يقبلوه ولم يعلموه، فاستدل بما عرفوه من أخبار الأنبياء، وما لم يعرفوه.

وقد قص - سبحانه - قصة موسى، وأظهر براهين موسى وآياته التي هي من أظهر البراهين والأدلة، حتى اعترف بها السحرة الذين جمعهم فرعون، وناهيك بذلك، فلما أظهر الله حق موسى، وأتي بالإيات التي علم بالاضطرار أنها من الله، وابتلعت عصاه الحال والعصي التي أتي / بها السحرة بعد أن جاؤوا بسحر عظيم، وسحرموا أعين الناس واسترهبوا الناس، ثم لما ظهر الحق وانقلبوا صاغرين قالوا: {قَالُوا آمَّا يَرِتِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ} [الأعراف: 121، 122]، فقال لهم فرعون: {قَالَ آمَّتُمْ لَهُ قَيْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَمْتُمُ السُّحْرَ فَلَا قَطْعَنَّ أَنْدَتَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خَلَافٍ وَلَا صَلَّتَكُمْ فِي حُدُودِ النَّحْلِ وَلَا نَعْلَمْنَ أَنَّا أَسْدَ عَدَائِنَا وَأَنَّقَيْ قَالُوا لَنْ تُؤْتِرَكَ عَلَى مَا حَاءَتِنَا مِنَ النَّسَاتِ} [طه: 72، 71]، من الدلائل البينات اليقينية القطعية، وعلى الذي فطرنا؛ وهو خالقنا وربنا الذي لا بد لنا منه، لِنْ تُؤْتِرَكَ عَلَى هَذِهِ الدَّلَائِلِ الْيَقِينِيَّةِ، وَعَلَى خَالِقِ الْبَرِّيَّةِ {قَالُوا لَنْ تُؤْتِرَكَ عَلَى مَا حَاءَتِنَا مِنَ النَّسَاتِ وَالَّذِي قَطَرَنَا قَافِضًا إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَتَّاءُ الدُّسَنَى إِنَّا آمَّا يَرِتِّنَا لِتَعْفَرَ لَنَا حَطَّاتَنَا وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنَ السُّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَنْقَى} [طه: 72، 73].

وقد ذكر الله هذه القصة في عدة مواضع من القرآن، يبين في كل موضع منها من الاعتبار والاستدلال نوعاً غير النوع الآخر، كما يسمى الله ورسوله وكتابه بأسماء متعددة، كل اسم يدل على معنى لم يدل عليه الاسم الآخر، وليس في هذا تكرار، بل فيه تنوع الآيات، مثل: أسماء النبي صلى الله عليه وسلم إذا قيل: محمد، وأحمد، والحاشر، والعاقب، والموفي، ونبي الرحمة، ونبي التوبة، ونبي الملحة، في كل اسم دلالة على معنى ليس في الاسم الآخر، وإن كانت الذات واحدة فالصفات متعددة.

/وكذلك القرآن إذا قيل فيه: قرآن، وفرقان، وبيان، وهدي، وبصائر، وشفاء، ونور، ورحمة، وروح، وكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الآخر.

و كذلك أسماء الرب - تعالى - إذا قيل: الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، وكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الذي في الاسم الآخر، فالذات واحدة والصفات متعددة، فهذا في الأسماء المفردة.

و كذلك في الجمل التامة، يعبر عن القصة بجمل تدل على معانٍ فيها، ثم يعبر عنها بجمل أخرى تدل على معانٍ آخر، وإن كانت القصة المذكورة ذاتها واحدة فصفاتها متعددة، ففي كل جملة من الجمل معنى ليس في الجمل الآخر.

وليس في القرآن تكرار أصلاً، وأما ما ذكره بعض الناس من أنه كرر القصص مع إمكان الاكتفاء بالواحدة، وكان الحكم فيه: أن وفود العرب كانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقرئهم المسلمون شيئاً من القرآن، فيكون ذلك كافياً، وكان يبعث إلى القبائل / المتفرقة بالسور المختلفة، فلو لم تكن الآيات والقصص مثنية متكررة لوقعت قصة موسى إلى قوم، وقصة عيسى إلى قوم، وقصة نوح إلى قوم، فأراد الله أن يشهر هذه القصص في أطراف الأرض، وأن يلقاها إلى كل سمع. فهذا كلام من لم يقدر القرآن قدره. وأبو الفرج اقتصر على هذا الجواب في قوله: {مَتَانِي} [الزمزم: 23] لما قيل: لم ثبت؟ ويسقط هذا له موضع آخر، فإن الثنوية هي التنوع والتعدد، وهي استيفاء الأقسام؛ ولهذا يقول من يقول من السلف: الأقسام والأمثال.

والمقصود هنا التنبية على أن القرآن اشتمل على أصول الدين التي تستحق هذا الاسم، وعلى البراهين والآيات والأدلة اليقينية، بخلاف ما أحدهه المبدعون والمملحون، كما قال الرازي - مع خبرته بطرق هؤلاء -: لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما وجدتها تشفى علياً، ولا تروي علياً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، اقرأ في الإثبات: {إِنَّهُ تَضَعُدُ الْكَلْمَ الطَّبِطُ وَالْعَقْلُ الصَّالِحُ تَرْفَعُ} [فاطر: 10]، {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي} [طه: 5]، واقرأ في النفي: {لَنْ يَسْكُنَ كَمْلُهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ التَّصِيرُ} [الشورى: 11]، {وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا} [طه: 110]، قال: ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي.

والخير والسعادة والكمال والصلاح منحصر في نوعين: في العلم النافع، والعمل الصالح. وقد بعث الله محمدًا بأفضل ذلك وهو الهدي / ودين الحق، كما قال: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَيْهِ وَدِينَ الْحَقِّ لِتُظَهِّرَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا} [الفتح: 28]، وقد قال تعالى: {وَادْكُرْ عِنَادِنَا إِنْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَتَعْقُوبَ أَوْلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَنْصَارِ} [ص: 45]، ذكر النوعين. قال الوالبي عن ابن عباس يقول: أولو القوة في العبادة، فالابن أبي حاتم: وروي عن سعيد بن جبير وعطاء الخراساني والحسن والضحاك والحسني وقتادة وأبي سنان ومبشر بن عبيد نحو ذلك. و{وَالْأَبْصَارِ} قال: الأبصار: الفقه في الدين. وقال مجاهد: {وَالْأَبْصَارِ} الصواب في الحكم. وعن سعيد بن جبير قال: البصيرة بدين الله وكتابه. وعن عطاء الخراساني: {أَوْلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَنْصَارِ} قال: أولو القوة في العبادة والبصر والعلم بأمر الله. وعن مجاهد، وروي عن قتادة قال: أعطوا قوة في العبادة وبصرًا في الدين.

وجميع حكماء الأمم يفضلون هذين النوعين، مثل حكماء اليونان والهند والعرب، قال ابن قتيبة: الحكمة عند العرب العلم والعمل، فالعمل الصالح هو عبادة الله وحده لا شريك له، وهو الدين دين الإسلام، والعلم والهدي هو تصديق الرسول فيما أخبر به عن الله وملائكته وكتبه ورسله وإن يوم الآخر، وغير ذلك، فالعلم النافع هو الإيمان، والعمل الصالح هو الإسلام، العلم النافع من علم الله، والعمل الصالح هو العمل بأمر الله، هذا تصدق الرسول فيما أخبر، وهذا / طاعته فيما أمر. وضد الأول أن يقول على الله ما لا يعلم، وضد الثاني أن يشرك بالله ما لم ينزل به سلطاناً، والأول أشرف، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً {قَالَتِ الْأَغْرِبُ أَمْنًا فُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} [الحجرات: 14]، وجميع الطوائف تفضل هذين النوعين، لكن الذي جاء به الرسول هو أفضل ما فيهما، كما قال: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَفْقَهُ} [الإسراء: 9].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر تارة [سورة الإخلاص] و [قل يا أيها الكفرون] ، ففي [قل يا أيها الكافرون] عبادة الله وحده وهو دين الإسلام، وفي [قل هو الله أحد] صفة الرحمن، وأن يقال فيه وبخبر عنه بما يستحقه وهو الإيمان، هذا هو التوحيد القولي، وذلك هو التوحيد العملي.

وكان تارة يقرأ في الأولى بقوله في البقرة: {قُولُواْ أَمْنًا يَاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ إِنْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَتَعْقُوبَ وَالْأَسَاطِ وَمَا أَوْتَيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أَوْتَيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَّبِّهِمْ لَا تَفَرُّقْ سَنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا يَحْنُنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [البقرة: 136]، وفي الثانية: {قُلْ تَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءَ سَنَّا وَسَنَّكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: {قَالَنَّ تَوَلَّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 64].

قال أبو العالية في قوله: {قَوْلِكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَخْمَعْنَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الحجر: 92، 93]، قال: خلتان يسئل عنهما كل أحد: ماذا كنت تعبد؟ وماذا أحيت المرسلين؟ فالأولي تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، والثانية تحقيق الشهادة بأن محمدًا رسول الله.

والصوفية بنوا أمرهم على الإرادة ولابد منها، لكن بشرط أن تكون إرادة عبادة الله وحده بما أمر.

والمتكلمون بنوا أمرهم على النظر المقتضي للعلم ولابد منه، لكن بشرط أن يكون علماً بما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم، والنظر في الأدلة التي دل بها الرسول وهي آيات الله، ولابد من هذا وهذا.

ومن طلب علمًا بلا إرادة، أو إرادة بلا علم فهو ضال، ومن طلب هذا وهذا بدون اتباع الرسول فيهما فهو ضال، بل كما قال من قال من قال من السلف: الدين والإيمان قول وعمل واتباع السنة. وأهل الفقه في الأعمال الظاهرة يتكلمون في العبادات الظاهرة، وأهل التصوف والزهد يتكلمون في قصد الإنسان وإرادته، وأهل النظر والكلام وأهل العقائد من أهل الحديث وغيرهم يتكلمون في العلم والمعرفة والتصديق الذي هو أصل الإرادة، ويقولون: العبادة لابد فيها من القصد، والقصد لا يصح إلا بعد العلم بالمقصود المعروف، وهذا صحيح، / فلابد من معرفة المعروف وما يعبد به، فالضاللون من المشركين والنصارى وأشباههم لهم عبادات وزهادات لكن لغير الله أو بغير أمر الله، وإنما القصد والإرادة النافعة هو إرادة عبادة الله وحده، وهو إنما يعبد بما شرع لا بالبدع.

وعلى هذين الأصلين يدور دين الإسلام: على أن يعبد الله وحده، وأن يعبد بما شرع، ولا يعبد بالبدع، وأما العلم والمعرفة والتصوف فمدارها على أن يعرف ما أخبر به الرسول، ويعرف أن ما أخبر به حق؛ إما لعلمنا بأنه لا يقول إلا حقاً، وهذا تصديق عام، وإنما لعلمنا بأن ذلك الخبر حق بما أظهر الله من آيات صدقه، فإنه أنزل الكتاب والميزان، وأري الناس آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم أن القرآن حق.

فصل

وأما [العمليات] وما يسميه ناس: الفروع، والشرع، والفقه، فهذا قد بيّنه الرسول أحسن بيان، فما شيء مما أمر الله به أو نهي عنه أو حله أو حرمه إلا بين ذلك، وقد قال تعالى: **{الْتَّوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ}** [المائدة: 3]. وقال تعالى: **{لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِنْدَهُ لِأَفْلَى الْأَلَيَّابِ مَا كَانَ حَدَّيْنَا تُفَتَّرِي وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي سَنَ تَدَهُّ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدُّى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}** [يوسف: 111]. وقال تعالى: **{وَتَرَلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَسْنَاً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدُّى وَرَحْمَةً وَبَشِّرَنَا لِلْمُسْلِمِينَ}** [النحل: 89]. وقال تعالى: **{كَانَ النَّاسُ أَمَّةً وَاحِدَةً فَيَعَدَ اللَّهُ النَّاسُ مُتَشَّرِّبِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ سَنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ}** [البقرة: 213]. وقال تعالى: **{تَالَّهُ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْ أَمَّمٍ مِّنْ قَبْلِكَ فَرَيَّنَاهُمُ الْشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلَيْهُمُ الْتَّوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتَنْتَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدُّى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}** [النحل: 63، 64]. فقد بين - سبحانه - أنه ما أنزل عليه الكتاب إلا ليبين لهم الذي اختلفوا فيه، كما بين أنه أنزل جنس الكتاب مع النبيين ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

وقال تعالى: **{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَيْ اللهِ ذَلِكُمُ اللهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكِّلُتُ وَإِلَيْهِ أُنْتُ}** [الشورى: 10]. وقال تعالى: **{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِنُضِلَّ قَوْمًا تَعْدَ اذْهَافُهُمْ حَتَّىٰ سَنَ لَهُمْ مَا تَسْفَوْنَ}** [التوبه: 115]. فقد بين للمسلمين جميع ما يتقوّنه، كما قال: **{وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ}** [الأنعام: 119]. وقال تعالى: **{فَإِنْ شَاءْ عَنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَيْ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنُّمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْتَّوْمَ الْآخِرِ ذَلِكَ حَتْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}** [النساء: 59]. وهو الرد إلى كتاب الله، أو إلى سنة الرسول بعد موته و قوله: **{فَإِنْ شَاءْ عَنْهُمْ}** شرط، والفعل نكرة في سياق الشرط، فأي شيء تنازعوا فيه ردوه إلى الله والرسول، ولو لم يكن بيان الله / والرسول فاصلاً للنزاع لم يؤمروا بالرد إليه.

والرسول أنزل الله عليه الكتاب والحكمة، كما ذكر ذلك في غير موضع، وقد علم أمته الكتاب والحكمة كما قال: **{وَعَلِمْتُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}** [البقرة: 129]. وكان يذكر في بيته الكتاب والحكمة، وأمر أزواج نبيه بذلك فقال: **{وَادْكُنْ مَا شَأْلَ فِي تُونِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةَ}** [الأحزاب: 34]. فآيات الله هي القرآن؛ إذ كان نفس القرآن يدل على أنه منزل

من الله، فهو علامة ودلالة على منزله، و}**والحكمة**{ قال غير واحد من السلف: هي السنة. وقال - أيضًا - طائفة كماله وغيره: هي معرفة الدين والعمل به. وقيل غير ذلك. وكل ذلك حق، فهي تتضمن التمييز بين المأمور والمحظور، والحق والباطل، وتعليم الحق دون الباطل، وهذه السنة التي فرق بها بين الحق والباطل، وبين الأعمال الحسنة من القبيحة، والخير من الشر، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تركتم على البيضاء ليلاً، لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك).

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كلام نحو هذا، وهذا كثير في الحديث والآثار، يذكرونها في الكتب التي تذكر فيها هذه الآثار، كما يذكر مثل ذلك غير واحد فيما يصنفونه في السنة، مثل ابن بطة والطلمنكي، وقبيلهم المصنفون في السنة كأصحاب /أحمد، مثل عبد الله والأثرم [هو أحمد بن محمد بن هانئ الإسکافي الأثرم الطائي، الإمام الحافظ، مصنف السنن، وتلميذ الإمام أحمد، له مصنف في علم الحديث، مات بمدينة إسكاف في حدود الستين وما تبعها] وحرب الكرمانی، وغيرهم، ومثل الخلال وغيره.

والمقصود هنا تحقيق ذلك، وأن الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين.

وأما إجماع الأمة فهو في نفسه حق، لا تجتمع الأمة على ضلاله، وكذلك القياس الصحيح حق؛ فإن الله بعث رسle بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل، وقد فسروا إنزال ذلك بأن أللهم العباد معرفة ذلك، والله ورسوله يسوي بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين، وهذا هو القياس الصحيح. وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل، وبين القياس الصحيح، وهي الأمثال المضروبة ما بينه من الحق، لكن القياس الصحيح يطابق النص، فإن الميزان يطابق الكتاب، والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل وأمره أن يحكم بالعدل، فهو أنزل الكتاب، وإنما أنزل الكتاب بالعدل، قال تعالى: **[وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْكُمْ سَهْمَمْ بِالْقِسْطِ]** [المائدة: 49].

وأما إجماع الأمة فهو حق، لا تجتمع الأمة - ولله الحمد - على ضلاله، كما وصفها الله بذلك في الكتاب والسنة، فقال تعالى: **[كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ]** [آل عمران: 110]، وهذا وصف لهم بأنهم يأمرنون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، كما وصف نبيهم بذلك في قوله: **[الَّذِي تَحْدُو نَّفْسَهُمْ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّقْرَأَةِ وَالْأَنْجِيلِ تَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ]** [الأعراف: 157]، وبذلك وصف المؤمنين في قوله: **[مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَيْطَثُ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ]** [التوبه: 17]، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال؛ وكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه، وقال تعالى: **[وَكَذَلِكَ حَعَلْتُكُمْ أَمَّةً وَسَطَّتِ لَكُنُوْنَا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَكَوْنَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا]** [البقرة: 143]، والوسط: العدل الخiar، وقد جعلهم الله شهداء على الناس، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال: (وجبت وجبت)، ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًا فقال: (وجبت وجبت)، قالوا: يا رسول الله، ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: (هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًا فقلت: وجبت لها النار، أنت شهداء الله في الأرض).

فإذا كان رب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل، فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه، ولو كانوا يشهدون بباطل أو

خطأ: لم يكونوا شهداء الله / في الأرض، بل زكاهم الله في شهادتهم كما زكي الأنبياء فيما يبلغون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق، وكذلك الأمة لا تشهد على الله إلا بحق، وقال تعالى: **{وَاتَّبَعُوكُمْ مِنْ أَنَابِيبِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوكُمْ بِإِخْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَرْضُوا عَنْهُ}** [لقمان: 15]، والأمة منية إلى الله، فيجب اتباع سبيلها، وقال تعالى: **{وَالسَّابِقُونَ الْأَقْلَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوكُمْ بِإِخْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَرْضُوا عَنْهُ}** [التوبه: 100]، فرضي عنمن اتبع السابقين إلى يوم القيمة، فدل على أن متابعهم عامل بما يرضي الله، والله لا يرضي إلا بالحق لا بالباطل، وقال تعالى: **{وَمَنْ سَاقَ الرَّسُولَ مِنْ تَعْدِيَةً مَا شَاءَ لَهُ الْهُدَى وَتَبَيَّنَ عَنْهُ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ حَمَّنَ وَسَاءُتْ مَصِيرًا}** [النساء: 115].

وكان عمر بن عبد العزيز يقول كلمات كان مالك يأثرها عنه كثيراً قال: سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستعمال طاعة الله، ومعونة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها، فمن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله - تعالى - ما تولى، وأصلاحه جهنم، وساعت مصيرًا.

والشافعي - رضي الله عنه - لما جرد الكلام في أصول الفقه احتاج بهذه الآية على الإجماع، كما كان هو وغيره وما لك ذكر عن عمر بن عبد العزيز، والآية دلت على أن متبع غير سبيل المؤمنين مستحق / للوعيد، كما أن مشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدي مستحق للوعيد، ومعلوم أن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجرده، فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل في ذلك لكان لا فائدة في ذكره.

وهنا للناس ثلاثة أقوال:

ـ قيل: اتباع غير سبيل المؤمنين هو بمجرد مخالفة الرسول المذكورة في الآية.
ـ وقيل: بل مخالفة الرسول مستقلة بالذم، وكذلك اتباع غير سبيلهم مستقل بالذم.

ـ وقيل: بل اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب الذم، كما دلت عليه الآية، لكن هذا لا يقتضي مفارقة الأول، بل قد يكون مستلزمًا له، فكل متابع غير سبيل المؤمنين هو في نفس الأمر مشاق للرسول، وكذلك مشاق الرسول متبع غير سبيل المؤمنين، وهذا كما في طاعة الله والرسول، فإن طاعة الله واجبة، وطاعة الرسول واجبة، وكل واحد من معصية الله ومعصية الرسول موجب للذم، وهما متلازمان؛ فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله.

وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصي الله، ومن عصي أميري فقد عصاني)، وقال: (إنما الطاعة في المعروف)، يعني: إذا أمر أميري بالمعروف فطاعته من طاعتي، وكل من عصي الله فقد عصي الرسول؛ فإن الرسول يأمر بما أمر الله / به، بل من أطاع رسولاً واحداً فقد أطاع جميع الرسل، ومن آمن بوحدة منهم فقد آمن بالجميع، ومن عصي واحداً منهم فقد عصي الجميع، ومن كذب واحداً منهم فقد كذب الجميع؛ لأن كل رسول يصدق الآخر، ويقول: إنه رسول صادق ويأمر بطاعته، فمن كذب رسولاً فقد كذب الذي صدقه، ومن عصاه فقد عصي من أمر بطاعته.

ولهذا كان دين الأنبياء واحداً، كما في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد). وقال تعالى: **{شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَا لَهُ مُوَحَّداً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَا لَهُ مُوَحَّداً وَعَيْنَيْ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْقِرُّ قُوَّا فِيهِ}** [الشورى: 13]، وقال تعالى: **{إِنَّا أَنْهَا إِلَيْهِ الْشَّرُورُ كُلُّهُ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنَّمَا يَمْأُلُونَ عَلَيْمُ وَإِنَّ هَذِهِ أَمْتَكُمْ أَمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَلَا تَنْقِرُونَ فَتَنْقِطُونَ أَمْرَهُمْ سَتَّهُمْ زُبُراً**

كُلُّ حَزِيبٍ بِمَا لَدَنْهُمْ فَرِحُونَ [المؤمنون: 51 - 53]، وقال تعالى: **{فَأَقْمِ وَحْكَمَ لِلَّدِينِ حَيْنَقًا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي قَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَنْدِلَ لَحْقَ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا تَعْلَمُونَ مُنِسِّنَ اللَّهِ وَأَنْقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ قَرَفُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا كُلَّ حَزِيبٍ بِمَا لَدَنْهُمْ فَرِحُونَ** [الروم: 30 - 32].

ودين الأنبياء كلهم الإسلام، كما أخبر الله بذلك في غير موضع، / وهو الاستسلام لله وحده. وذلك إنما يكون بطاعةه فيما أمر به في ذلك الوقت، فطاعة كل من دين الإسلام إذ ذاك، واستقبال بيت المقدس كان من دين الإسلام قبل النسخ، ثم لما أمر باستقبال الكعبة صار استقبالها من دين الإسلام، ولم يبق استقبال الصّخرة من دين الإسلام؛ ولهذا خرج اليهود والنصارى عن دين الإسلام؛ فإنهم تركوا طاعة الله وتصديق رسوله واعتاصوا عن ذلك بمبدل أو منسوخ.

وهكذا كل مبتدع دينًا خالف به سنة الرسول لا يتبع إلا دينًا مبدلًا أو منسوخًا، وكل من خالف ما جاء به الرسول؛ إما أن يكون ذلك قد كان مشروعًا لنبي ثم نسخ على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. وإما ألا يكون شرع قط. فهذا كالأديان التي شرعاها الشياطين على السنة أوليائهم، قال تعالى: **{أَأَمْ لَهُمْ شَرَكَاءَ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ تَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ}** [الشورى: 12]، وقال: **{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ وَإِنَّ السَّيَاطِينَ لَئُوخُونَ إِلَيْكُمْ أَوْلَيَّاً لَّهُمْ لِتَحَادُلُوكُمْ وَإِنْ أَطْعَمْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}** [الأنعام: 121]، وقال: **{وَكَذَلِكَ حَقَّلَنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوُّا شَيَاطِينَ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ تُوحِي تَغْضِي رُجُرْفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوا فَدَرَهُمْ وَمَا تَفَرَّوْنَ}** [الأنعام: 112].

ولهذا كان الصحابة إذا قال أحدهم برأيه شيئاً يقول: إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن الشيطان، والله ورسوله بريئان / منه، كما قال ذلك ابن مسعود، وروي عن أبي بكر وعمر: فالأشخاص ثلاثة؛ فإنه إما أن يكون هذا القول موافقاً لقول الرسول أو لا يكون وإما أن يكون موافقاً لشرع غيره، وإما ألا يكون، فهذا الثالث المبدل كأديان المشركين والمجوس، وما كان شرعاً لغيره - وهو لا يوافق شرعه - فقد نسخ كالسبت، وتحريم كل ذي ظفر، وشحم التّرب [شحم التّرب: شحم رقيق يُعَشَّى الكرش والأمعاء، جمعها ثروب وأثراب] والكليلتين؛ فإن اتخاذ السبت عيدها، وتحريم هذه الطيبات قد كان شرعاً لموسى ثم نسخ؛ بل قد قال المسيح: **{وَلَا حِلٌّ لَكُمْ تَغْضِي الَّذِي حُرِمَ عَلَيْكُمْ}** [آل عمران: 50]، فقد نسخ الله على لسان المسيح بعض ما كان حراماً في شرع موسى.

وما محمد فقال الله فيه **{الَّذِي تَحْدُوْنَهُ مَكْنُوْنَاهُ عَنْهُمْ فِي التَّوْرَاهُ وَالْإِنْجِيلِ تَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَتَّاجَاتِ وَيَنْصَعِي عَنْهُمْ أَصْرَهُمْ وَالْأَعْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ قَالَذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَلَتَبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** [الأعراف: 157]، والشرك كله من المبدل، لم يشرع الله الشرك قط، كما قال: **{وَإِنَّا}** من قتيلك من رسولنا أخذلنا من دون الرحمن الله يعبدون [الزخرف: 45]، وقال تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ مِنْ قَتِيلٍ مِنْ قَتِيلٍ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا تُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا قَائِدُونَ}** [الأنبياء: 25].

وكذلك ما كان يحرمه أهل الجاهلية مما ذكره الله في القرآن، / كالسّائبة والوصيلة والحام، وغير ذلك، هو من الدين المبدل؛ ولهذا لما ذكر الله ذلك عنهم في سورة المائدة يبين أن من حرم ذلك فقد كذب على الله، وذكر - تعالى - ما حرم على لسان محمد وعلى لسان موسى في الأنعام فقال: **{قُلْ لَا أَحْدُ فِي مَا أَوْحَيْتَ إِلَيْكُمْ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ طَاطِعِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَنْتَهَى أَوْ دَمًا مَسْقُوْحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرَ قَاتِلَهُ رَحِسْنَ أَوْ فِسْقًا أَهْلَهُ لَغْرِبَ اللَّهِ يَهُ وَقَمَنْ أَصْطَرَ عَنْ تَاغَ وَلَا عَادَ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُوْرَ رَحِيمٌ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا كُلَّ ذِي طَقْبٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمْ مَا إِلَّا مَا حَمَلْتَ طَهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَانَا أَوْ مَا احْتَلَطَ بِعَطْمٍ ذَلِكَ حَرَّمَنَا هُمْ يَقْبِيْهُمْ وَإِنَّا**

لصادقون [الأنعام: 145، 146]، وكذلك قال بعد هذا: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكُمْ مِنْ قَبْلُ} [النحل: 118].

في حين أن ما حرم المشركون لم يحرمه على لسان موسى ولا لسان محمد، وهذا هما اللذان جاءا بكتاب فيه الحلال والحرام، كما قال تعالى: {فُلْ قَاتُوا بِكَتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَنْبَغُهُ} [القصص: 49]، وقال تعالى: {وَمِنْ قَاتِلَهُ كَتَابٌ مُوسَى أَمَّا وَرَحْمَةً} [الأحقاف: 12]، وقال تعالى: {فُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي حَاءَ بِهِ مُوسَى} إلى قوله: {وَهَذَا كَتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُتَارِكٌ مُصَدِّقٌ الَّذِي تَنَزَّلَ به} [الأنعام: 92، 91]، وقالت الجن لما سمعت القرآن: {قَاتُلُوا تَা قَوْمَتَا إِنَّا سَمِعْنَا كَتَابًا أَنْزَلَ مِنْ نَعْدٍ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا تَنَزَّلَتْهُ تَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ} [الأحقاف: 30]، وقال ورقة بن نوفل: / إن هذا والذى جاء به موسى ليخرجان من مشكاة واحدة، وكذلك قال النجاشي.

فالقرآن والتوراة هما كتابان جاءا من عند الله لم يأت من عنده كتاب أهدي منهما، كل منهما أصل مستقل والذى فيهما دين واحد وكل منهما يتضمن إثبات صفات الله تعالى - والأمر بعبادته وحده لا شريك له، ففيه التوحيد قولًا وعملاً كما في سورتي الإخلاص: {فُلْ تَأْتِهَا الْكَافِرُونَ} [سورة الكافرون] و {فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [سورة الإخلاص].

وأما الزبور، فإن داود لم يأت بغير شريعة التوراة، وإنما في الزبور ثناء على الله، ودعاء وأمر ونهي بدينه وطاعته وعبادته مطلقاً.

وأما المسيح، فإنه قال: {وَمُصَدِّقًا لِمَا تَنَزَّلَ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حَلَّ لَكُمْ تَغْضِيَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ} [آل عمران: 50]، فأحل لهم بعض المحرمات، وهو في الأكثر متبع لشريعة التوراة؛ ولهذا لم يكن بُدًّا لمن اتبع المسيح من أن يقرأ التوراة ويتابع ما فيها؛ إذ كان الإنجيل تبعاً لها.

وأما القرآن، فإنه مستقل بنفسه لم يُحْجِج أصحابه إلى كتاب آخر، بل اشتتمل على جميع ما في الكتب من المحسن، وعلى زيادات كثيرة لا توجد في الكتب؛ فلهذا كان مصدقاً لما بين يديه من الكتاب / ومهيمنا عليه، يقرر ما فيها من الحق ويبطل ما حرف منها، وينسخ ما نسخه الله، فيقرر الدين الحق وهو جمهور ما فيها، ويبطل الدين المبدل الذي لم يكن فيها، والقليل الذي نسخ فيها؛ فإن المنسوخ قليل جداً بالنسبة إلى المحكم المقرر.

والأنبياء كلهم لديهم واحد، وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم، وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم، وكذلك التكذيب والمعصية، لا يجوز أن يكذبنبي نبياً، بل إن عرفه صدقه وإن فهو يصدق بكل ما أنزل الله مطلقاً، وهو يأمر بطاعة من أمر الله بطاعته؛ ولهذا كان من صدق محمدًا فقد صدق كلنبي، ومن أطاعه فقد أطاع كلنبي، ومن كذبه فقد كذب كلنبي، ومن عصاه فقد عصي كلنبي، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَكَفَّرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِرِبِّهِمْ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ خَفَّاً} [النساء: 150، 151]، وقال تعالى: {أَنْ تَخْذُلُوا نَسَنَ ذَلِكَ سِيَّلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ خَفَّاً} [النحل: 58].

ومن كذب هؤلاء تكذيباً بجنس الرسالة فقد صرخ بأنه يكذب الجميع؛ ولهذا يقول تعالى: {كَذَّبُتْ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ} [الشعراء: 105]، ولم يرسل إليهم قبل نوح أحداً، وقال تعالى: {وَقَوْمٌ نُوحٌ لَمَّا كَذَّبُوا الرَّسُولَ أَغْرَقْنَاهُمْ} [الفرقان: 37].

وكذلك من كان من الملاحدة والمتفلسفة طاعناً في جنس الرسل كما قدمنا، بأن يزعم أنهم لم يعلموا الحق أو لم يبنوه، فهو مكذب لجميع الرسل، كالذين قال فيهم: {الَّذِينَ

كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَمَا أَرْسَلْنَا يَهُ رُسُلَنَا فَسُوفَ تَعْلَمُونَ إِذَا الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ تُسْجِنُونَ فِي الْحَمِيمِ تُمَّ فِي النَّارِ تُسْجِرُونَ [غافر: 70 - 72]. وقال تعالى: **{فَلَمَّا حَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالسَّنَاتِ فَرَخُوا بِمَا عَنَّهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا يَهْسِئُونَ وَلَمَّا رَأَوْا تَائِسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كَنَّا يَهْ مُشْرِكِينَ فَلَمْ تَكُنْ تَقْعُدُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا تَائِسَنَا سُنْتَ اللَّهِ التَّيْفَ قَدْ خَلَتْ فِي عِنَادِهِ وَخَسِيرُ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ}** [غافر: 83 - 85]. وقال تعالى عن الوليد: **{إِنَّهُ فَكَرْ وَقَدَّرْ قَتْلَ كَفَرَ قَدَّرْ نُمَّ قُتْلَ كَفَرَ قَدَّرْ نُمَّ نَظَرْ نُمَّ أَذْرَ وَسَرَ نُمَّ اسْتَكْرَ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلا سُحْرُ يُؤْتَرْ إِنْ هَذَا إِلا قَوْلُ النَّسَرِ}** [المدثر: 18 - 25].

وأهل الكتاب منهم من يؤمن بجنس الرسالة، لكن يكذب بعض الرسل؛ كاليسوع ومحمد، فهوؤلاء لما آمنوا ببعض وكفروا ببعض كانوا كافرين حقاً، وكثير من الفلسفه والباطنية، وكثير من أهل الكلام والتتصوف لا يكذب الرسل تكذيباً صريحاً، ولا يؤمن بحقيقة النبوة والرسالة، بل يقر بفضلهم في الجملة مع كونه يقول: إن غيرهم أعلم / منهم، أو أنهم لم يبنوا الحق أو ليسوه، أو أن النبوة هي قيص يفيض على النفوس من العقل الفعال من جنس ما يبراه النائم، ولا يقر بملائكة مفضلين ولا بالجن، ونحو ذلك، فهوؤلاء يقرون ببعض صفات الأنبياء دون بعض، وبما أتوه دون بعض، ولا يقرون بجميع ما أتواه الأنبياء، وهوؤلاء قد يكون أحدهم شرّاً من اليهود والنصارى الذين أقروا بجميع صفات النبوة لكن كذبوا ببعض الأنبياء؛ فإن الذي أقر به هوؤلاء مما جاءت به الأنبياء أعظم وأكثر؛ إذ كان هوؤلاء يقرون بأن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام، ويقرون بقيام القيامة، ويقرون بأنه يجب عبادته وحده لا شريك له، ويقرون بالشرع المتفق عليها، وأولئك يكذبون بهذا، وإنما يقرون ببعض شرع محمد صلى الله عليه وسلم.

ولهذا كان اليهود والنصارى أقل كفراً من الملاحدة الباطنية والمتفلسفة، ونحوهم، لكن من كان من اليهود والنصارى قد دخل مع هوؤلاء فقد جمع توعي الكفر؛ إذ لم يؤمن بجميع صفاتهم ولا بجميع أعيانهم، وهوؤلاء موجودون في دول الكفار كثيراً، كما يوجد - أيضاً - في المنتسبين إلى الإسلام من هوؤلاء وهوؤلاء؛ إذ كانوا في دولة المسلمين.

وأهل الكتاب كانوا منافقين، فيهم من النفاق بحسب ما فيهم / من الكفر، والنفاق يتبعض، والكفر يتبعض، ويزيد وينقص، كما أن الإيمان يتبعض، ويزيد وينقص، قال الله تعالى: **{إِنَّمَا النَّسَيْءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفَرِ}** [التوبه: 37]. وقال: **{فَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ بِسْوَرَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَكُمْ رَادِنَهُ هَذِهِ إِيمَانًا قَائِمًا الَّذِينَ أَمْبُوا قَرَادِهِمْ إِيمَانًا وَهُمْ تَسْتَهِنُونَ وَأَقَمَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ قَرَادِهِمْ رِحْسًا إِلَى رِحْسِهِمْ وَمَأْوَى وَهُمْ كَافِرُونَ}** [التوبه: 124، 125]. وقال: **{وَتَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنَ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَنَزَّلُ طَالِمِينَ إِلَّا حَسَارًا}** [الإسراء: 82]. وقال: **{وَلَيَرِدَنَ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَكَ مِنْ رِزْكَ طَعْنَاتًا وَكُفَرًا}** [المائد: 64]. وقال: **{وَتَنَزَّلُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدُوا هُدًى}** [مريم: 76]. وقال: **{فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ قَرَادِهِمُ اللَّهُ مَرَضًا}** [البقرة: 10]. وقال: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا نُمَّ كَفَرُوا نُمَّ كَفَرُوا نُمَّ ارْدَادُوا كُفَرًا}** [النساء: 137].

وكثير من المصنفين في الكلام لا يردون على أهل الكتاب إلا ما يقولون أنه يعلم بالعقل، مثل تشليث النصارى، ومثل تكذيب محمد، ولا يناظرونهم في غير هذا من أصول الدين، وهذا تقصير منهم ومخالفه لطريقة القرآن؛ فإن الله يبين في القرآن ما خالفوا به الأنبياء ويذمهم على ذلك، والقرآن مملوء من ذلك؛ إذ كان الكفر والإيمان يتعلق بالرسالة والنبوة، فإذا تبين ما خالفوا فيه الأنبياء ظهر كفرهم.

/ وأولئك المتكلمون لما أصلوا لهم ديناً بما أحدثوه من الكلام، كالاستدلال بالأعراض على حدوث الأجسام ظنوا أن هذا هو أصول الدين، ولو كان ما قالوه حقاً لكان ذلك جزء من الدين، فكيف إذا كان باطلًا؟!

وقد ذكرت في الرد على النصارى من مخالفتهم للأنبياء كلهم مع مخالفتهم لتصريح العقل ما يظهر به من كفرهم ما يظهر؛ ولهذا قيل فيه: [الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح] وخطابهم في مقامين:

أحدهما: تبدي لهم دين المسيح.

والثاني: تكذيبهم لمحمد صلى الله عليه وسلم، واليهود خطابهم في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح، ثم في تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم، كما ذكر الله ذلك في سورة البقرة في قوله: **{وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ تَعْدَمٍ بِالرَّسُولِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ السِّنَاتَ وَأَنَّذَنَا هُنَّا يُرُونَ الْقُدُسَ أَفَكُلَّمَا حَاءَكُمْ رَسُولُنَا مَا لَا تَهْوِي أَنْفُسُكُمْ أَسْتَكِنْتُمْ فَقَرِيقًا كَذِيْنَ وَقَرِيقًا تَقْنِلُونَ وَقَالُوْنَا قُلْوَنَا عُلْفَ تَلْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ يَكْفُرُهُمْ فَقَلْبِيْلَا مَا تُؤْمِنُونَ}** [البقرة: 87، 88]، ثم قال: **{وَلَمَّا حَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قُلْ تَسْقَطُنَّ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا قَلْمَانَا حَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا يَهُ كَفَرُوا يَهُ قَلْعَنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ}** [البقرة: 89]، إلى أن ذكر أنهم أعرضوا عن كتاب الله مطلقاً واتبعوا السحر، فقال: **{وَلَمَّا حَاءَهُمْ رَسُولُنَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ تَنَّدَّ قَرِيقٌ مِّنْ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ طُهُورَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَاتَّبَعُوا مَا تَنَّلُوا إِلَيْنَاهُمْ عَلَى الشَّيَاطِينِ كَفَرُوا بِعُلَمَوْنَ الْأَنْسَ السَّخْنِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ سَبَلَلَ هَارِزُوتَ وَمَأْرُوتَ وَمَا تَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولُوا إِنَّمَا يَحْنُ فَتَنَّهُ قَلَا تَكْفِيرُ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا تَقْرَرُونَ يَهُ سَنَ الْمَرْءِ وَرَوْحَهُ وَمَا هُمْ بِصَارِبِينَ يَهُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا تَصْرُّهُمْ وَلَا يَنْقَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَمُوا لَمَنِ اسْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَيْسَنِ مَا شَرَفُوا يَهُ أَنْفُسَهُمْ لَهُ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَلَهُ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَانْقَوْلَمْتُهُنَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حَتَّى لَهُ كَانُوا يَعْلَمُونَ}** [البقرة: 101-103].

والنصارى تَذَمُّهم على الغلو والشرك الذي ابتدعوه، وعلى تكذيب الرسول والرهبانية التي ابتدعوها، ولا نحمد لهم عليها؛ إذ كانوا قد ابتدعوها وكل بدعة ضلال، لكن إذا كان صاحبها قاصداً للحق فقد يعفي عنه، فيبقى عمله ضائعاً لا فائدة فيه، وهذا هو الضلال الذي يعذر صاحبه، فلا يعاقب ولا يثاب؛ ولهذا قال: **{عَيْرِ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِيْنَ}** [الفاتحة: 7]؛ فإن المغضوب عليه يعاقب بنفس الغضب، والصالح فَاتَهُ المقصود وهو الرحمة والثواب، ولكن قد لا يعاقب كما عوقب ذلك، بل يكون ملعوناً مطروداً؛ ولهذا جاء في حديث زيد بن عمرو بن نعيل: أن اليهود قالوا له: لن تدخل في ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله. وقال له النصارى: حتى تأخذ نصيبك من لعنة الله.

وقال الصَّحَّاك وطائفة: إن جهنم طبقات، فالعليا لعصاة هذه الأمة، والتي تليها للنصارى، والتي تليها لليهود. فجعلوا اليهود تحت النصارى، والقرآن قد شهد بأن المشركين واليهود يوجدون أشد عداوة للذين آمنوا من الذين قالوا: إنا نصارى، وشدة العداوة زيادة في الكفر. فاليهود أقوى كفراً من النصارى، وإن كان النصارى أحهل وأضل، لكن أولئك يعاقبون على عملهم؛ إذ كانوا عرموا الحق وتركوه عناً، فكانوا مغضوباً عليهم، وهؤلاء بالضلال حرموا أجر المهتدين، ولعنوا وطردوا عما يستحقه المهتدون، ثم إذا قامت عليهم الحجة فلم يؤمنوا استحقوا العقاب؛ إذ كان اسم الضلال عاماً. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح في خطبة يوم الجمعة: (خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله)، ولم يقل: وكل ضلاله في النار، بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب، وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده، وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له.

وكتير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة؛ إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم.

/ وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286]، وفي الصحيح أن الله قال: (قد فعلت) وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الرسول بين جميع الدين بالكتاب والسنة، وأن الإجماع - إجماع الأمة - حق؛ فإنها لا تجتمع على ضلاله، وكذلك القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة.

والآية المشهورة التي يحتاج بها على الإجماع قوله: {وَقَمْنَ شَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ تَعْدَ مَا تَسَبَّ لَهُ الْهَدِي وَسَيِّعَ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِنَ تُؤَلِّهِ مَا تَوَلِّ وَنُضِلِّهِ حَتَّىٰ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: 115]، ومن الناس من يقول: إنها لا تدل على مورد النزاع؛ فإن الدليل فيها لمن جمع الأمرين، وهذا لا نزاع فيه، أو لمن اتبع غير سبيل المؤمنين التي بها كانوا مؤمنين وهي متابعة الرسول، وهذا لا نزاع فيه، أو أن سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنة، وهذا لا نزاع فيه؛ فهذا ونحوه قول من يقول: لا تدل على محل النزاع.

وآخرون يقولون: بل تدل على وجوب اتباع المؤمنين مطلقاً، وتتكلفوا لذلك ما تكلفوهم كما قد عرف من كلامهم، ولم يجيبوا عن أسئلة أولئك بأجوبة شافية.

/ والقول الثالث الوسط: أنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم اتباع غير سبيلهم، ولكن مع تحريم مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدي، وهو يدل على دم كل من هذا وهذا - كما تقدم، لكن لا ينفي تلازمهما كما ذكر في طاعة الله والرسول. وحينئذ نقول: الدليل إما أن يكون لاحقاً لمشاقة الرسول فقط، أو باتباع غير سبيلهم فقط، أو أن يكون الدليل لا يلحق بواحد منهما بل بهما إذا اجتمعاً؛ أو يلحق الدليل بكل منهما وإن انفرد عن الآخر، أو بكل منهما لكونه مستلزمًا للآخر. والأولان باطلان؛ لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط كان ذكر الآخر ضائعاً لافائدة فيه، وكون الدليل لا يلحق بواحد منهما باطل قطعاً، فإن مشاقة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عن اتباعه، ولحقوق الدليل بكل منهما - وإن انفرد عن الآخر - لا تدل عليه الآية؛ فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع.

باقي القسم الآخر، وهو أن كلاً من الوصفين يقتضي الوعيد؛ لأنه مستلزم للآخر، كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والإسلام، فيقال: من خالف القرآن والإسلام أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار، ومثله قوله: {تَأَلَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قِبْلَهُ وَمَنْ تَكَفَرَ بِاللَّهِ وَكُنْتُهُ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ صَلَّ ضَلَالاً بَعْدَ اِعْدَادِ} [النساء: 136]، فإن الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره، فمن كفر بالله كفر بالجميع، ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل فكان كافراً بالله؛ إذ كذب رسليه وكتبه، وكذلك إذا كفر بإل يوم الآخر كذب الكتب والرسل فكان كافراً.

وكذلك قوله: {تَأَهَلَ الْكِتَابَ لَمْ تَلِسُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [آل عمران: 71]، ذمهم على الوصفين، وكل منهما مقتضى للذم، وهما متلازمان؛ ولهذا نهي عنهم جميعاً في قوله: {وَلَا تَلِسُونَ الْحَقَّ وَتَكْنِمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 42]، فإنه من ليس الحق بالباطل فغطاه به؛ لزم أن يكتوم الحق الذي تبين أنه باطل؛ إذ لو بيته زال الباطل الذي ليس به الحق.

فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه - أيضاً - فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد، فدل على أنه وصف مؤثر في الذم، فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً، والآية توجب ذم ذلك. وإذا قيل: هي إنما ذمتها مع مشاقة الرسول. قلنا: لأنهما متلازمان؛ وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول، فالخالف لهم مخالف

للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول. وهذا هو الصواب.

/فلا يوجد - قط - مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفي ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص، للأمثال المضروبة في القرآن، وكذلك الإجماع دليل آخر، كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها؛ فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فهو الرسول أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتافق الإجماع عليها إلا وفيها نص.

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص، كالمضاربة وليس كذلك، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش؛ فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة، والعبر التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم يئن عن ذلك، والسنة: قوله وفعله وإقراره. فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة.

/والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء، لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنه واتجرا فيه وربحا، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للMuslimين؛ لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش، فقال له أحدهما: لو خسر المال كان علينا، فكيف يكون لك الربح علينا الضمان؟ فقال له بعض الصحابة: اجعله مضارباً يجعله مضاربة، وإنما قال ذلك؛ لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والبعد بالرسول قريب لم يحدث بعده، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول، كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات؛ كالخياطة والجزارة.

وعلى هذا، فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، لكن كان النص عند غيرهم. وابن جرير وطائفة يقولون: لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول، مع قولهم بصحة القياس.

ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص، فنقلوه بالمعنى، كما تنقل الأخبار، لكن استقرانا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص، وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتاج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع، وكما يكون في المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعضهم بعموم، كاستدلال ابن مسعود وغيره بقوله: **{وَأَوْلَاثُ الْأَحْمَالِ أَخْلَهُنَّ لَيْنَ تَصْعَنَ حَمَلَهُنَّ}** [الطلاق: 4]، وقال ابن مسعود: سورة النساء القصري نزلت بعد الطولي، أي: بعد البقرة، وقوله: **{أَخْلَهُنَّ أَنْ تَصْعَنَ حَمَلَهُنَّ}**، يقتضي انحصر الأجل في ذلك، فلو أوجب عليها أن تتعذر بأبعد الأجلين لم يكن أجلها أن تضع حملها، وعلى وابن عباس وغيرهما أدخلوها في عموم الآيتين، وجاء النص الخاص في قصة سبيعة الأسلمية بما يوافق قول ابن مسعود.

وكذلك لما تنازعوا في المفوضة إذا مات زوجها: هل لها مهر المثل؟ أفتى ابن مسعود فيها برأيه أن لها مهر المثل، ثم حديث يزقعن بنت وآشيق بما يوافق ذلك، وقد خالفه على وزيد وغيرهما فقالوا: لا مهر لها. فثبتت أن بعض المجتهدين قد يفتى بعموم أو قياس ويكون في الحادثة نص خاص لم يعلمه فيوافقه، ولا يعلم مسألة واحدة اتفقوا على أنه لا نص فيها، بل عامة ما تنازعوا فيه كان بعضهم يحتاج فيه بالنصوص؛ أولئك احتجوا بنص

كالمتوفى عنها الحامل، وهؤلاء احتجوا بشمول الآيتين لها، والآخرين قالوا: إنما يدخل في آية الحمل فقط، وإن آية الشهور في غير الحامل، كما أن آية القراء في غير الحامل.

وكذلك لما تنازعوا في الحرام احتاج من جعله يميناً بقوله: **{أَنَّهَا النَّيْمَةُ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَتَغَيِّرْ مَرْضَاتٍ أَرْوَاحَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَنْمَانُكُمْ}** [التحريم: 1، 2].

وكذلك لما تنازعوا في المبسوطة: هل لها نفقة أو سكن؟ احتاج هؤلاء بحديث فاطمة، وبأن السكنى التي في القرآن للرجعية، وأولئك قالوا: بل هي لهم.

ودلالات النصوص قد تكون خفية، فشخص الله بفهمهن بعض الناس، كما قال على: إلا فهمأً يؤتى به الله عبداً في كتابه.

وقد يكون النص بيناً، ويذهل المجتهد عنه، كتيمم الجنب فإنه بين في القرآن في آيتين. ولما احتاج أبو موسى على ابن مسعود بذلك قال: الحاضر: ما دري عبد الله ما يقول إلا أنه قال: لو أرخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا وجد المرء البرد أن يتيمم، وقد قال ابن عباس وفاطمة بنت قيس وجابر: إن المطلقة في القرآن هي الرجعية بدليل قوله: **{لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهُ تُنْدِثُ تَغْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}** [الطلاق: 1]، وأي أمر يحدثه بعد الثلاثة؟

وقد احتاج طائفة على وجوب العمرة بقوله: **{وَاتَّقُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** [البقرة: 196]، واحتاج بهذه الآية من منع الفسخ، وأخرون يقولون: إنما أمر بالإنعام فقط، وكذلك أمر الشارع أن يتم، وكذلك في الفسخ قالوا: من فسخ العمرة إلى غير حج فلم يتمها. أما إذا فسخها ليحج من عامه فهذا قد أتي بما تم مما شرع فيه؛ فإنه شرع في حج مجرد فأتي بعمره في الحج، ولو لم يكن هذا إتماماً لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عام حجة الوداع.

وتنازعوا في الذي بيده عقدة النكاح وفي قوله: **{أَوْ لَامْسِنُ النِّسَاءَ}** [النساء: 43]، ونحو ذلك مما ليس هذا موضع استقصائه.

وأما مسألة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي فهذا ما لا أعرفه.

والجد لما قال أكثرهم: إنه أب، استدلوا على ذلك بالقرآن بقوله: **{كَمَا أَخْرَجَ أَنْوِنْكُمْ مِنَ الْحَيَّةِ}** [الأعراف: 27]، وقال ابن عباس: لو كانت الجن تطن أن الإنس تسمى أبا الأب جدًا لما قالت: **{وَأَنَّهُ تَعَالَى حَدُّ رِتَابَ}** [الجن: 3]، ويقول: إنما هو أب لكن أب أبعد من أب.

وقد روی عن على وزيد أنهم احتجوا بقياس، فمن ادعى إجماعهم على ترك العمل بالرأي والقياس مطلقاً فقد غلط، ومن ادعى أن من المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأي والقياس فقد غلط، بل / كان كل منهم يتكلم بحسب ما عنده من العلم، فمن رأى دلالة الكتاب ذكرها، ومن رأى دلالة الميزان ذكرها، والدلائل الصحيحة لا تتناقض لكن قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على بعض العلماء.

للصحابة فهم في القرآن يخفي على أكثر المتأخرین، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرین، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرین الذين لم يعرفوا ذلك فطلبو الحكم مما اعتقادوه من إجماع أو قياس.

ومن قال من المتأخرین: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله؛ فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك، وهذا كقولهم: إن أكثر الحوادث يحتاج فيها

إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها، فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلائلهما على الأحكام، وقد قال الإمام أحمد - رضي الله عنه: إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة، أو في نظيرها، فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة، والإجماع لم يكن يَحْتَاجُ به عامتهم، ولا يحتاجون إليه؛ إذ هم أهل الإجماع، فلا إجماع قبلهم، لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شریح: أقض بما في كتاب/ الله، فإن لم تجد فيما في سنة رسول الله، فإن لم تجد فيما به قضي آله الصالحون قبلك. وفي رواية: فيما أجمع عليه الناس.

وعمر قدم الكتاب ثم السنة وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر، قدم الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع. وكذلك ابن عباس كان يقتفي بما في الكتاب، ثم بما في السنة، ثم سنة أبي بكر وعمر؛ لقوله: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)، وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء، وهذا هو الصواب.

ولكن طائفة من المتأخرین قالوا: يبدأ المجتهد بأن ينظر أولاً في الإجماع، فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصاً خالقه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم: الإجماع نسخه والصواب طريقة السلف.

وذلك لأن الإجماع إذا خالقه نص فلابد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ، فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه وإضاعة ما أمرت باتباعه وهي معصومة عن ذلك، ومعرفة الإجماع قد تتعدد كثيراً أو غالباً، فمن ذا الذي / يحيط بأقوال المجتهدین؟ بخلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة.

وهم إنما كانوا يقتضون بالكتاب أولاً: لأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة، بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه، فلا يقدم غير القرآن عليه، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة، ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته، لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره، ولا تعارض السنة بإجماع وأكثر ألفاظ الآثار، فإن لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه في السنة، مع أنه فيها، وكذلك في القرآن، فيجوز له إذا لم يجده في القرآن أن يطلب في السنة، وإذا كان في السنة لم يكن ما في السنة معارضًا لما في القرآن، وكذلك الإجماع الصحيح لا يعارض كتاباً ولا سنة.

تم بحمد الله وعonne وصلواته على خير بريته محمد وآلـه وسلم.

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - بَعْدَ كَلَامِهِ:

ونحن نذكر [قاعدة جامعة] في هذا الباب لسائر الأمة فنقول:

لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإنما فيبقي في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم.

فنقول: إن الناس قد تكلموا في تصويب المجتهدین وتخطئتهم وتأثيمهم وعدم تأثيمهم في مسائل الفروع والأصول، ونحن نذكر أصولاً جامعة نافعة:

الأصل الأول: أنه هل يمكن كل واحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق، بل قال ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمر، ولم يكن هو الحق في نفس الأمر، هل / يستحق أن يعاقب أم لا؟ هذا أصل هذه المسألة.

وللناس في هذا الأصل ثلاثة أقوال، كل قول عليه طائفة من النظار:

الأول: قول من يقول: إن الله قد نصب على الحق في كل مسألة دليلاً يعرف به، يمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف الحق، وكل من لم يعرف الحق في مسألة أصولية أو فروعية فإنما هو لتفريطه فيما يجب عليه، لا لعجزه. وهذا القول هو المشهور عن القدرة والمعزلة، وهو قول طائفة من أهل الكلام غير هؤلاء، ثم قال هؤلاء: أما المسائل العلمية فعليها أدلة قطعية تعرف بها، فكل من لم يعرفها فإنه لم يستفرغ وسعه في طلب الحق فيأثم. وأما المسائل العملية الشرعية فلهم مذهبان:

أحدهما: أنها كالعملية، وأنه على كل مسألة دليل قطعي من خالفه فهو آثم، وهؤلاء الذين يقولون: المصيب واحد في كل مسألة أصلية وفرعية، وكل من سوي المصيب فهو آثم؛ لأنه مخطئ والخطأ والإثم عندهم متلازمان، وهذا قول ينشر المربي وكثير من المعزلة البغداديين.

الثاني: أن المسائل العملية إن كان عليها دليل قطعي فإن من خالفه / آثم مخطئ كالعلمية، وإن لم يكن عليها دليل قطعي فليس لله فيها حكم في الباطن، وحكم الله في حق كل مجتهد ما أداه اجتهاده إليه.

وهؤلاء وافقوا الأولين في أن الخطأ والإثم متلازمان، وإن كان مخطئ آثم، لكن خالفوهم في المسائل الاجتهادية، فقالوا: ليس فيها قاطع، والظن ليس عليه دليل عند هؤلاء، وإنما هو من جنس ميل النفوس إلى شيء دون شيء، يجعلوا الاعتقادات الطنية من جنس الإرادات، وادعوا أنه ليس في نفس الأمر حكم مطلوب بالاجتهاد، والإثم في نفس الأمر أمرة أرجح من أمرارة، وهذا القول قول أبي الهدى العلاق ومن اتباهه كالجبائي وابنه، وهو أحد قوله الأشعري وأشهرهما، وهو اختيار القاضي الباقلاني وأبي حامد الغزالى، وأبي بكر بن العربي؛ ومن اتبعهم. وقد بسطنا القول في ذلك بسطاً كثيراً في غير هذا الموضوع.

والمخالفون لهم كأبي إسحاق الإسفرايني وغيره من الأشعرية، وغيرهم يقولون: هذا القول أوله سفسطة وأخره زندقة، وهذا قول من يقول: إن كل مجتهد في المسائل الاجتهادية العملية فهو مصيبة باطنًا وظاهرًا؛ إذ لا يتصور عندهم أن يكون مجتهداً مخطئاً إلا بمعنى أنه خفي عليه بعض الأمور، وذلك الذي خفي عليه ليس هو حكم الله، لا / في حقه ولا في حق أمثاله، وأما من كان مخطئاً وهو المخطئ في المسائل القطعية فهو آثم عندهم.

والقول الثاني في أصل المسألة: أن المجتهد المستدل قد يمكنه أن يعرف الحق، وقد يعجز عن ذلك، لكن إذا عجز من ذلك فقد يعاقبه الله - تعالى - وقد لا يعاقبه؛ فإن له أن يعذب من يشاء، ويغفر لمن يشاء، بلا سبب أصلاً، بل لمحض المشيئة. وهذا قول الجهمية والأشعرية وكثير من الفقهاء وأتباع الأئمة الأربعية، وغيرهم.

ثم قال هؤلاء: قد علم بالسمع أن كل كافر فهو في النار، فنحن نعلم أن كل كافر فإن الله سيعذبه، سواء كان قد اجتهد وعجز عن معرفة دين الإسلام، أو لم يجتهد، وأما المسلمين المختلفون فإن كان اختلافهم في الفروعيات فأكثرهم يقول: لا عذاب فيها،

وبعضهم يقول: لأن الشارع عفا عن الخطأ فيها، وعلم ذلك بإجماع السلف على أنه لا إثم على المخطئ فيها، وبعضهم يقول: لأن الخطأ في الطنيات ممتنع، كما تقدم ذكره عن بعض الجهمية والأشعرية.

وأما القطعيات فأكثرهم يُؤتّم المخطئ فيها، ويقول: إن السمع قد دل على ذلك. ومنهم من لا يؤثمه. والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العَسْبَري هذا معناه: أنه كان لا يؤثّم المخطئ من المجتهدين من /هذه الأمة، لا في الأصول ولا في الفروع، وأنكر جمهور الطائفيين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول، وأما غير هؤلاء فيقول: هذا قول السلف وأئمّة الفتوى كأبي حنيفة والشافعى، والثورى وداود بن علي، وغيرهم، لا يؤثّمون مجتهداً مخططاً في المسائل الأصولية، ولا في الفروعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره؛ ولهذا كان أبو حنيفة والشافعى وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، ويصحّون الصلاة خلفهم.

والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين، ولا يصلّي خلفه، وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمّة الدين: أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثّمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية، قالوا: والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من آقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعترضة والجهمية ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره.

قالوا: والفرق بين ذلك في مسائل الأصول والفروع، كما أنها محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمّة، فهي باطلة عقلاً. فإن المفرقيين بين ما جعلوه مسائل /أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة.

فمنهم من قال: مسائل الأصول هي العلمية الاعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط، ومسائل الفروع هي العملية التي يطلب فيها العمل. قالوا: وهذا فرق باطل؛ فإن المسائل العملية فيها ما يكفر جاده، مثل: وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش. وفي المسائل العلمية ما لا يأثم المتنازعون فيه، كتنازع الصحابة: هل رأى محمد ربه؟ وكتنازعهم في بعض النصوص: هل قاله النبي صلّى الله عليه وسلم، أم لا؟ وما أراد بمعناه؟ وكتنازعهم في بعض الكلمات: هل هي من القرآن، أم لا؟ وكتنازعهم في بعض معاني القرآن والسنة: هل أراد الله ورسوله كذا وكذا؟ وكتنازع الناس في دقيق الكلام، كمسألة الجوهر الفرد وتماثل الأجسام وبقاء الأعراض، ونحو ذلك، فليس في هذا تكفير ولا تفسيق.

قالوا: والمسائل العملية فيها عمل وعلم، فإذا كان الخطأ مغفورة فيها، فالتي فيها علم بلا عمل أولى أن يكون الخطأ فيها مغفورة.

/ومنهم من قال: المسائل الأصولية هي ما كان عليها دليل قطعي، والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي. قال أولئك: وهذا الفرق خطأ - أيضاً - فإن كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها، وفيها ما هو قطعي بالإجماع، كتحريم المحرمات ووجوب الواجبات الظاهرة، ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة، كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة، ورأوا أنها حلال لهم، ولم تكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا.

وقد كان على عهد النبي صلّى الله عليه وسلم طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر، حتى تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم يؤثّمهم النبي صلّى الله عليه وسلم، فضلاً عن

تكفيرهم، وخطؤهم قطعي. وكذلك أسماء بن زيد قد قتل الرجل المسلم وكان خطأه قطعياً، وكذلك الذين وجدوا رجلاً في غنم له فقال: إني مسلم، فقتلواه وأخذوا ماله، كان خطأهم قطعياً. وكذلك خالد بن الوليد قتلبني جديمة وأخذ أموالهم، كان مخطئاً قطعاً.

وكذلك الذين تيمموا إلى الآباء، وعمار الذي تمَّ عَلَى التراب للجناية كما تمعك الدابة، بل والذين أصابتهم جنابة فلم يتيمموا ولم يصلوا كانوا مخطئين قطعاً. وفي زماننا لو أسلم قوم في بعض الأطراف ولم / يعلموا بوجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخمر لم يحدوا على ذلك، وكذلك لو نشروا بمكان جهل.

وقد زنت على عمر امرأة، فلما أقرت به قال عثمان: إنها لتسهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام. فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحرير لم يخُذُوها. واستحلال الزنا خطأ قطعاً.

والرجل إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعاً، وإنم عليه باتفاق، وكذلك لا كفاره عليه عند الأكثرين.

ومن اعتقاد بقاء الفجر فأكل فهو مخطئ قطعاً إذا تبين له الأكل بعد الفجر، ولا إنم عليه، وفي القضاء نزاع، وكذلك من اعتقاد غروب الشمس فتبين بخلافه. ومثل هذا كثير.

وقول الله - تعالى - في القرآن: **{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا}** [البقرة: 286]، قال الله تعالى: [قد فعلت]. ولم يفرق بين الخطأ القطعي في مسألة قطعية أو ظنية. والظني ما لا يجزم بأنه خطأ إلا إذا كان أخطأ قطعاً، قالوا: فمن قال: إن المخطئ في مسألة قطعية أو ظنية يأثم، فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع القديم.

/ قالوا: وأيضاً فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتدين ليس هو وصفاً للقول في نفسه؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة، أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك، لا قطعاً ولا ظناً. وقد يكون الإنسان ذكيًا، قوي الذهن، سريع الإدراك، فيعرف من الحق، ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه، لا علمًا ولا ظناً.

فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملزمة للقول المتنازع فيه، حتى يقال: كل من خالقه قد خالف القطعي، بل هو صفة الحال الناطر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس، فعلم أن هذا الفرق لا يطرد ولا ينعكس.

ومنهم من فرق بفرق ثالث وقال: المسائل الأصولية هي المعلومة بالعقل، وكل مسألة علمية استقل العقل بذريتها فهي من مسائل الأصول التي يكفر أو يفسق مخالفها. والمسائل الفروعية هي المعلومة بالشرع، قالوا: فالأول: كمسائل الصفات والقدر، الثاني: كمسائل الشفاعة وخروج أهل الكبائر من النار.

/ فيقال لهم: ما ذكرتموه بالضد أولى، فإن الكفر والفسق أحکام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل.

إلى أن قال: وحيئذ فإن كان الخطأ في المسائل العقلية التي يقال: إنها أصول الدين كفراً، فهو لاء السالكون هذه الطرق الباطلة في العقل، المبتدة في الشرع، هم الكفار لا

من خالفهم، وإن لم يكن الخطأ فيها كفراً فلا يكفر من خالفهم فيها، فثبت أنه ليس كافراً في حكم الله ورسوله على التقديررين، ولكن من شأن أهل البدع أنهم يتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويُنكرون من خالفهم فيها، ويستحلون دمه؛ كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة، وغيرهم.

وأهل السنة لا يتدعون قولًا ولا ينكرون من اجتهاد فأخطأ وإن كان مخالفًا لهم مستحلاً لدمائهم، كما لم تُنكر الصحابة الخوارج، مع تكفيرهم لعثمان وعلى ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم.

وكلام هؤلاء المتكلمين في هذه المسائل بالتصويب والتخطئة، والتأثيم ونفيه، والتكفير ونفيه؛ لكونهم بنوا على القولين المتقدمين في قول القدرة، الذين يجعلون كل مستدل قادرًا على معرفة الحق / فيعدب كل من لم يعرفه، وقول الجهمية الجبرية الذين يقولون: لا قدرة للعبد على شيء أصلًا، بل الله يعذب بمحض المشيئة، فيعدب من لم يعمل ذنبًا قط، وينعم من كفر وفسق، وقد وافقهم على ذلك كثير من المتأخرین.

وهوئاء يقولون: يجوز أن يعذب الأطفال والمجانين، وإن لم يفعلوا ذنبًا قط، ثم منهم من يجزم بعذاب الأطفال الكفار في الآخرة، ومنهم من يجوزه يقول: لا أدري ما يقع؟ وهؤلاء يجوزون أن يغفر لأفسق أهل القبلة بلا سبب أصلًا، ويعذب الرجل الصالح على السيئة الصغيرة، وإن كانت له حسناً أمثال الجبال بلا سبب أصلًا، بل بمحض المشيئة.

وأصل الطائفتين أن القادر المختار يرجع أحد المتماثلين على الآخر بلا مرح، إلى آخر ما نقل - رحمه الله.

ثم قال: وبهذا يظهر القول الثالث في هذا الأصل، وهو أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورًا أو فعل محظورًا، وهذا هو قول الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين، وهذا القول يجمع الصواب من القولين. فالصواب من القول الأول قوله الجهمية، الذي وافقوا فيه السلف والجمهور، وهو أنه ليس كل من طلب واجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق فيه، بل استطاعة الناس في ذلك متفاوتة.

والقدرة يقولون: إن الله - تعالى - سُوَّى بين المكلفين في القدرة ولم يخص المؤمنين بما فضلهم به على الكفار حتى آمنوا، ولا حَصَّ المطبيعين بما فضلهم به على العصاة حتى أطاعوا. وهذا من أقوال القدرة والمعتزلة وغيرهم، التي خالفوا بها الكتاب والسنة وإجماع السلف والعلق الصريح، كما بسط في موضعه.

ولهذا قالوا: إن كل مُسْتَدِلٌ فمعه قدرة تامة يتوصل إليها إلى معرفة الحق، ومعلوم أن الناس إذا اشتبهت عليهم القبلة في السفر فكلهم مأمورون بالاجتهاد والاستدلال على جهة القبلة، ثم بعضهم يتمكن من معرفة جهتها، وبعضهم يعجز عن ذلك فيغلط، فيحيط في بعض الجهات أنها جهتها ولا يكون مصيباً في ذلك، لكن هو مطبع لله، ولا إنتم عليه في صلاته إليها؛ لأن الله - تعالى - لا يكلف نفساً إلا وسعها، فعجزهم عن العلم بها كعجزه عن التوجّه إليها، كالمقيد والخائف والمحبوس والمريض الذي لا يمكنه التوجّه إليها.

ولهذا كان الصواب في الأصل الثاني قوله من يقول: إن الله / لا يعذب في الآخرة إلا من عصاه يَتَرَكُ المأمور، أو فعل المحظور. والمعتزلة في هذا وافقوا الجماعة، بخلاف الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية وغيرهم؛ فإنهم قالوا: بل يعذب من لا ذنب له، أو نحو ذلك.

ثم هؤلاء يحتاجون على المعتزلة في نفي الإيجاب والتحريم العقلي بقوله تعالى: **{وَمَا كُنَّا**
مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَعْنَتَ رَسُولًا} [الإسراء: 15]، وهو حجة عليهم - أيضًا - في نفي العذاب مطلقاً
 إلا بعد إرسال الرسل، وهم يجوزون التعذيب قبل إرسال الرسل. فأولئك يقولون: يعذب
 من لم يبعث إليه رسولًا؛ لأنه فعل القبائح العقلية. وهؤلاء يقولون: بل يعذب من لم يفعل
 قبيحاً - فقط - للأطفال. وهذا مخالف لكتاب والسنة والعقل - أيضًا - قال تعالى: **{وَمَا كُنَّا**
مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَعْنَتَ رَسُولًا}، وقال تعالى عن أهل النار: **{لَا تَكُادُ تَمِيزُ مِنْ الْعَظِيمِ كُلَّمَا أَفَيْأَفِي**
فَوْجٌ سَأَلُوكُمْ حَرَثَنَاهَا أَلْمَ تَأْتِكُمْ تَذَيْرٌ قَالُوا تَلَىٰ قَدْ حَاءَتَا قَدْ كَدَّشَا وَقُلْنَا مَا تَرَلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ
إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَيْبِرٍ} [الملك: 8, 9]، فقد أخبر - سبحانه وتعالى - بصيغة العموم أنه كلما
 أقي فيها فوق سالم الخزنة: هل جاءهم نذير؟ فيعرفون بأنهم قد جاءهم نذير، فلم يُبَيِّنَ
 فوق يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار.

وقال: **{ذَلِكَ أَنَّ لَمْ تَكُنْ رَبِّكَ مُهْلِكَ الْفُرْقَىٰ بِطْلُمْ وَأَهْلُهَا عَافُلُونَ}** [الأنعام: 131] أي: هذا بهذا
 السبب، فعلم أنه لا يعذب من كان غافلاً ما لم يأته / نذير، وذل - أيضًا - على أن ذلك ظلم
 تنزعه - سبحانه وتعالى - عنه.

وأيضاً، فإن الله - تعالى - قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، كقوله: **{لَا**
تُكَلِّفُ اللَّهُ تَفْسِي إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]، قوله: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا تُكَلِّفُ**
تَفْسِي إِلَّا وُسْعَهَا أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْحَنَّةِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ} [الأعراف: 42]، قوله: **{لَا تُكَلِّفُ تَفْسِي**
إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 233]، قوله: **{لَا تُكَلِّفُ اللَّهُ تَفْسِي إِلَّا مَا آتَاهَا}** [الطلاق: 7].

وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال: **{فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [التغابن: 16]، وقد دعا
 المؤمنون بقولهم: **{رَبَّنَا وَلَا تَخْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا**
طَاقَةً لَنَا يَهُ} [البقرة: 286]، فقال: [قد فعلت].

فدللت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه، خلافاً للجهمية المجبرة، ودللت
 على أنه لا يؤخذ المخطئ والناسي خلافاً للقدرة والمعزلة.

وهذا فصل الخطاب في هذا الباب. فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر
 ومُفْتِت، وغير ذلك، إذا اجتهد واستدل فاتقي الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله
 إياه، وهو مطيع لله مستحق / للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البة - خلافاً
 للجهمية المجبرة - وهو مصيب، بمعنى: أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر
 وقد لا يعلمه، خلافاً للقدرة والمعزلة في قولهم: كل من استفرغ وسعه علم الحق، فإن
 هذا باطل كما تقدم، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب.

وكذلك الكفار، من بلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر، وعلم أنه رسول
 الله فآمن به، وأمن بما أنزل عليه، واتقي الله ما استطاع، كما فعل النجاشي وغيره، ولم
 تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام؛ لكونه ممنوعاً من الهجرة
 وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من
 أهل الجنة. كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل
 وكما كان يوسف الصديق - عليه السلام - مع أهل مصر؛ فإنهما كانوا كفاراً، ولم يمكنه أن
 يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام؛ فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجبوه،
 قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: **{وَلَقَدْ حَاءَكُمْ تُوسُّفُ مِنْ قَتْلِ الْمُتَّكِبِينَ قَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مَّا**
حَاءَكُمْ بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكُ قُلْتُمْ لَمْ يَسْعَ اللَّهُ مِنْ تَعْدِهِ رَسُولًا} [غافر: 34].

وكذلك النجاشي، هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في / الدخول في الإسلام،
 بل إنما دخل معه نفر منهم؛ ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلى عليه، فصلى عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوغاً،

وصلي عليه، وأخبرهم بمorte يوم مات وقال: (إِنَّ أَخَاً لَكُمْ صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الْجِبَشَةِ مات). وكثير من شرائع الإسلام - أو أكثرها - لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم. ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذره أن يفتنه عن بعض ما أنزل الله إليه.

وهذا مثل الحكم في الزنا للمُحْسِن بِحَدٍ الرجم، وفي الديات بالعدل، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع، النفس بالنفس والعين بالعين، وغير ذلك.

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يُقرُّونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتبار قاضياً - بل وإنما - وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها/. وعمر ابن عبد العزيز عُودي وأوذى على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سُمِّ على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها.

ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب، قال الله تعالى: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهَ حَاسِبِينَ لَهُمْ لَا يَشْرِكُونَ بِآياتِ اللهِ تَعَالَى مَا قَلِيلًا أَفَلَئِكَ لَهُمْ أَخْرَهُمْ عَنْ دِرِّيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [آل عمران: 199]. وهذه الآية قد قال طائفة من السلف: إنها نزلت في النجاشي، ويروي هذا عن جابر وابن عباس وأنس. ومنهم من قال: فيه وفي أصحابه، كما قال الحسن وقتادة. وهذا مراد الصحابة ولكن هو المطاع، فإن لفظ الآية لفظ الجمع لم يرد بها واحد.

وعن عطاء قال: نزلت في أربعين من أهل نجران، وثلاثين من الجبشة، وثمانية من الروم، وكانوا على دين عيسى فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر هؤلاء من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، مثل: عبد الله بن سلام، وغيره من كان يهودياً، وسلمان الفارسي، وغيره من كان نصراً، إلا هؤلاء صاروا من المؤمنين فلا يقال فيهم: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ} [آل عمران: 199]، ولا يقول أحد: إن اليهود والنصارى بعد إسلامهم وهجرتهم ودخولهم في جملة المسلمين المهاجرين المجاهدين يقال: إنهم من أهل الكتاب، أي: من جملتهم وقد آمنوا بالرسول، كما قال تعالى في المقتول خطأ: {عَدُوُّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيزُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ} إلى قوله: {إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ سَكُونٍ وَسَهْمٍ مُّتَاقِ} [النساء: 92]، فهو من العدو ولكن هو كان قد آمن، وما أمكنه الهجرة، وإظهار الإيمان، والتزام شرائعه، فسماه مؤمناً؛ لأنَّ فعل من الإيمان ما يقدر عليه.

وهذا كما أنه قد كان بمكة جماعة من المؤمنين يستخفون بآيمانهم، وهم عاجزون عن الهجرة، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيْمُ كُنْتُمْ فَإِنَّمَا قَاتَلُوكُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوكُنَّا أَرْضُ اللهِ وَاسْعَةً فَتَهَاجَرُوكُنَّا فَإِنَّهُمْ حَهِنُّمْ وَسَاءُتْ مَصِيرًا إِلَى الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِلَّةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْقُوْعَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًا عَفُورًا} [النساء: 97 - 99]، فعذر - سبحانه - المستضعف العاجز عن الهجرة. وقال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ الَّذِينَ تَفْوِيْلُونَ رَسَّا أَخْرِحْتَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرَبَةِ الطَّالِمِ أَهْلُهَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلَيْلًا وَأَخْجَلْتَنَا مِنْ لَدُنْكَ تَصْرِيْرًا} [النساء: 75]، فأولئك كانوا عاجزين عن إقامة دينهم، فقد سقط عنهم ما عجزوا عنه؛ فإذا / كان هذا فيمن كان مشركاً وأمن، فما ألطنه بمن كان من أهل الكتاب وأمن؟

وقوله: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} [النساء: 92], قيل: هو الذي يكون عليه لباس أهل الحرب، مثل أن يكون في صفتهم، فـيُعَذَّرُ القاتل؛ لأنه مأمور بقتاله، فتسقط عنه الدّية، وتجب الكفارة، وهو قول الشافعي وأحمد في أحد القولين، وقيل: بل هو من أسلم ولم يهاجر، كما يقوله أبو حنيفة، لكن هذا قد أوجب فيه الكفارة. وقيل: إذا كان من أهل الحرب لم يكن له وارث، فلا يعطى أهل الحرب ديته، بل تجب الكفارة فقط، وسواء عرف أنه مؤمن وقتل خطأ أو طن أنه كافر، وهذا ظاهر الآية.

وقد قال بعض المفسرين: إن هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه، كما نُقلَ عن ابن حُرَيْج ومقاتل وابن زيد، يعني: قوله: {فَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ} [آل عمران: 199]، وبعضهم قال: إنها في مُؤمني أهل الكتاب. فهو كالقول الأول، وإن أراد العموم فهو كالثاني. وهذا قول مجاهد، ورواه أبو صالح عن ابن عباس.

وقول من أدخل فيها ابن سلام وأمثاله ضعيف؛ فإن هؤلاء من المؤمنين ظاهراً وباطناً من كل وجه، لا يجوز أن يقال فيهم: {فَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاتُمُ النَّبِيِّنَ لَهُمْ لَا يَشْرِكُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَمَّا قَلِيلًا أَوْ لَئِكَ لَهُمْ أَخْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [آل عمران: 199].

أما أولاً: فإن ابن سلام أسلم في أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وقال: فلما رأيت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كاذب. وسورة آل عمران إنما نزل ذكر أهل الكتاب فيها لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر.

وثانياً: أن ابن سلام وأمثاله هو واحد من جملة الصحابة والمؤمنين، وهو من أفضليهم، وكذلك سلمان الفارسي، فلا يقال فيه: إنه من أهل الكتاب. وهؤلاء لهم أجور مثل أجورسائر المؤمنين بل يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مرتين، وهم متزمون جميع شرائع الإسلام، فأجرهم أعظم من أن يقال فيه: {أَوْلَئِكَ لَهُمْ أَخْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ}.

وأيضاً، فإن أمر هؤلاء كان ظاهراً معروفاً ولم يكن أحد يشك فيهم، فأي فائدة في الإخبار بهم؟ وما هذا إلا كما يقال: الإسلام دخل فيه من كان مشركاً، أو كان كتابياً، وهذا معلوم لكل أحد بأنه دين لم يعرف قبل محمد صلى الله عليه وسلم، فكل من دخل فيه كان قبل ذلك: إما مشركاً، وإما من أهل الكتاب؛ إما كتابيا، وإما / أميا. فأي فائدة في الإخبار بهذا؟ بخلاف أمر النجاشي وأصحابه ومن كانوا متظاهرين بكثير مما عليه النصارى؛ فإن أمرهم قد يشتبه.

ولهذا ذكروا في سبب نزول هذه الآية: أنه لما مات النجاشي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال قائل: تصلي على هذا العلّج [والعلج: الرجل من كفار العجم]. النصراني وهو في أرضه؟ فنزلت هذه الآية، هذا منقول عن جابر وأنس بن مالك وابن عباس، وهم من الصحابة الذين باشروا الصلاة على النجاشي، وهذا بخلاف ابن سلام وسلمان الفارسي؛ فإنه إذا صلي على واحد من هؤلاء لم ينكر ذلك أحد.

وهذا مما يبين أن المظاهرين للإسلام فيهم منافق لا يصلى عليه، كما نزل في حق ابن أبي وأمثاله. وأن مَنْ هو في أرض الكفر يكون مؤمناً يصلى عليه كالنجاشي.

ويشبه هذه الآية أنه لما ذكر تعالى أهل الكتاب فقال: {وَلَوْ أَقِنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثُرُهُمْ قَالَاسِقُونَ لَنْ يَصْرُوْكُمْ إِلَّا أَدْرِي وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤْلُوْكُمُ الْأَدْيَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُوْنَ صُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلْلَةُ أَتَنَّ مَا تُقْفِعُوا إِلَّا يَحْنَلُ مِنَ اللَّهِ وَحَنْلَ مِنَ النَّاسِ وَيَأْفُوا بِعَصَبَ مِنَ اللَّهِ وَصُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكِيَّةُ ذَلِكَ يَأْتِهِمْ كَانُوا تَكْفِرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ يَمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ لَنْسُوا سَوَاءَ مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْ قَائِمَةَ تَلْوَنَ آيَاتِ اللَّهِ آتَاءَ اللَّهِ وَهُمْ تَسْخَدُونَ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَسَارِعُونَ فِي الْحَتْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ

[آل عمران: 110 - 114]، وهذه الآية قيل: إنها نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه. وقيل: إن قوله: **{مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}**. هو عبد الله بن سلام وأصحابه.

وهذا - والله أعلم - من نمط الذي قبله: فإن هؤلاء ما بقوا من أهل الكتاب، وإنما المقصود من هو منهم في الظاهر وهو مؤمن، لكن لا يقدر على ما يقدر عليه المؤمنون المهاجرون المجاهدون، كمؤمن آل فرعون؛ وهو من آل فرعون وهو مؤمن؛ ولهذا قال تعالى: **{وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فَرْعَوْنَ تَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَفَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ تَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ حَاءُكُمْ بِالسَّنَاتِ مِنْ رَّبِّكُمْ}** [غافر: 28]، فهو من آل فرعون وهو مؤمن.

وكذلك هؤلاء منهم المؤمنون؛ ولهذا قال: **{وَأَكْثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}** وقد قال قبل هذا: **{وَلَئِنْ آتَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَنْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}**، ثم قال: **{لَئِنْ تَصْرُوْكُمُ إِلَّا أَذْدِي}**، وهذا عائد إليهم جميعهم، لا إلى أكثرهم؛ ولهذا قال: **{إِنَّمَا يُقَاتِلُوكُمْ بِأَذْنَارِنَّمْ لَا يُنَصَّرُونَ}**، وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتوم إيمانه، يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال، ويبعث / يوم القيمة على نيته، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يغزو جيش هذا البيت، فيبينما هم ببيداء من الأرض إذ خُسِفَ بهم)، فقيل: يا رسول الله، وفيهم المكره، قال: (يعثون على نياتهم). وهذا في ظاهر الأمر، وإن قتل وحكم عليه بما يحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين منا يحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويبعثون على نياتهم.

والجزاء يوم القيمة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر؛ ولهذا روي أن العباس قال: يا رسول الله، كنت مكرهًا. قال: [أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله].

وبالجملة، لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن - وهو عاجز عن الهجرة - لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، وبقي مدة لم يصل، لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد.

وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان، وأداء الزكاة، وغير ذلك. ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يُحَدَّ باتفاق المسلمين، وإنما / اختلفوا في قضاء الصلوات. وكذلك لو عامل بما يستحله من ريا، أو مَيْسِرٍ، ثم تبين له تحريم ذلك بعد القبض، هل يفسخ العقد، أم لا؟ كما لا نفسخه لو فعل ذلك قبل الإسلام. وكذلك لو تزوج نكاحاً يعتقد صحته على عادتهم، ثم لما بلغته شرائع الإسلامرأى أنه قد أخل ببعض شروطه، كما لو تزوج في عِدَّةٍ وقد انقضت، فهل يكون هذا فاسداً، أو يقر عليه؟ كما لو عقده قبل الإسلام ثم أسلم.

وأصل هذا كله أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمهها، أم لا تلزم أحداً إلا بعد العلم؟ أو يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة؟ هذا فيه ثلاثة أقوال، هي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد، ذكر القاضي أبو يعلى الوجهين المطلقيين في كتاب له، وذكر هو وغيره الوجه المفارق في أصول الفقه، وهو أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه الناسخ. وأخرج أبو الخطاب وجهاً في ثبوته.

ومن هذا الباب من ترك الظهارة الواجبة، ولم يكن علم بوجوها، أو صلي في الموضع المنهي عنه قبل علمه بالنهي، هل يعيد الصلاة؟ فيه روایتان منصوصتان عن أحمد.

والصواب في هذا الباب كله: أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكّن من العلم، وأنه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه، فقد ثبت في الصحيح أن / من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان، حتى تبيّن له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء، ومنهم من كان يمكنه جُنْبًا مدة لا يصلّي، ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيّم كأبي ذر وعمر بن الخطاب وعمار لما أُجنب، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا منهم بالقضاء، ولا شك أن حَلْقًا من المسلمين بمكة والبواقي صاروا يصلون إلى بيت المقدس، حتى بلغهم النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة. ومثل هذا كثير.

وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور: أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور، أو فعل محظوظ بعد قيام الحجة. وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

▲ وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه:

فَصْل

قول الناس: العلوم الشرعية والعقلية قد يكون بينهما عموم وخصوص، وقد يكون أحدهما قسم الآخر. ويكون الصواب في مواضع أن يقال: السمعية والعقلية؛ وذلك أن قولنا: العلوم الشرعية قد يراد به ما أمر به الشارع، وقد يراد به ما أخبر به الشارع، وقد يراد به ما شرع أن يعلم، وقد يراد به ما علمه الشارع.

فالأول: هو العلم المشرع - كما يقال: العمل المشرع - وهو الواجب أو المستحب، وربما دخل فيه المباح بالشرع.

والثاني: هو العلم المستفاد من الشارع، وهو ما علمه الرسول لأمته بما بعث به من الإيمان والقرآن والكتاب والحكمة، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو توابع ذلك.

فالأول: إضافة له بحسب حكمه في الشرع، والثاني: إضافة إلى طريقه ودليله، فقولنا في الأول: علم شرعي كما يقال: عمل شرعي، والثاني: كما يقال: علم عقلي وسمعي، الأول نظر فيه من جهة المدح والذم، والثواب والعقاب، والأمر والنهي، وهو خطاب التكليف. والثاني نظر فيه من جهة طريقه ودليله، وصحته وفساده، ومطابقته ومخالفته، وهو من جهة خطاب الأخبار.

ثم كل من القسمين على قسمين: فإنه إذا عرف أن الشريعي: إما أن يكون ما أخبر به، وإما أن يكون ما أمر به. فما أخبر به: إما أن يبين له دليلاً عقلياً، أو لا يذكر. وما أمر به: إما أن يكون مقصوداً للشاعر، أو لازماً لمقصود الشاعر، وهو ما لا يتم مقصوده الواجب أو المستحب إلا به. فهذه أربعة أقسام.

وإن شئت أن تقسم المأمور به إلى ما يعرف بالعقل فقط، وإلى ما يعرف بالشرع أيضًا، فيكون شرعياً خبراً وأمراً؛ فإن ما علم بالشرع لا يخلو؛ إما أن يراد به إخبار الشارع، أو دلالة الشارع، فإذا عني به ما دل عليه الشارع مثل دلالته على آيات الربوبية ودلالة الرسالة، ونحو ذلك - فإنه يجتمع في هذا أن يكون شرعياً عقلياً؛ فإن الشارع لما نبه العقول على الآيات والبراهين والعتبر اهتدى العقول، فعلم ما هداتها إليه الشارع.

/ واعلم أن عامة مسائل أصول الدين الكبار، مثل: الإقرار بوجود الخالق وبوحدانيته، وعلمه وقدرته، ومشيئته وعظمته، والإقرار بالثواب، وبرسالة محمد صلى الله عليه

وسلم، وغير ذلك مما يعلم بالعقل، قد دل الشارع على أدلته العقلية. وهذه الأصول التي يسميتها أهل الكلام العقليات وهي ما تعلم بالعقل، فإنها تعلم بالشرع، لا أعني بمجرد أخباره، فإن ذلك لا يفيد العلم إلا بعد العلم بصدق الخبر، فالعلم بها من هذا الوجه موقوف على ما يعلم بالعقل من الإقرار بالريوبوبيا وبالرسالة، وإنما أعني بدلاته وهدایته، كما أن ما يتعلمه المتعلمون ببيان المعلمين وتصنيف المصنفين إنما هو لما يبنوه للعقل من الأدلة.

فهذا موضع يجب التقطُّن له؛ فإن كثيراً من الغالطين من متكلم ومحدث ومتفقه وعامي وغيرهم - يظن أن العلم المستفاد من الشرع إنما هو لمجرد إخباره تصديقاً له - فقط، وليس كذلك، بل يستفاد منه بالدلالة والتبسيه والإرشاد جميع ما يمكن ذلك فيه من علم الدين.

والقسم الثاني من الشرعي: ما يعلم بأخبار الشارع. فهذا لا يخلوا، إنما أن يمكن علمه بالعقل - أيضاً - أو لا يمكن، فإن لم يمكن فهذا يعلم بمجرد إخبار الشارع، وإن أمكن علمه بالعقل فهل يوجد مثل هذا؟ وهو أن يكون أمر أخبر الشارع به وعلمه ممكن بالعقل - أيضاً - ولم يدل الشارع على دليل له عقلي، فهذا ممكن، ولا نقص إذا وقع مثل / هذا في الشريعة، فإنه إذا عرف صدق المبلغ جاز أن يعلم بخبره كل ما يحتاج إليه، ولا ريب أن كثيراً من الناس لا ينالون علم ذلك إلا من جهة خبر الشارع، وقد أحاسنوا في ذلك حيث آمنوا به، لكن هل ذلك واقع مطلقاً؟ وقد ذهب خلائق من المتكلمة والمتكلمة والمتفقة والمتصوفة والغامضة، وغير ذلك إلى وقوع ذلك، وهو أن فيما أخبر به الشارع أمور قد تعلم بالعقل - أيضاً - وإن كان الشارع لم يذكر دلالته العقلية.

وهذا فيه نظر؛ فإن من تأمل وجوه دلالة الكتاب والسنة وما فيها من حلي وخي وظاهر وباطن قد يقول: إن الشارع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في كل ما يمكن علمه بالعقل على دلالة عقلية، كما قد حصل الاتفاق على أن ذلك واقع في مسائل أصول الدين الكبار، وفي هذا نظر.

فصارت العلوم بهذا الاعتبار؛ إنما أن تعلم بالشرع فقط، وهو ما يعلم بمجرد إخبار الشرع مما لا يهتدى العقل إليه بحال، لكن هذه العلوم قد تعلم بخبر آخر غير خبر شارعنا محمد صلى الله عليه وسلم. وإنما أن تعلم بالعقل فقط؛ كمرويات الطب والحساب والصناعات. وإنما أن تعلم بهما، فإنما أن يكون الشارع قد هدى إلى دلالتها كما أخبر بها أم لا، فإن كان الأول فهي عقليات الشرعيات، أو عقلي / الشارع، أو ما شرع عقله، أو العقل المنشروع. وإنما أن يكون قد أخبر بها فقط، فهذه عقلية من غير الشارع. فيجب التقطُّن.

لكن العقلي قد يعقل من الشارع، وهو عامة أصول الدين، وقد يعقل من غيره ولم يعقل منه، فهذا في وجوده نظر.

وبهذا التحرير يتبيّن لك أن عامة المتكلمة وجمهور المتكلمة جاهلة بمقدار العلوم الشرعية ودلالة الشارع عليها، وَيُوْهُمُهُمْ عُلُوُّ الْعُقْلِيَّةِ عَلَيْهَا، فإن جهلهم ابني على مقدمتين جاهليتين:

إحداهما: أن الشرعية ما أخبر الشارع بها.

والثانية: أن ما يستفاد بخبره فرع للعقليات التي هي الأصول، فلزم من ذلك تشريف العقلية على الشرعية.

وكلا المقدمتين باطلة؛ فإن الشرعيات: ما أخبر الشارع بها، وما دل الشارع عليه ينطضم جميع ما يحتاج إلى علمه بالعقل وجميع الأدلة والبراهين وأصول الدين ومسائل العقائد، بل قد تدبرت عامة ما يذكره المتكلمة والمتفلسفة والدلائل العقلية فوجدت دلائل الكتاب والسنة تأتي بخلاصته الصافية عن الكَدَر، وتأتي بأشياء لم يهتدوا لها، وتحذف ما وقع منهم من الشبهات والأباطيل مع كثرتها وأضطرابها، وقد بيَّنت تفصيل هذه الجملة في موضع.

وأما إذا أريد بالشرعية ما شرع علمه، فهذا يدخل فيه كل علم مستحب أو واجب، وقد يدخل فيه المباح، وأصول الدين على هذا من العلوم الشرعية - أيضًا، وما علم بالعقل وحده فهو من الشرعية - أيضًا؛ إذا كان علمه مأمورًا به في الشرع.

وعلى هذا، فتكون الشرعية قسمين: عقلية وسمعية. وتجعل السمعية هنا بدل الشرعية في الطريقة الأولى، وقد تبين بهذا أن كل علم عقلي أمر الشرع به، أو دل الشرع عليه فهو شرعي - أيضًا، إما باعتبار الأمر، أو الدلالة، أو باعتبارهما جميًعاً.

ويتبين بهذا التحرير أن ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية - وهو ما لم يأمر به الشارع ولم يدل عليه - فهو يجري مجرى الصناعات، كالفلاحة والبناء والتِساجة، وهذا لا يكون إلا في العلوم المفضولة المرجوة، ويتبين أن مسمى الشرعية أشرف وأوسع، وأن بين العقلية والشرعية عمومًا وخصوصًا، ليس أحدهما قسيم الآخر، وإنما السمعي قسيم العقلي، وأنه يجتمع في العلم أن يكون عقليًا وهو شرعي بالاعتبارات الثلاثة: إخباره به، أمره به، دلالة عليه. فتدبر أن النسبة / إلى الشرع بهذه الوجوه الثلاثة.

ثم ما أمر به الشارع من العلم: إما أن يكون أمره به يعود أو لزومًا من جهة ما لا يتَّأْتِي المشروع إلا به.

وكذلك الحكم الشرعي يزيد به المعترضة ما أخبر به الشارع فقط. ويريد به الأشعرية ما أثبته الشارع. وقد وافق كل فريق قومٌ من أصحابنا وغيرهم، والصواب أن الحكم الشرعي يكون تارة ما أخبر به، ويكون تارة ما أثبته، وتارة يجتمع الأمران. والله أعلم.

﴿وقال شيخ الإسلام﴾ /

فصل جامع نافع

الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة؛ منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع، فقد بيَّنه الله ورسوله؛ كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، والإيمان والإسلام، والكفر والنفاق. ومنه ما يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر، والسماء والأرض، والبر والبحر. ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم؛ كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يَحُدُّها الشارع بحد، ولا لها حد واحد يشتراك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس.

فما كان من النوع الأول فقد بيَّنه الله ورسوله، وما كان من النوع الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة، أو المطلق في عرف الناس/وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوی، وبهذا يحصل التفقة في الكتاب والسنة.

والاسم إذا بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف

ما كان الأمر؛ فإن هذا هو المقصود، وهذا كاسم الخمر؛ فإنه قد بين أن كل مُسْكِر خمر، فعرف المراد بالقرآن. وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب - لا يحتاج إلى ذلك؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، وهذا قد عرف ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول **تَبَيَّذ التمر** وغيرها، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها. وإذا كان الأمر كذلك، فما أطلقه الله من الأسماء وعَلِقَ به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله.

فمن ذلك اسم الماء مطلق في الكتاب والسنة، ولم يقسمه النبي صلى الله عليه وسلم إلى قسمين: ظهور، وغير ظهور، فهذا التقسيم، مخالف للكتاب والسنة، وإنما قال الله: **{قَلْمَنْ تَحِدُّوْ مَاء}** [النساء: 43]، وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضوع، وبيننا أن كل ما وقع عليه اسم الماء فهو ظاهر ظهور، سواء كان مستعملًا في طهور واجب، أو مستحب، أو غير مستحب؛ سواء وقعت فيه نجاسة، أو لم تقع إذا عرف أنها قد استحالـت فيه واستهلكـت، وأما إن ظهر أثرها فيه فإنه يحرم استعمالـه؛ لأنـه استعمالـ للمحرـم.

❖ قـضـل ❖

ومن ذلك اسم الحـيـضـ، عـلـقـ اللهـ بـهـ أحـكـامـاـ متـعدـدةـ فـيـ الكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـلـمـ يـقـدـرـ لـأـقلـهـ وـلـأـكـثـرـهـ، وـلـأـطـهـرـ بـيـنـ الـحـيـضـتـيـنـ مـعـ عـمـومـ بـلـوـيـ الـأـمـةـ بـذـلـكـ، وـاحـتـيـاجـهـمـ إـلـيـهـ، وـالـلـغـةـ لـاـ تـفـرـقـ بـيـنـ قـدـرـ وـقـدـرـ، فـمـنـ قـدـرـ فـيـ ذـلـكـ حـدـاـ فـقـدـ خـالـفـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـالـعـلـمـاءـ مـنـهـمـ بـحـدـ أـكـثـرـهـ وـأـقـلـهـ، ثـمـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ التـحـدـيـدـ. وـمـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ حـدـ أـكـثـرـهـ دـوـنـ أـقـلـهـ، وـالـقـوـلـ الثـالـثـ أـصـحـ: أـنـهـ لـاـ حدـ لـهـ لـأـقـلـهـ وـلـأـكـثـرـهـ، بلـ مـاـ رـأـيـهـ الـمـرـأـةـ عـادـةـ مـسـتـمـرـةـ فـهـوـ حـيـضـ، وـإـنـ قـدـرـ أـنـهـ أـقـلـ مـنـ يـوـمـ اـسـتـمـرـ بـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ حـيـضـ، وـإـنـ قـدـرـ أـنـكـثـرـهـ سـبـعـةـ عـشـرـ اـسـتـمـرـ بـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ حـيـضـ. وـأـمـاـ إـذـاـ اـسـتـمـرـ الدـمـ بـهـ دـائـمـاـ فـهـذـاـ قـدـ عـلـمـ أـنـهـ لـيـسـ بـحـيـضـ؛ لـأـنـهـ قـدـ عـلـمـ مـنـ الشـرـعـ وـالـلـغـةـ أـنـ الـمـرـأـةـ تـارـةـ تـكـوـنـ طـاهـرـاـ، وـتـارـةـ تـكـوـنـ حـائـصـاـ، وـلـطـهـرـهـاـ أـحـكـامـ، وـلـحـيـضـهـاـ أـحـكـامـ.

/ والعادة الغالية أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة، وإلى ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاشة التي ليس لها عادة ولا تمييز، والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم؛ إذ من النسوة من لا تحيض بحال، وهذه إذا تباعد ما بين أفرائين فهل يعتد بثلث حيـضـ أوـ تـكـوـنـ كـالـمـرـتـايـةـ تـحـيـضـ سـنـةـ؟ـ فـيـهـ قـوـلـانـ لـلـفـقـهـاءـ. وـكـذـلـكـ أـقـلـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ لـاـ حدـ لـهـ، بلـ قـدـ تـحـيـضـ الـمـرـأـةـ فـيـ الشـهـرـ ثـلـاثـ حـيـضـ، وـإـنـ قـدـرـ أـنـهـ حـاضـتـ ثـلـاثـ حـيـضـ فـيـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ أـمـكـنـ، لـكـنـ إـذـاـ اـدـعـتـ اـنـقـضـاءـ عـدـتـهـاـ فـيـمـاـ يـخـالـفـ الـعـادـةـ الـمـعـرـوـفـ، فـلـابـدـ أـنـ يـشـهـدـ لـهـ بـطـانـةـ مـنـ أـهـلـهـ، كـمـ روـيـ عـنـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.ـ فـيـمـنـ اـدـعـتـ ثـلـاثـ حـيـضـ فـيـ شـهـرـ.

والأصل في كل ما يخرج **مـنـ الرـحـمـ** أـنـ حـيـضـ، حتـىـ يـقـوـمـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ اـسـتـحـاشـةـ؛ـ لـأـنـ ذـلـكـ هـوـ الدـمـ الأـصـلـيـ الـجـيـلـيـ، وـهـوـ دـمـ تـرـخيـهـ الرـحـمـ، وـدـمـ الـفـسـادـ دـمـ عـرـقـ يـنـفـجـرـ، وـذـلـكـ كـالـمـرـضـ، وـالـأـصـلـ الصـحـةـ لـاـ المـرـضـ. فـمـتـيـ رـأـيـهـ الـدـمـ جـارـ مـنـ رـحـمـهـاـ فـهـوـ حـيـضـ تـتـرـكـ لـأـجلـ الـصـلـاـةـ. وـمـنـ قـالـ: إـنـهـ تـغـتـسـلـ عـقـيـبـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ فـهـوـ قـوـلـ مـخـالـفـ لـلـمـعـلـومـ مـنـ السـنـةـ وـإـجـمـاعـ السـلـفـ؛ـ فـإـنـاـ نـعـلـمـ أـنـ النـسـاءـ كـنـ يـحـضـنـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـكـلـ اـمـرـأـ تـكـوـنـ فـيـ أـوـلـ أـمـرـهـ مـبـتـدـأـةـ قـدـ اـبـتـدـأـهـاـ حـيـضـ، وـمـعـ هـذـاـ فـلـمـ يـأـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ /ـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ بـالـاغـتـسـالـ عـقـبـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ. وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ مـنـقـوـلـاـ لـكـانـ ذـلـكـ حـدـاـ لـأـقـلـ حـيـضـ، وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـحـدـ أـقـلـ حـيـضـ بـاتـفـاقـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ. وـالـمـرـوـيـ فـيـ ذـلـكـ ثـلـاثـ. وـهـيـ أـحـادـيـثـ مـكـذـوـبـةـ عـلـيـهـ بـاتـفـاقـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـحـدـيـثـ، وـهـذـاـ قـوـلـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ، وـهـوـ أـحـدـ القـوـلـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ.

وكذلك المرأة المتنقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض، حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم؛ فإنها كالمبتدأة.

والاستحاضة ترد إلى عادتها ثم إلى غالبية عادات النساء، كما جاء في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث. ومن العلماء من أخذ بحديثين، ومنهم من لم يأخذ إلا بحدث، بحسب ما بلغه، وما أدى إليه اجتهاده - رضي الله عنهم أجمعين.

والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل.

والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره، فلو قدر أن امرأة رأت / الدم أكثر منأربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد. وحينئذ فالحد أربعون؛ فإنه منتهي الغالب جاءت به الآثار.

ولا حد لسِنٍّ تحيض فيه المرأة، بل لو قدر أنها بعد سنتين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم لكان حيضاً. واليأس المذكور في قوله: **﴿وَاللَّائِي تَئْسَنَ مِنَ الْمَحِضِ﴾** [الطلاق: 4]، ليس هو بلوغ سن، لو كان بلوغ سن لبيته الله ورسوله، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها وينتسب من أن يعود فقد ينتسب من المحيض ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تَرَبَّصَتْ وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودتها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمسترببات. ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب إن جعله سناً، قوله مضطرب إن لم يحد اليأس لا بسن ولا بانقطاع طمع المرأة في المحيض، وبينفس الإنسان لا يعرف، وإذا لم يكن للنفاس قدر؛ فسواء ولدت المرأة توأميين أو أكثر ما زالت ترى الدم فهي تُفْسَاء، وما تراه من حين تشرع في الطلاق فهو نفاس، وحكم دم النفاس حكم دم الحيض.

ومن لم يأخذ بهذا، بل قَدَّر أقل الحيض بيوم، أو يوم وليلة، أو ثلاثة أيام، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه، فإن النقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه باطل عند أهل العلم بال الحديث. الواقع لا ضابط له، فمن لم يعلم حيضاً إلا ثلاثة قال غيره: قد علم يوماً وليلة، ومن لم يعلم إلا يوماً وليلة قد علم غيره يوماً، ونحن لا يمكننا أن ننفي ما لا نعلم، وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا: لا حيض دون ثلاثة أو يوم وليلة أو يوم؛ لأننا لم نعلم إلا ذلك، كان هذا وضع شرع من جهتنا بعد العلم؛ فإن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، ولو كان هذا حداً شرعاً في نفس الأمر لكان الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بمعرفته وبيانه منا، كما حَدَّ للأمة ما حده الله لهم من أوقات الصلوات والحج والصيام، ومن أماكن الحج، ومن تُصْبِبُ الزكاة وفرائضها، وعدد الصلوات وركوعها وسجودها. فلو كان للحيض - وغيره مما لم يقدر النبي صلى الله عليه وسلم - حد عند الله ورسوله لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم، فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضاً؛ ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا: سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك، يعني: هن يعلمون ما يقع من الحيض وما لا يقع.

والحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع، بما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح؛ فإن الدم الخارج؛ إما أن ترخيه الرحم، أو ينفجر من عرق من العروق، أو من جلد المرأة، أو لحمها، فيخرج منه. وذلك يخرج من عروق صغار، لكن دم الجرح الصغير لا يسيل سِيلًا مستمراً كدم العرق الكبير؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للستحاضة: (إن هذا دم عرق وليس بالحيضة). وإنما يسائل الجرح إذا انفجر عرق كما ذكرنا فَصَدَّ الإنسان؛ فإن الدم في العروق الصغار والكبار.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أمه بالمسح على الخفين، فقال صَفْوانُ بْنُ عَسَّالٍ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَنَا سَفَرًا أَوْ مَسَافِرِينَ أَلَا نَنْزَعُ خَفَافَنَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنُوْمًٍ. وَلَمْ يَقِيدْ ذَلِكَ بِكُونِ الْخَفَّ يَثْبِتُ بِنَفْسِهِ أَوْ لَا يَثْبِتُ بِنَفْسِهِ، وَسَلِيمًا مِنَ الْخَرْقِ وَالْفَتْقِ أَوْ غَيْرِ سَلِيمٍ، فَمَا كَانَ يَسْمَى خَفَّاً، وَلِبَسِهِ النَّاسُ وَمَشُوا فِيهِ مَسْحُوا عَلَيْهِ الْمَسْحُ الَّذِي أَذْنَ اللَّهُ فِيهِ وَرَسُولُهُ، وَكُلُّمَا كَانَ بِمَعْنَاهُ مَسْحٌ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لِكُونِهِ يَسْمَى خَفَّاً مَعْنِي مَؤْثِرٍ بِلِ الْحُكْمِ يَتَعَلَّقُ بِمَا يَلْبِسُ وَيَمْشِي فِيهِ؛ وَلَهُذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَرَيْنَ.

فصل

وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَّقَ الْقُصْرَ وَالْفِطْرَ بِمَسْمَيِ السَّفَرِ وَلَمْ يَجِدْهُ بِمَسَافَةٍ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ طَوْلٍ وَقَصْرٍ، وَلَوْ كَانَ لِلْسَّفَرِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ لِبَيْنِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا لَهُ فِي الْلُّغَةِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ، فَكُلُّ مَا يَسْمَى أَهْلَ الْلُّغَةِ سَفَرًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْقُصْرَ وَالْفِطْرَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَقَدْ قَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَاتَ، وَهِيَ مِنْ مَكَّةَ بَرِيدٍ، فَعُلِمَ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ لَيْسَ حَدَّا شَرِيعَيْأَمَّا. وَمَا نَقْلُ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ قَدْ يَكُونُ خَاصَّاً، كَانَ فِي بَعْضِ الْأَمْرَوْنَ لَا يَكُونُ السَّفَرُ إِلَّا كَذَلِكَ؛ وَلَهُذَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ كُلِّ مِنْهُمْ كَابِنِ عَمْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمَا، فَعُلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوْا لِلْمَسَافَرِ وَلَا الْزَّمَانِ حَدَّا شَرِيعَيْأَمَّا، كَمَوَاقِيتِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، بَلْ حَدَّوْهُ لِبَعْضِ النَّاسِ بِحَسْبِ مَا رَأَوْهُ سَفَرًا لِمُثْلِهِ فِي تَلْكَ الْحَالِ، وَكَمَا يَحْدُدُ الْحَادِثُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ فِي بَعْضِ الصُّورِ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ، لَا لَأْنَ الشَّرْعَ جَعَلَ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مَقْدَارًا مِنَ الْمَالِ يَسْتَوِي فِيهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ، بَلْ قَدْ يَسْتَغْنِيُ الرَّجُلُ بِالْقَلِيلِ وَغَيْرُهُ لَا يَغْنِيُهُ أَصْعَافُهُ؛ لِكُثْرَةِ عِيَالِهِ وَحَاجَاتِهِ، وَبِالْعَكْسِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَقْطَعُ الْمَسَافَةَ الْعَظِيمَةَ وَلَا يَكُونُ سَافِرًا، كَالْبَرِيدِ / إِذَا ذَهَبَ مِنَ الْبَلْدِ لِتَبْلِيغِ رِسَالَةٍ أَوْ أَخْذَ حَاجَةً ثُمَّ كَرَّ رَاجِعًا مِنْ غَيْرِ نَزْوَلِهِ. فَإِنَّهُ لَا يَسْمَى سَافِرًا، بِخَلَافِ مَا إِذَا تَزَوَّدَ زَادَ الْمَسَافَرُ، وَبَاتَ هُنَاكَ، فَإِنَّهُ يَسْمَى سَافِرًا، وَتَلْكَ الْمَسَافَةُ يَقْطَعُهَا غَيْرُهُ، فَيَكُونُ سَافِرًا يَحْتَاجُ إِنْ يَتَزَوَّدَ لَهَا، وَبِيَتِ بِتُّلُكَ الْقَرْيَةِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَّا بَعْدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، فَهُذَا يَسْمَى النَّاسُ سَافِرًا، وَذَلِكَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهَا طَرِيدًا وَكَرَّ رَاجِعًا عَلَى عَقِيْمِهِ لَا يَسْمَونَهُ سَافِرًا، وَالْمَسَافَةُ وَاحِدَةٌ.

فَالسَّفَرُ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِ السَّيْرِ لَا يَحْدُدُ بِمَسَافَةٍ وَلَا زَمَانٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْهَبُ إِلَى قِبَاءِ كُلِّ سَبَتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا وَلَمْ يَكُنْ سَافِرًا، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الْجَمْعَةَ مِنَ الْعَوَالِيِّ وَالْعَقِيقِ ثُمَّ يَدْرِكُهُمُ الْلَّيلُ فِي أَهْلِهِمْ وَلَا يَكُونُونَ سَافِرِينَ، وَأَهْلُ مَكَّةَ لِمَا خَرَجُوا إِلَى مِنْ وَعْرَفَةَ كَانُوا سَافِرِينَ، يَتَزَوَّدُونَ لِذَلِكَ، وَبِيَتِونَ خَارِجَ الْبَلْدِ، وَيَتَأَهَّبُونَ أَهْبَةً لِالسَّفَرِ، بِخَلَافِ مِنْ خَرْجِ لِصَلَةِ الْجَمْعَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَاجَاتِ، ثُمَّ رَجَعُوا مِنْ يَوْمِهِ وَلَوْ قَطَعُ بَرِيدًا، فَقَدْ لَا يَسْمَى سَافِرًا.

وَمَا زَالَ النَّاسُ يَخْرُجُونَ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ إِلَى الْبَسَاتِينِ الَّتِي حَوْلَ مَدِينَتِهِمْ، وَيَعْمَلُ الْوَاحِدُ فِي بَسْتَانِهِ أَشْغَالًا مِنْ غَرْسٍ وَسَقْيٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ الْأَنْصَارُ تَعْمَلُ فِي حِيطَانِهِمْ وَلَا يَسْمَونَ سَافِرِينَ، وَلَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ طَوْلَ النَّهَارِ، وَلَوْ بَاتَ فِي بَسْتَانِهِ وَأَهْلِهِ مَكَّةَ لِمَا خَرَجُوا كَانَ الْبَسَطَانُ أَبْعَدُ مِنْ بَرِيدٍ، فَإِنَّ الْبَسَطَانَ مِنْ تَوَابِعِ الْبَلْدِ عِنْهُمْ، وَالْخُرُوجُ / إِلَيْهِ كَالْخُرُوجِ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْبَلْدِ، وَالْبَلْدُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ بَرِيدٍ مَتَى سَارَ مِنْ أَحَدِ طَرَفِيهِ إِلَى الْآخَرِ لَمْ يَكُنْ سَافِرًا؛ فَالنَّاسُ يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْمُتَنَقِّلِ فِي الْمَسَاكِنِ وَمَا يَتَبعُهَا، وَبَيْنَ الْمَسَاكِنِ الْمُرَاخِلِ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْهَبُونَ إِلَى حَوَائِطِهِمْ وَلَا يَكُونُونَ سَافِرِينَ، وَالْمَدِينَةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُورٌ بَلْ كَانَتْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ،

ودوراً، وبين جانبيها مسافة كبيرة، فلم يكن الراحل من قبيلة إلى قبيلة مسافراً، ولو كان كل قبيلة حولهم حيطانهم ومزارعهم فإن اسم المدينة كان يتناول هذا كله.

ولهذا قال تعالى: {وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِّنَ الْأَغْرَابِ مُتَاقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى النَّقَاقِ} [النوبة: 101]، فجعل الناس قسمين: أهل بادية:هم الأعراب، وأهل المدينة، فكان الساكنون كلهم في المدار أهل المدينة، وهذا يتناول قباء وغيرها، ويدل على أن اسم المدينة كان يتناول ذلك كله، فإنه لم يكن لها سور كما هي اليوم. والأبواب تفتح وتغلق، وإنما كان لها أنقاب، وتلك الأنقاب وإن كانت داخل قباء وغيرها، لكن لفظ المدينة قد يعم حاضر البلد، وهذا معروف في جميع المداين. يقول القائل: ذهبت إلى دمشق أو مصر أو بغداد، أو غير ذلك، وسكنت فيها، وأقمت فيها مدة، ونحو ذلك، وهو إنما كان ساكناً خارج سور. فاسم المدينة يعم تلك المساكن كلها، وإن كان الداخل / المُسَوَّرُ أخص بالاسم من الخارج.

وكذلك مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها داخل وخارج، تفصل بينهما الأنقاب، واسم المدينة يتناول ذلك كله في كتاب الله - تعالى: ولهذا كان هؤلاء كلهم يصلون الجمعة والعيدان خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، لم تكن تقام الجمعة ولا عيدان لا بقباء ولا غيرها، كما كانوا يصلون الصلوات الخمس في كل قبيلة من القبائل.

ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن بالمدينة لرجلا) هو يعم جميع المساكن.

وكذلك لفظ القرى الشامل للمداين، كقوله: {وَكَمْ مِّنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَحَاءَهَا تَأْسَى تَنَائِي أَوْ هُمْ قَاتِلُونَ} [الأعراف: 4]، وقوله: {الشَّدَرَ أُمَّ الْقُرَى وَقَنْ حَوْلَهَا} [الشورى: 7]، وقوله: {وَمَا كَانَ رَثَابُ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَعْتَقَ فِي أَمْمَهَا رَسُولاً تَلَوْ عَلَيْهِمْ آتَانَا وَمَا كَانَ مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا طَالِمُونَ} [القصص: 59]، وقوله: {ذَلِكَ مِنْ أَنْتَاءِ الْقُرَى تَقْضِيَ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصْدُ} [هود: 100]، فإن هذا يتناول المساكن الداخلية والخارجية وإن فصل بينها سور، ونحوه؛ فإن البعد والإهلاك، وغير ذلك لم يخص بعضهم دون بعض، وعامة المداين لها داخل وخارج.

/ ولفظ الكعبة هو في الأصل اسم لنفس البنية، ثم في القرآن قد استعمل فيما حولها، كقوله: {هَذِهَا تَالَّغُ الْكَعْبَةُ} [المائدة: 95]. وكذلك لفظ المسجد الحرام، يعبر به عن المسجد، وعما حوله من الحرم. وكذلك لفظ بدر، هو اسم للبئر، ويسمى به ما حولها. وكذلك أحد، اسم للجبل، ويتناول ما حوله، فيقال: كانت الواقعة بأحد؛ وإنما كانت تحت الجبل، وكذلك يقال لمكان العقبة ولمكان القصر، والعقبة تصغير العقبة، والقصر تصغير قصر، ويكون قد كان هناك قصر صغير أو عقبة صغيرة، ثم صار الاسم شاملاً لما حول ذلك مع كبريه، فهذا كثير غالب في أسماء البقاع.

والمقصود أن المتردد في المساكن لا يسمى مسافراً، وإذا كان الناس يعتادون المبيت في بساتينهم - ولهم فيها مساكن - كان خروجهم إليها كخروجهم إلى بعض نواحي مساكنهم، فلا يكون المسافر مسافراً، حتى يسفر فيكشف ويظهر للبرية الخارجة عن المساكن التي لا يسير السائر فيها، بل يظهر فيها وينكشف في العادة. والمقصود أن السفر يرجع فيه إلى مسماه لغة وعرقاً.

٤/ فصل

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أُوْسُق صدقة، وليس فيما) دون خمس أُوْاقي صدقة؛ وليس فيما دون خمس دُوْدِ صدقة)، وقال: (لا شيء في الرِّقَّةِ حتى تبلغ مائتي درهم)، وقال في السارق: (يقطع إذا سرق ما يبلغ ثمن المجنّ)،

وقال: (قطع اليد في ربع دينار)، والأوقية في لغته أربعون درهماً، ولم يذكر للدرهم ولا للدينار حداً، ولا ضرب هو درهماً، ولا كانت الدراهم تُضرب في أرضه، بل تجلب مصروبة من ضرب الكفار، وفيها كبار وصغر، وكانوا يتعاملون بها تارة عدداً، وتارة وزناً، كما قال: (زنْ وأرجح، فإن خير الناس أحسنهم قضاء)، وكان هناك وزان يزن بالأجر، ومعلوم أنهم إذا وزنوها فلابد لهم من صنجة يعرفون بها مقدار الدراهم، لكن هذا لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقدر، وقد ذكروا أن الدراهم كانت ثلاثة أصناف: ثمانية دوابِق، وستة، وأربعة، فلعل البائع قد يسمى أحد تلك الأصناف فيعطيه المشتري من وزنها، ثم هو مع هذا أطلق لفظ الدينار والدرهم ولم يحده، فدل على أنه يتناول هذا كله، وأن مَنْ ملك مِنْ / الدراهم الصغار خمس أوّاق - مائتي درهم - فعليه الزكاة، وكذلك من الوسطى وكذلك من الكبيرة.

وعلى هذا، فالناس في مقادير الدرهم والدنانير على عاداتهم، مما اصطلاحوا عليه وجعلوه درهماً فهو درهم، وما جعلوه ديناً فهو دينار، وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء كان صغيراً أو كبيراً، فإذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كباراً لا يعرفون غيرها لم تجب عليه الزكاة حتى يملك منها مائتي درهم، وإن كانت صغاراً لا يعرفون غيرها وجبت عليه إذا ملك منها مائتي درهم، وإن كانت مختلطة فملك من المجموع ذلك وجبت عليه، سواء كانت بضربي واحد، أو ضروب مختلفة، سواء كانت خالصة أو مغشوша، ما دام يسمى درهماً مطلقاً. وهذا قول غير واحد من أهل العلم.

فأما إذا لم يسم إلا مقيداً مثل: أن يكون أكثره نحاساً، فيقال له: درهم أسود، لا يدخل في مطلق الدرهم، فهذا فيه نظر. وعلى هذا، فال صحيح قول من أوجب الزكاة في مائتي درهم مغشوша، كما هو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وإذا سرق السارق ثلاثة دراهم من الكبار أو الصغار أو المختلطة قطعت يده.

وأما الْوَسَقْ فكان معروفاً عندهم أنه ستون صاعاً، والمصاع / معروف عندهم. وهو صاع واحد غير مختلف المقدار، وهم صنعواه، لم يُجْلِبْ إليهم. فلما علق الشارع الوجود بمقدار خمسة أوسق كان هذا تعليقاً بمقدار محدود يتساوى فيه الناس، بخلاف الأوaci الخمسة فإنه لم يكن مقداراً محدوداً يتساوى فيه الناس، بل حده في عادة بعضهم أكثر من حده في عادة بعضهم، كلفظ المسجد، والبيت، والدار، والمدينة، والقرية، هو مما تختلف فيه عادات الناس في كبارها وصغرها، ولفظ الشارع يتناولها كلها.

ولو قال قائل: إن الصَّاع والمُدَّ يرجع فيه إلى عادات الناس، واحتاج بأن صاع عمرَ كان أكبر، وبه كان يأخذ الخراج، وهو ثمانية أرطال كما يقوله أهل العراق؛ لكن هذا يمكن فيما يكون لأهل البلد فيه مكيالان: كبير وصغير. وتكون صدقة الفطر مقدرة بالكبير، والوسق ستون مكيالاً من الكبير؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدر نصاب الموسقات، ومقدار صدقة الفطر بصاع، ولم يقدر بالمد شيئاً من النصب والواجبات، لكن لم أعلم بهذا قائلاً، ولا يمكن أن يقال إلا ما قاله السلف قبلنا؛ لأنهم علموا مراد الرسول قطعاً، فإن كان من الصحابة أو التابعين من جعل الصاع غير مقدر بالشرع صارت مسألة اجتهاد.

وأما الدرهم والدينار فقد عرفت تنازع الناس فيه، واضطراب / أكثرهم، حيث لم يعتمدوا على دليل شرعي، بل جعلوا مقدار ما أراده الرسول هو مقدار الدراهم التي ضربها عبد الملك؛ لكونه جمع الدراهم الكبار والصغر والمتوسطة وجعل معدتها ستة دوابِق، فيقال لهم: هَبْ أن الأمر كذلك، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لما خاطب أصحابه وأمته بلفظ الدرهم والدينار - وعندهم أوزان مختلفة المقاييس كما ذكرتم - لم يحد لهم الدرهم بالقدر الوسط، كما فعل عبد الملك، بل أطلق لفظ الدرهم والدينار، كما أطلق لفظ القيص والسَّراويل، والإزار والرداء، والدار والقرية، والمدينة والبيت، وغير ذلك من

مصنوعات الآدميين، فلو كان للمسمى عنده حد لحده مع علمه باختلاف المقادير، فاصطلاح الناس على مقدار درهم ودينار أمر عادي.

ولفظ الذراع أقرب إلى الأمور الخلقية منه؛ فإن الذراع هو في الأصل ذراع الإنسان، والإنسان مخلوق، فلا يفضل ذراع على ذراع إلا بقدر مخلوق لا اختيار فيه للناس، بخلاف ما يفعله الناس باختيارهم من درهم ومدينة ودار؛ فإن هذا لا حد له، بل الثياب تتبع مقاديرهم والدور والمدن بحسب حاجتهم، وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعى ولا شرعى، بل مرجعه إلى العادة والأصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل / بها؛ ولهذا كانت أثمناً؛ بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحسنة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيما كانت.

وأيضاً، فالتقدير إنما كان لخمسة أوسق وهي خمسة أحمال، فلو لم يعتبر في ذلك حداً مستويًا لوجب أن تعتبر خمسة أحمال من حمال كل قوم.

وأيضاً، فسائر الناس لا يسمون كلهم صاعاً، فلا يتناوله لفظ الشارع كما يتناول الدرهم والدينار، اللهم إلا أن يقال: إن الصاع اسم لكل ما يقال به، بدليل قوله: **{صُوَاعَ الْمَلَك}** [يوسف: 72] فيكون كلفظ الدرهم.

٤- قُضْل

وكذلك لفظ الإطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع، بل كما قال الله: **{مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ}** [المائدة: 89]، وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية غيره، كما قد بسطناه في غير هذا الموضوع.

/ وكذلك لفظ [الجُرْيَة] و [الدِّيَة] فإنها فعلة من جزى يجزى إذا قضى وأدى، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعده)، وهي في الأصل جرزاً جزيرية كما يقال: وعد عدّة وزن زنة. وكذلك لفظ [الدية] هو من ودّي يدي دية، كما يقال: وعد يعُد عدّة، والمفعول يسمى باسم المصدر كثيراً، فيسمى المودي دية والمجزي المقصري جزيرة، كما يسمى الموعود وعداً في قوله: **{تَوَقَّفُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ قَلَّمَارَأْوَهُ رُلْفَةٌ}** [الملك: 25 - 27]. وإنما رأوا ما وعدوه من العذاب، وكما يسمى مثل ذلك الإتاوة؛ لأنه تؤتي، أي: تعطى. وكذلك لفظ الضريبة لما يضرب على الناس. بهذه الألفاظ كلها ليس لها حد في اللغة ولكن يرجع إلى عادات الناس، فإن كان الشرع قد حد لبعض حداً كان اتباعه واجباً.

ولهذا اختلف الفقهاء في الجريرة: هل هي مقدرة بالشرع أو يرجع فيها إلى اجتهاد الأئمة؟

وكذلك الحرج، وال الصحيح أنها ليست مقدرة بالشرع. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: أن يأخذ من كل حال مديناراً، أو عدله معاافرياً [والمعافري]: هي بروض يمنية منسوبة إلى قبيلة معاافر ببلاد اليمن]. قضية في عين، لم يجعل ذلك شرعاً عاماً لكل من تؤخذ منه الجريرة إلى يوم القيمة، بدليل أنه صالح لأهل البحرين على /حاله ولم يقدره هذا التقدير، وكان ذلك جزيرة، وكذلك صالح أهل نجران على أموال غير ذلك ولا مقدرة بذلك، فعلم أن المرجع فيها إلى ما يراهولي الأمر مصلحة وما يرضى به المعاهدون، فيصير ذلك عليهم حقاً يجزونه، أي: يقصدونه ويؤدونه.

وأما الدية، ففي العَمْد يرجع فيها إلى رضا الخصمين، وأما في الخطأ فوجبت عَيْنًا بالشرع، فلا يمكن الرجوع فيها إلى تراصدهم، بل قد يقال: هي مقدرة بالشرع تقديرًا عامًّا للأمة، كتقدير الصلاة والزكاة، وقد تختلف باختلاف أقوال الناس في جنسها وقدرها، وهذا أقرب القولين وعليه تدل الآثار، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعلها مائة لآقوام كانت أموالهم الإبل؛ وللهذا جعلها على أهل الذهب ذهبًا، وعلى أهل الفضة فضة، وعلى أهل الشاء شاءً، وعلى أهل الثياب ثيابًا، وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب، وغيره.

▲ فَصْل

وقال الله تعالى: **{وَالَّذِينَ هُمْ لُفْرُ وَحْمٍ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أُوْ مَا مَلَكُتْ أَنْمَائُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَنْ مَلْوِمِينَ}** [المؤمنون: 5، 6]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)، وقد دل القرآن على أن ما حرم وطؤه بالنكاح / حرم بملك اليمين، فلا يحل للشَّرِّي بذوات محارمه ولا وطء السَّرِّي في الإحرام والصيام والحيض، وغير ذلك مما يحرم وطء الزوجة فيه بطريق الأولى.

وأما الاستثناء فلم تأت به السنة مطلقاً في كل مملوكة، بل قد تهيي صلى الله عليه وسلم أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره. وقال في سبايا أوطاس [أوطاس: واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين]: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ)، وهذا كان في رقيق سبي، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بإرث أو شراء أو غيره. فالواجب أنه إن كانت توطأ المملوكة لا يحل وطؤها حتى تستبرأ؛ لثلا يسقى الرجل ماءه زرع غيره. وأما إذا علم أنها لم يكن سيدها يطؤها؛ إما لكونها بكرًا، أو لكون السيد امرأة أو صغيرًا، أو قال وهو صادق: إن لم يكن أطأها، لم يكن لتحرير هذه حتى تستبرأ وجه، لا من نص ولا من قياس.

▲ فَصْل

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة [العاقة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة: عاقلة، وأصلها اسم، فاعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة]، وهم: الذين ينصرون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده هم عصبيته. فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان؛ وللهذا اختلف فيها الفقهاء، / فيقال: أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعين. فمن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان. فلما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء، فلما وضع عمر الديوان كان معلومًا أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً، ويعين بعضه بعضاً، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين. وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب، وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى، ولعل أخيه قد انقطع عنهم؟ والميراث يمكن حفظه للغائب؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة القاتلة أن عَقْلَهَا على عصبيتها؛ وأن ميراثها لزوجها وبناتها، فالوارث غير العاقلة.

وكذلك تأجيلها ثلاث سنين؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها، بل قضى بها حَالَةً، وعمر أجلها ثلاث سنين. فكثير من الفقهاء يقولون: لا تكون إلا مؤجلة، كما قضى به عمر، ويجعل ذلك بعضهم إجماعاً، وبعضهم قال: لا تكون إلا حالة. وال الصحيح أن تتعجلها وتتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا مَيَاسِيرٍ ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالة،

وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة. وهذا هو المنصوص عن أَحْمَدَ: أَن التأجِيلَ ليس بواجب، كما ذكر كثيرون من أصحابه أنه واجب، موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك، وغيرهم؛ فإن هذا القول في غاية الضعف، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها، كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسخ، وهذا من أنكر الأقوال عند أَحْمَدَ، فلا ترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى.

فصل

وقد قال اللّه - تعالى - في آية الخمس: {قَاتَلَ اللّهُ خُمُسَةُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْتَّامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ} [الأنفال: 41]؛ ومثل ذلك في آية الفيء. وقال في آية الصدقات: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا} الآية [التوبه: 60]، فأطلق اللّه ذكر الأصناف، وليس في اللّفظ ما يدل على التسوية، بل على خلافها، فمن أوجب باللفظ التسوية فقد قال ما يخالف الكتاب والسنة، ألا ترى أن اللّه لما قال: {وَلَكُمُ الْبَرُّ مِنْ آقَمَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالثِّينَ وَأَئِنَّ الْمَالَ عَلَىٰ حُكْمِهِ دَوِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْتَّامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَإِنَّ السَّبِيلَ} [البقرة: 177]، وقال تعالى: {وَأَنَّ دَارَ الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَإِنَّ السَّبِيلَ وَلَا تَنْدُرُ تَنْذِيرًا} [الإسراء: 26]، وقال تعالى: {وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْتَّامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَأَزْرُفُوهُمْ مِنْهُ} [النساء: 8]، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ} [المعارج: 24، 25]، وقال تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَانِعَ وَالْمُغَرَّبَ} [الحج: 36]، وأمثال ذلك، لم تكن التسوية في شيء من هذه الموارد واجبة، بل ولا مستحبة في أكثر هذه الموارد. سواء كان الإعطاء واجباً أو مستحبأ، بل بحسب المصلحة.

ونحن إذا قلنا في الهدى والأصحية: يستحب أن يأكل ثلثاً ويصدق بثلث، فإنما ذلك إذا لم يكن هناك سبب يوجب التفضيل، وإنما فلو قدر كثرة القراء لاستحبينا الصدقة بأكثر من الثلث، وكذلك إذا قدر كثرة من يهدى إليه على القراء، وكذلك الأكل، فحيث كان الأخذ بالحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع، بخلاف المواريث فإنها قسمت بالأنساب التي لا يختلف فيها أهلها، فإن اسم الابن يتناول الكبير والصغرى والقوى والضعيف، ولم يكن الأخذ لا لحاجته ولا لمنفعته، بل لمجرد تسببه؛ فلهذا سوى فيها بين الجنس الواحد.

وأما هذه الموارد، فالأخذ فيها بالحاجة والمنفعة، فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف لا واجبة ولا مستحبة، بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة، كما كان أصل الاستحقاق معلقاً بذلك، والواو تقتضى التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المذكور، والمذكور أنه لا يستحق الصدقة إلا هؤلاء، فيشترون في أنها حلال لهم، وليس إذا اشتراكوا في الحكم المذكور - وهو مطلق الحل - يشترون في التسوية، فإن اللّفظ لا يدل على هذا بحال.

ومثله يقال في كلام الواقع والموصي، وكان بعض الواقفين قد وقف على المدرس والمعيد والقييم والفقهاء والمتفقهة، وجرى الكلام في ذلك فقلنا: يعطى بحسب المصلحة، فطلب المدرس الخمس بناء على هذا الظن؛ فقيل له: فأعطي القيم أيضاً الخمس؛ لأنه نظير المدرس، فظاهر بطلان حجته.

آخره والحمد للّه رب العالمين.

/ وَقَالَ شِيخُ إِسْلَامٍ - رَحِمَهُ اللّهُ:

فَصَلِّ

قد ذم الله - تعالى - في القرآن من عَدَل عن اتباع الرسول إلى ما نشأ عليه من دين آبائه، وهذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله، وهو: أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول، وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والرسول طاعته فرض على كل أحد من الخاصة والعامة في كل وقت وكل مكان؛ في سره وعلانيه، وفي جميع أحواله.

وهذا من الإيمان، قال الله تعالى: **{فَلَا قَرِيبٌ لَا تُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَرَتْ سَيِّئَتْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَّا مَمَّا قَصَّنَتْ وَسَلَّمُوا سَلِيلًا}** [النساء: 65]، وقال: **{إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِتَحْكُمَ سَيِّئَتْ أَنْ تَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَغْنَا}** [النور: 51]، وقال: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِتَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}** [الأحزاب: 36]، وقال: **{فَلَيَحْذَرَ الَّذِينَ تَحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ تُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [النور: 63]، وقال: **{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَيْغُونِي تُحِبِّنُكُمُ اللَّهُ}** [آل عمران: 31].

وقد أوجب الله طاعة الرسول على جميع الناس في قريب من أربعين موضعًا من القرآن، وطاعته طاعة الله، وهي: عبادة الله وحده لا شريك له، وذلك هو دين الله وهو الإسلام، وكل من أمر الله بطاعته من عالم وأمير والد وزوج؛ فلان طاعته طاعة لله. وإن إذا أمر بخلاف طاعة الله فإنه لا طاعة له، وقد يأمر الوالد والزوج بمباح فيطاع، وكذلك الأمير إذا أمر عالماً يعلم أنه معصية لله، والعالم إذا أفتى المستفتى بما لم يعلم المستفتى أنه مخالف لأمر الله، فلا يكون المطيع لهؤلاء عاصيًا، وأما إذا علم أنه مخالف لأمر الله فطاعته في ذلك معصية لله؛ ولهذا نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به الرسول، فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع، ولكن هل يجوز مع قدرته على الاستدلال أنه يقلد؟ هذا فيه قولان:

فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لا يجوز. وحکى عن محمد بن الحسن جوازه. والمسألة معروفة. وحکى بعض الناس ذلك عن أحمد، ولم يعرف هذا الناقل قول أحمد، كما هو مذكور في غير هذا الموضوع.

وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور، وفي صفة من يجوز له التقليد تفصيل ونزاع ليس هذا موضوعه.

والمقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والإجماع: أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائناً من كان المخالف لذلك. قال الله تعالى: **{وَتَوَقَّمَ تَعَصُّ الطَّالِمُ عَلَى تَدْنِهِ تَقُولُ تَا لَتَّنِي أَحَدُثُ مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلًا تَا وَلَتَّنِي لَتَّنِي لَمْ أَنْجِدْ فُلَانًا حَلِيلًا لَقَدْ أَصَلَنِي عَنِ الدِّكْرِ تَعْدَ إِذْ خَاءِنِي وَكَانَ السَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ حَذُولًا وَقَالَ الرَّسُولُ تَارِتَ إِنَّ قَوْمِي أَحَدُثُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا}** [الفرقان: 27 - 30]، وقال تعالى: **{تَوَقَّمَ تُقْلِثُ وَخُوْفِهِمْ فِي النَّارِ تَقُولُونَ تَا لَتَّنِي أَطْعَنَا اللَّهَ وَأَطْعَنَا الرَّسُولَ}**، إلى قوله: **{وَالْعَنْهُمْ لَعْنَا كَبِيرًا}** [الأحزاب: 66 - 68]. وقال تعالى: **{إِذْ سَرَّ أَنِّي أَتَّبَعْتُ مِنَ الْدِينِ أَشْتَغَوْا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعْتُ بِهِمُ الْأَسْنَاثَ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِيلُ الَّذِي شَعَّ بِمَا لَا تَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنَدَاءَ صُمُّ تُكْمُ عُمَّيْ قَهْمُ لَا تَعْقِلُونَ}** [البقرة: 166 - 171]، فذكر براء المتبوعين من أتباعهم في خلاف طاعة الله، ذكر هذا بعد قوله: **{وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ}** [البقرة: 163]، فالإله الواحد هو المعبد والمطاع، فمن أطاع/متبعًا في خلاف ذلك فله نصيب من هذا الذم، قال تعالى: **{وَوَصَّنَا إِلَيْنَا إِنْسَانٌ بِوَالَّدِهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنَّا إِلَىٰ قَوْلِهِ: {وَقَاتَنَ حَادِهَالَّكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَنْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ قَلَّا تُطْعِهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدِّينِ مَغْرُوفًا وَأَتَتْنِي سَيِّلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ}** [لقمان: 14، 15].

ثم خاطب الناس بأكمل ما في الأرض حلاً طيباً، وألا يتبعوا خطوات الشيطان في خلاف ذلك، فإنه إنما يأمر بالسوء والفحشاء، وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون، فيقولوا: هذا حرام وهذا حلال، أو غير ذلك مما يقولونه على الله في الأمور الخبرية والعملية بلا علم، كما قال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنَعُ أَسْتَكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حلالٌ وَهَذَا حرام} [النحل: 116].

ثم إن هؤلاء الذين يقولون على الله بغير علم إذا قيل لهم: {إِنَّمَا قَاتَلُوكُمُ الظُّنُونُ وَأَنْجَلَ اللَّهُ عَنِ الْأَنْجَلَيْنِ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمُنْتَهَى وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَكَ يَهُودَةَ لِغَنِيمَةِ اللَّهِ} [البقرة: 170]، فليس عندهم علم، بل عندهم اتباع سلفهم، وهو الذي اعتادوه وتربيوا عليه.

ثم خاطب المؤمنين خصوصاً فقال: {إِنَّمَا أَنْهَا اللَّهُ الدِّينَ أَمْنُوا كُلُّوْمَنْ مِنْ طَبَابَاتِ مَا رَأَفَنَاكُمْ وَاسْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِنَّاهُ تَعْنِدُونَ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمُنْتَهَى وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَكَ يَهُودَةَ لِغَنِيمَةِ اللَّهِ} [البقرة: 172، 173]، فأمرهم بأكل الطيبات مما رزقهم؛ لأنهم هم المقصودون بالرزق، ولم يشترط الحل هنا / لأنه إنما حرم ما ذكر، فما سواه حلال لهم، والناس إنما أمرهم بأكل ما في الأرض حلاً طيباً وهو إنما أحل للمؤمنين، والكافار لم يحل لهم شيئاً، فالحل مشروط بالإيمان، ومن لم يستعن بربقه على عبادته لم يحل له شيئاً، وإن كان - أيضاً - لم يحرمه، فلا يقال: إن الله أحله لهم ولا حرم، وإنما حرم على الذين هادوا ما ذكره في سورة الأنعام.

ولهذا أنكر في سورة الأنعام وغيرها على من حرم ما لم يحرمه، ك قوله: {فُلْ آلَّدَكْرِنْ حَرَمْ أَمْ أَنْسِنْ} [الأنعام: 143]، ثم قال: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْتَنَا كُلَّ ذِي طَفِيرِ} [الأنعام: 146]، ثم قال تعالى: {فُلْ تَعَالَوْ أَلْلُ مَا حَرَمَ رَسُوكُمْ عَلَيْكُمْ} الآيات [الأنعام: 151 - 153]. وقال في سورة النحل: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْتَنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَنْلِ} الآية [النحل: 118]، وأخبر أنه حرم ذلك بيعهم فقال: {فَقَطْلُمْ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْتَنَا عَلَيْهِمْ طَبَابَاتِ أَحْلَثِ لَهُمْ} [النساء: 160]، وقال: {ذِلَكَ حَرَمْتَهُمْ بِتَعْنِيْمِ} [الأنعام: 146].

وهذا كله يدل على أصح قولى العلماء، وهو: أن هذا التحريم باق عليهم بعد مبعث محمد لا يزول إلا بمتابعته؛ لأنه تحريم عقوبة على ظلمهم وبغيهم، وهذا لم يزل بل زاد وتغلظ، فكانوا أحق بالعقوبة.

وأيضاً، فإن الله - تعالى - أخبر بهذا التحريم بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ليبين أنه لم يحرم إلا هذا وهذا، فلو كان ذلك التحريم قد زال لم يستثنى.

/ وأيضاً، فإن التحريم لا يزول إلا بتحليل منه، وهو إنما أحل أكل الطيبات للمؤمنين بقوله: {لَنِسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ حُنَّاجُ فِيمَا طَعْمَوْ} الآية [المائدة: 93]، قوله: {إِنَّمَا أَنْهَا لَهُمُ الْأَعْوَادُ أَحْلَلْتُ لَكُمْ تَهِيمَةُ الْأَيَّامِ الْأَعْوَادُ مُحَلِّي الصَّدِيرِ} [المائدة: 1]، قوله: {تَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلَ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلْ لَكُمُ الطَّبَابُ} إلى قوله: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَهُمْ} [المائدة: 4] وهذا خطاب للمؤمنين؛ ولهذا قال: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَهُمْ}، ثم قال: {وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ} [المائدة: 5] وهذا خطاب للمؤمنين؛ وهل هذا قال لهم لم يفتح إلى هذا، و قوله: {وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ} لا يدخل فيه ما حرم عليهم، كما أن قوله: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ} لا يدخل فيه ما حرم علينا مما يستحلونه هم؛ كصيد الحرم وما أهل به لغير الله.

وهل يدخل في طعامهم الذي أحل لنا ما حرم عليهم ولم يحرم علينا، مثل ما إذا ذكروا الإبل؟ هذا فيه نزاع معروف، فالمشهور من مذهب مالك - وهو أحد القولين في مذهب أحمد - تحريمه. ومذهب أبي حنيفة والشافعي والقول الآخر في مذهب أحمد: حله.

وهل العلة أنهم لم يقصدوا ذكاته، أو العلة أنه ليس من طعامهم؟ فيه نزاع.

/ وإذا ذبحوا للمسلم، فهل هو كما إذا ذبحوا لأنفسهم؟ فيه نزاع.

وفي جواز ذبhem النسك إذا كانوا ممن يحل ذبhem قولان، هما روايتان عن أحمد، فالمنع مذهب مالك، والجواز مذهب أبي حنيفة والشافعي، فإذا كان الذابح يهودياً صار في الذبح علitan، وليس هذا موضع هذه المسائل.

ثم إنه - سبحانه - لما ذكر حال من يقول على الله بلا علم، بل تقليداً لسلفه ذكر حال من يكتم ما أنزل الله من **الكتاب** وتنسرون به ثمّا قليلاً أو لئلاً مَا تأكلون في طوئهم إلا اللّـر ولا تكلّهم الله يوم القيمة ولا ترتكبهم ولهم عذاب أليم [البقرة: 174]، فهذا حال من كتم علم الرسول، وذاك حال من عدل عنها إلى خلافها، والعادل عنها إلى خلافها يدخل فيه من قلّ أحداً من الأولين والآخرين فيما يعلم أنه خلاف قول الرسول، سواء كان صاحباً أو تابعاً أو أحد الفقهاء المشهورين الأربعية، أو غيرهم.

وأما من ظن أن الذين قلدhem موافقون للرسول فيما قالوه، فإن كان قد سلك في ذلك طريقاً علمياً فهو مجتهد له حكم أمثاله، وإن كان متكلماً بلا علم فهو من المذمومين.

/ ومن ادعى إجماعاً يخالف نص الرسول من غير نص يكون موافقاً لما يدعيه، واعتقد جواز مخالفته أهل الإجماع للرسول برأيهم، وأن الإجماع ينسخ النص كما تقوله طائفة من أهل الكلام والرأي، فهذا من جنس هؤلاء.

وأما إن كان يعتقد أن الإجماع يدل على نص لم يبلغنا يكون ناسحاً للأول. فهذا وإن كان لم يقل قوله سديداً، فهو مجتهد في ذلك، وبين له فساد ما قاله، كمن عارض حديثاً صحيحاً بحديث ضعيف اعتقد صحته، فإن قوله، وإن لم يكن حقاً، لكن بين له ضعفه، وذلك بأن يبين له عدم الإجماع المخالف للنص، أو يبين له أنه لم تجتمع الأمة على مخالفته نص إلا ومعها نص معلوم يعلمون أنه الناسخ للأول، فدعوى تعارض النص والإجماع باطلة، وبين له أن مثل هذا لا يجوز؛ فإن النصوص معلومة محفوظة، والأمة مأمورة بتبعها واتباعها، وأما ثبوت الإجماع على خلافها بغير نص، فهذا لا يمكن العلم بأن كل واحد من علماء المسلمين خالٍ ذلك النص.

والإجماع نوعان:

قطعي: فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعى على خلاف النص.

وأما الطنى: فهو الإجماع الإقرارى والاستقرائي؛ بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره، فهذا الإجماع - وإن جاز الاحتجاج به - / فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم بالإجماع الإنسان بصحتها، فإنه لا يجزم باتفاق المخالف، وحيث قطع باتفاق المخالف بالإجماع قطعى. وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية، والظنى لا يدفع به النص المعلوم، لكن يتحقق به ويقدم على ما هو دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه، فمتى كان ظنه لدلة النص أقوى من ظنه بشبوب الإجماع قدم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا، والمصيبة في نفس الأمر واحد.

وإن كان قد نقل له في المسألة فروع ولم يتبعن صحته، فهذا يوجب له ألا يظن الإجماع إن لم يظن بطلاً ذلك النقل، وإن فمتى جوز أن يكون ناقل النزاع صادقاً، وجوز أن يكون كاذباً يبقى شاكراً في ثبوت الإجماع، ومع الشك لا يكون معه علم ولا ظن بالإجماع، ولا تدفع الأدلة الشرعية بهذا المشتبه، مع أن هذا لا يكون، فلا يكون - قط - إجماع يجب

اتباعه مع معارضته لنص آخر لا مخالف له، ولا يكون - قط - نص يجب اتباعه وليس في الأمة قائل به، بل قد يخفي القائل به على كثير من الناس. قال الترمذى: كل حديث في كتابي قد عمل به بعض أهل العلم إلا حديثين: حديث الجمع، وقتل الشارب. ومع هذا فكلا الحديثين قد عمل به طائفة، وحديث الجمع قد عمل به أحمد وغيره.

/ ولكن من ثبت عنده نص ولم يعلم قائلاً به، وهو لا يدرى أجمع على نقضه، أم لا؟ فهو بمنزلة من رأى دليلاً عارضه آخر وهو بعد لم يعلم رجحان أحدهما، فهذا يقف إلى أن يتبين له رجحان هذا أو هذا، فلا يقول قول بلا علم، ولا يتبع نصاً مع... ظن نسخه وعدم نسخه عنده سواء، لما عارضه عنده من نص آخر أو ظن إجماع، ولا عاماً ظن تخصيصه وعدم تخصيصه عنده سواء، فلابد أن يكون الدليل سالماً عن المعارض المقاوم فيغلب على ظنه نفي المعارض المقاوم وإلا وقف.

وأيضاً، فمن ظن أن مثل هذا الإجماع يحتج به في خلاف النص إن لم يترجح عنده ثبوت الإجماع، أو يكون معه نص آخر ينسخ الأول وما يطنه من الإجماع معه. وأكثر مسائل أهل المدينة التي يحتاجون فيها بالعمل يكون معهم فيها نص، فالنص الذي معه العمل مقدم على الآخر، وهذا هو الصحيح في مذهب أحمد وغيره، كتقديم حديث عثمان: [لا ينكح المحرم] على حديث ابن عباس، وأمثال ذلك.

وأما رد النص بمجرد العمل فهذا باطل عند جماهير العلماء، وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع: هل يكفر؟ على قولين.

/ والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به. وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيه.

وحينئذ فالإجماع مع النص دليلاً كالكتاب والسنة.

وتنازعوا في الإجماع: هل هو حجة قطعية أو ظنية؟ والتحقيق أن قطعيه قطعى وظنيه ظنى. والله أعلم.

وقد ذكر نظير هذه الآية في سورة المائدة، وذكر في سورة الزخرف قوله: **{قَالَ أَوْلُو جِنْسِكُمْ يَأْهُدُّ مَا وَحَدْتُمْ عَلَيْهِ آتَيْتُمْكُمْ}** [الزخرف: 24]، وهذا يتناول من بين له أن القول الآخر هو أهدى من القول الذي نشأ عليه، فعليه أن يتبعه، كما قال: **{وَاتَّبِعُوا أَخْيَرَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ}** [الزمر: 55]، وقال: **{فَخُذُّهَا بِقُوَّةٍ وَأَمْرُ قَوْمَكَ تَأْخُذُوا بِأَخْسِنَهَا}** [الأعراف: 145]، وقال: **{الَّذِينَ تَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَتَتَّبِعُونَ أَخْسِنَهُ}** [الزمر: 18]، والواجب في الاعتقاد أن يتبع أحسن القولين، ليس لأحد أن يعتقد قوله، وهو يعتقد أن القول المخالف له أحسن منه، وما خير فيه بين فعلين وأحدهما أفضل فهو أفضل، وإن جاز له فعل المفضول فعليه أن يعتقد أن ذلك أفضل، ويكون ذاك أحب إليه من هذا، وهذا اتباع للأحسن.

/ وإذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع؛ إما نقلًا سمي قائله، وإما نقلًا بخلاف مطلقاً ولم يسم قائله، فليس لقائل أن يقول: نقلًا لخلاف لم يثبت، فإنه مقابل بأن يقال: ولا يثبت نقل الإجماع، بل ناقل الإجماع نافي للخلاف وهذا مثبت له، والمثبت مقدم على النافي.

وإذا قيل: يجوز في ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيما أثبته من الخلاف؛ إما لضعف الإسناد، أو لعدم الدلالة، قيل له: ونافي النزاع غلطه أجوز؛ فإنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه، أو بلغته وظن ضعف إسنادها، وكانت صحيحة عند غيره، أو ظن عدم

الدلالة وكانت دالة، فكل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف.

وهذا يشترك فيه عامة الخلاف، فإن عدم العلم ليس علمًا بالعدم لا سيما في أقوال علماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم التي لا يحصيها إلا رب العالمين؛ ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء: من ادعى الإجماع فقد كذب. هذه دعوى المربي والأسصم، ولكن يقول: لا أعلم نزاعاً. والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم بأننا لا نعلم نزاعاً، ويقولون: هذا هو الإجماع الذي ندعوه.

فتبيين أن مثل هذا الإجماع الذي قوبل بنقل نزاع، ولم يثبت واحد / منها لا يجوز أن يحتاج به، ومن لم يترجح عنده نقل مثبت النزاع على نافيه، ولا نافيه على مثبتته فليس له - أيضًا - أن يقدمه على النص ولا يقدم النص عليه، بل يقف لعدم رجحان أحدهما عنده، فإن ترجح عنده المثبت غالب على طنه أن النص لم يعارضه إجماع يعمل به، وينظر في ذلك إلى مثبت الإجماع والنزاع، فمن عرف منه كثرة ما يدعوه من الإجماع والأمر بخلافه ليس بمنزلة من لم يعلم منه إثبات إجماع علم اتفاؤه، وكذلك من علم منه في نقل النزاع أنه لا يغلط إلا نادرًا ليس بمنزلة من علم منه كثرة الغلط.

وإذا ظافر على نقل النزاع اثنان لم يأخذ أحدهما عن صاحبه فهذا يثبت به النزاع، بخلاف دعوى الإجماع، فإنه لو ظافر عليه عدد لم يستفد بذلك إلا عدم علمهم بالنزاع، وهذا لمن أثبت النزاع في جمع الثلاث ومن نفي النزاع، مع أن عامة من أثبت النزاع يذكر نقلًا صحيحاً لا يمكن دفعه وليس مع النافي ما يبطله.

وكثير من الفقهاء المتأخرین أو أكثرهم يقولون: إنهم عاجزون عن تلقي جميع الأحكام الشرعية من جهة الرسول، فيجعلون نصوص أئمتهم بمنزلة نص الرسول ويقلدونهم. ولا ريب أن كثيرًا من الناس يحتاج إلى تقليد العلماء في الأمور العارضة التي لا يستقل هو بمعرفتها، ومن سالكى طريق الإرادة والعبادة والفقر والتتصوف من يجعل شيخه / كذلك، بل قد يجعله كالمعصوم؛ ولا يتلقى سلوكه إلا عنه، ولا يتلقى عن الرسول سلوكه، مع أن تلقى السلوك عن الرسول أسهل من تلقى الفروع المتنازع فيها؛ فإن السلوك هو بالطريق التي أمر الله بها ورسوله من الاعتقادات والعبادات والأخلاق، وهذا كله مبين في الكتاب والسنة، فإن هذا بمنزلة الغذاء الذي لابد للمؤمن منه.

ولهذا كان جميع الصحابة يعلمون السلوك بدلاله الكتاب والسنة والتبيغ عن الرسول، لا يحتاجون في ذلك إلى فقهاء الصحابة، ولم يحصل بين الصحابة نزاع في ذلك، كما تنازعوا في بعض مسائل الفقه التي خفيت معرفتها على أكثر الصحابة، وكانوا يتكلمون في الفتيا والأحكام، طائفة منهم يستفتون في ذلك.

وأما ما يفعله من يريد التقرب إلى الله من واجب ومستحب فكلهم يأخذه عن الكتاب والسنة؛ فإن القرآن والحديث مملوء من هذا، وإن تكلم أحدهم في ذلك بكلام لم يسنده هو يكون هو أو معناه مسنداً عن الله ورسوله، وقد ينطق أحدهم بالكلمة من الحكمة فتجدها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كما قيل في تفسير قوله: **﴿نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾** [النور: 35]، ولكن كثير من أهل العبادة والزهد أعرض عن طلب العلم النبوى الذي يعرف به طريق الله ورسوله، فاحتاج لذلك إلى تقليد شيخ.

/ وفي السلوك مسائل تنازع فيها الشيوخ، لكن يوجد في الكتاب والسنة من النصوص الدالة على الصواب في ذلك ما يفهمه غالب السالكين، فمسائل السلوك من حنس مسائل العقائد كلها منصوصة في الكتاب والسنة، وإنما اختلف أهل الكلام لما أعرضوا عن الكتاب والسنة، فلما دخلوا في البدع وقع الاختلاف، وهكذا طريق العبادة، عامة ما

يقع فيه من الاختلاف إنما هو بسبب الإعراض عن الطريق المشروع، فيقعون في البدع
فيقع فيهم الخلاف.

وهكذا الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع، ولكن هذا إنما
يقع النزاع في الدقيق منه، وأما الجليل فلا يتنازعون فيه. والصحابة أنفسهم تنازعوا في
بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد، ولا في الطريق إلى الله التي يصير بها الرجل من
أولياء الله الأبرار المقربين، ولهذا كان عامة المشايخ إذا احتاجوا في مسائل الشرع مثل
مسائل النكاح والفرائض والطهارة وسجود السهو ونحو ذلك فلدوا الفقهاء؛ لصعوبة أخذ
ذلك عليهم من النصوص. وأما مسائل التوكل والإخلاص والزهد، ونحو ذلك فهم يجتهدون
فيها، فمن كان منهم متبعاً للرسول أصحاب، ومن خالقه أخطأ.

ولا ريب أن البدع كثرت في باب العبادة والإرادة أعظم مما كثرت في باب الاعتقاد
والقول؛ لأن الإرادة يشتر� الناس فيها أكثر مما / يشتركون في القول؛ فإن القول لا
يكون إلا بعقل، والنطق من خصائص الإنسان. وأما جنس الإرادة فهو مما يتصرف به كل
الحيوان، فما من حيوان إلا وله إرادة، وهؤلاء اشتراكوا في إرادة النّاله؛ لكن افترقوا في
المعبود وفي عبادته؛ ولهذا وصف الله في القرآن رهابية النصارى بأنهم ابتدعواها، وذم
المشركين في القرآن على ما ابتدعواه من العادات والتحريمات، وذلك أكثر مما ابتدعواه
من الاعتقادات؛ فإن الاعتقادات كانوا فيها جهالاً في الغالب فكانت بدعهم فيها أقل؛ ولهذا
كلما قرب الناس من الرسول كانت بدعهم أخف فكانت في الأقوال، ولم يكن في
التابعين وتابعיהם من تَعَبَّد بالرقص والسماع، كما كان فيهم خوارج ومعزلة وشيعة، وكان
فيهم من يكذب بالقدر ولم يكن فيهم من يحتاج بالقدر.

فالبدع الكثيرة التي حصلت في المتأخرین من العباد والزهاد والقراء والصوفية لم يكن
عامتها في زمن التابعين وتابعיהם، بخلاف أقوال أهل البدع القولية، فإنها ظهرت في
عصر الصحابة والتابعين، فعلم أن الشبهة فيها أقوى وأهلها أعقل، وأما بعد هؤلاء فأهلها
أجهل، وهم أبعد عن متابعة الرسول.

ولهذا يوجد في هؤلاء من يدعى الإلهية والحلول والاتحاد، ومن يدعى أنه أفضل من
الرسول، وأنه مُسْتَغْنٌ عن الرسول، وأن / لهم إلى الله طريقاً غير طريق الرسول. وهذا
ليس من جنس بدع المسلمين، بل من جنس بدع الملاحدة من المتكلّفة، ونحوهم،
وأولئك قد عرف الناس أنهم ليسوا مسلمين، وهؤلاء يدعون أنهم أولياء الله مع هذه
الأقوال التي لا يقولها إلا من هو أكفرُ من اليهود والنصارى، وكثير منهم - أو أكثرهم - لا
يعرف أن ذلك مخالفة للرسول، بل عند طائفة منهم أن أهل الصفة قاتلوا الرسول
وأقرّهم على ذلك. وعند آخرين أن الرسول أمرَ أن يذهب ليسلم عليهم ويطلب الدعاء
منهم، وأنهم لم يأذنوا له، وقالوا: اذهب إلى من أرسلت إليهم، وأنه رجع إلى ربه فأمره
أن يتواضع ويقول: **خُوَيْدِمُكُمْ** جاء ليسلم عليكم. فجبروا قلبه، وأذنوا له بالدخول.

فمع اعتقادهم هذا الكفر العظيم الذي لا يعتقدونه يهودي ولا نصراني يقر بأنه رسول لله
إلى الأميين، يقولون: إن الرسول أقرّهم على ذلك واعترف به، واعترف أنهم خواص الله،
وأن لله يخاطبهم بدون الرسول، لم يوحهم إليه كبعض خواص الملك مع وزرائه،
ويحتاجون بقصة الخضر مع موسى، وهي حجة عليهم - لا لهم - من وجوه كثيرة قد
بسطت في موضع آخر.

والضلال والجهل في جنس العباد والمبتدةعة أكثر منه في جنس أهل الأقوال، لكن فيهم
من الزهد والعبادة والأخلاق ما لا يوجد في/أولئك، وفي أولئك من الكِبْر والبخلي والقسوة
ما ليس فيهم، فهؤلاء فيهم شَبَّهُ من النصارى وهؤلاء فيهم شبه من اليهود، والله - تعالى -
أمرنا أن نقول: **{اهدَّا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ عَبْرِ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا}**

الصلّان [الفاتحة: 6، 7]: ولهذا آل الأمر بكثير من أكابر مشايخهم إلى أنهم شهدوا توحيد الربوبية والإيمان بالقدر، وذلك شامل لجميع الكائنات، فعدوا الفناء في هذا بزوال الفرق بين الحسنات والسيئات غاية المقامات، وليس بعده إلا ما سموه توحيداً، وهو من جنس الحلول والاتحاد الذي تقوله النصارى، ولكنهم يهابون الإفصاح عن ذلك، ويجعلونه من الأسرار المكتومة.

ومنهم من يقول: إن الحلاج هذا كان مشهده، وإنما قتل لأنه باح بالسر الذي ما ينبغي البَلْوَغُ به. وإذا انضم إلى ذلك أن يكون أحدهم قد أخذ عمن يتكلم في إثبات القدر من أهل الكلام، أو غيرهم، ويجعل الجميع صادراً عن إرادة واحدة، وليس هنا حب ولابغض ولا رضاً ولا سخط ولا فرح، ولكن المرادات متنوعة، فما كان ثواباً سمي تعلق الإرادة به رضاً، وما كان عقاً سمي سخطاً، فحينئذ مع هذا المشهد لا يبقى عنده تمييز، ويسمون هذا: الجمع والاضطalam.

وكان الجنيد - قدس الله روحه - لما وصل أصحابه - كالثورى وأمثاله - إلى هذا المقام أمرهم بالفرق الثاني، وهو: أن يفرقوا بين المأمور والمحظور، ومحبوب الله ومُرْضيه، ومسخوطه ومكرهه، وهو مشهود الإلهية الذي جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، وهو حقيقة قول: لا إله إلا الله. فمنهم من أنكر على الجنيد، ومنهم من توقف، ومنهم من وافق. والصواب ما قاله الجنيد من ذكر هذه الكلمة في الفرق بين المأمور والمحظور، والكلمة الأخرى في الفرق بين الرب والعبد، وهو قوله: التوحيد إفراد الحدوث عن القدم. فهذا رد على الاتحادية والخلوقيات منهم، وتلك رد على من يقف عند الحقيقة الكونية منهم، وما أكثر من ابتلى بهذين منهم.

ثم من الناس من يقوم بهذا الفرق، لكن لنفسه وهوه، لا عبادة وطاعة لله، فهذا مثل من يجاهد وأيام بالمعروف وينهي عن المنكر لهواه، كالمقاتل شحاعة وحميّة ورياء، وذاك منزلة من لا يأمر بمعرفة ولا ينهي عن منكر ولا يجاهد، هذا شبيه بالراهب، وذاك شبيه بمن لم يطلب إلا الدنيا، ذاك مبتدع وهذا فاجر.

وقد كثُر في المترّهدة والمتفقّرة البدع، وفي المعرضين عن ذلك طلب الدنيا، وطلب الدنيا لا يعارضون تاركها إلا لأغراضهم، وإن كانوا مبتدعة، وأولئك لا يعارضون أبناء الدنيا إلا لأغراضهم، فتبقى المنازعات للدنيا، لا تكون كلمة الله هي العليا، ولا ليكون الدين لله، بخلاف طريقة السلف - رضى الله عنهم - أجمعين، وكلاهما خارج عن الصراط المستقيم.

نَسَأَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا. آخره والحمد لله رب العالمين.

وسئل - رحمة الله - عمن يقول: إن النصوص لا تفي بعشر معاشر الشريعة، هل قوله صواب؟ وهل أراد النص الذي لا يتحمل التأويل أو الألفاظ الواردة المحتملة؟ ومن نفي القياس، وأبطله من الظاهرية: هل قوله صواب؟ وما حجته على ذلك؟ وما معنى قولهم: النص؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي؛ كأبي المعالي، وغيره، وهو خطأ، بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد. ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، وإنما أنكر ذلك من أنكره؛ لأنه لم يفهم معانى النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام

أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بجواب الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة، تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محطة بأحكام أفعال العباد.

/ مثال ذلك: أن لله حرم الخمر، فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لا يتناول إلا عصير العنب خاصة، ثم من هؤلاء من لم يحرم إلا ذلك أو حرم معه بعض الأنبذة المُسْكَرَة، كما يقول ذلك من يقوله من فقهاء الكوفة، فإن أبا حنيفة يحرم عصير العنب المشتد الرَّبِيد، وهذا الخمر عنده، ويحرم المطبوخ منه ما لم يذهب ثلثاه، فإذا ذهب ثلثاه لم يحرمه. ويحرم النبي من نبيذ التمر، فإن طبخ أدنى طبخ حل عنده. وهذه المسكرات الثلاثة ليست خمراً عنده مع أنها حرام، وما سوى ذلك من الأنبذة فإنما يحرم منه ما يسكر.

وأما محمد بن الحسن فوافق الجمهور في تحريم كل مسكر قليله وكثيره، وبه أفتى
المحققون من أصحاب أبي حنيفة، وهو اختيار أبي الليث السّamarqandi.

ومن العلماء من حرم كل مسکر بطريق القياس؛ إما في الاسم، وإما في الحكم، وهذه الطريقة التي سلکها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد يطعنون أن تحريم كل مسکر إنما كان بالقياس في الأسماء، أو القياس في الحكم.

والصواب الذي عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسکر

بالنص العام /والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده، وإن كان القياس دليلاً آخر يوافق النص، وثبتت - أيضًا - نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل مسكر، ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام)، وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كل شراب أسكر فهو حرام)، وفي الصحيحين عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل فقيل له: عندنا شراب من العسل يقال له: البَيْع [البَيْعُ - بسكون التاء]: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن. وقد تحرك التاء كِفْمَعْ وَقِيمَعْ] ، وشراب من الذرة يقال له: المِزْرُ [المِزْرُ - بكسر الميم وسكون الزاي وضم الراء -: نَبِيذْ يَتَخَذُ من الذرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة] ؟ قال: وكان قد أوتى جوامع الكلم فقال: (كل مسكر حرام) إلى أحاديث آخر يطول وصفها.

وعلى هذا، فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص، وكان هذا النص متداولاً لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت؛ من الحبوب أو الثمار، أو من لين الخيل، أو من غير ذلك.

ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب قال: إنه لم يبين حكم هذه المسكرات التي هي في الأرض أكثر من خمر العنب، بل كان ذلك ثابتاً بالقياس، وهؤلاء غلطوا في فهم النص. ومما يبين ذلك أنه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لما حُرمت لم يكن بالمدينة / من خمر العنب شيء؛ فإن المدينة لم يكن فيها شجر العنب وإنما كان عندهم النخل، فكان خمرهم من التمر، ولما حرمت الخمر أراقوا تلك الأشجار التي كانت من التمر، وعلموا أن ذلك الشراب هو خمر محرم، فعلم أن لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصاً بعصير العنب، وسواء كان ذلك في لغتهم فتناول، أو كانوا عرفوا التعميم ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه المبين عن الله مراده، فإن الشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف، يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة، وتارة فيما هو أخص.

وكذلك لفظ الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالتردد والشطرنج، ويتناول بیوع الغرر التي نهى عنها النبي صلی الله علیه وسلم؛ فإن فيها معنی القمار الذي هو ممیسر؛ إذ القمار معناه: أن يوخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه، أو لا يحصل؟ كالذی یشتري العبد الآیق، والبعير الشارد، وحَبَلَ الْحِبْلَة، ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له، وعلى هذا فلطف الممیسر في كتاب الله - تعالى - يتناول هذا كله، وما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة، كبيع الثمار قبل بَدْءِ صلاحها وبيع الأجنحة في البطون، وغير ذلك.

ومن هذا الباب: لفظ الربا، فإنه يتناول كل ما نهى عنه من ربا / النساء وربا الفضل؛ والقرض الذي يُحرّر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي یسمى: تحقيق المناط.

وكذلك قوله تعالى: **{تَا أَنَّهَا التَّيِّنُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَطَّلُقُوهُنَّ لِعَدَّهُنَّ}** [الطلاق: 1]، وقوله: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ تَرْبَضُ بِأَنْفُسِهِنَّ تَلَاثَةٌ فُرُوعٌ}** [البقرة: 228]، ونحو ذلك، یعم بلطفه كل مطلقة، ويدل على أن كل طلاق فهو رجعي؛ وهذا قال أكثر العلماء بذلك، وقالوا: لا يجوز للرجل أن يطلق المرأة ثلاثة، ويدل - أيضًا - على أن الطلاق لا يقع إلا رجعيًا، وأن ما كان بائنًا فليس من الطلقات الثلاث، فلا يكون الخلع من الطلقات الثلاث كقول ابن عباس والشافعی في قول، وأحمد في المشهور عنه، لكن بينهم نزاع، هل ذلك مشروط بأن يخلو الخلع عن لفظ الطلاق ونیته، أو بالخلو عن لفظه فقط، أو لا یشترط شيء من ذلك؟ على ثلاثة أقوال.

وكذلك قوله تعالى: **{قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَمْانَكُمْ}** [التحريم: 2]، و**{ذَلِكَ كَفَّارَةً أَمْانَكُمْ}** [المائدة: 89]، هو متناول لكل یمین من أیمان المسلمين، فمن العلماء من قال: كل یمین من أیمان المسلمين فيها كفارة، كما دل عليه الكتاب والسنة. ومنهم من قال: لا يتناول النص إلا الحلف باسم الله، وغير ذلك لا تنعقد ولا شيء فيها. ومنهم من قال: بل / هي أیمان يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تدخل في النص، ولا ريب أن النص یدل على القول الأول، فمن قال: إن النص لم یبيّن حکم جميع أیمان المسلمين كان هذا رأيًا منه، لم یکن هذا مدلول النص.

وكذلك الكلام في عامة مسائل النزاع بين المسلمين إذا طلب ما یفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وحد ذلك، وتبيّن أن النصوص شاملة لغاية أحكام الأفعال. وكان الإمام أحمد يقول: إنه ما من مسألة یسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، والصحابة كانوا یحتاجون في عامة مسائلهم بالنصوص، كما هو مشهور عنهم، وكانوا یجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ویحتاجون بالقياس الصحيح - أيضًا.

والقياس الصحيح نوعان:

أحدهما: أن یعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرق غيره مؤثر في الشرع، كما ثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم في الصحيح أنه سئل عن فارقة وقعت في سمن فقال: **[أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلُوا سَمْنَكُمْ]** ، وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحکم ليس مختصاً بتلك الفارقة وذلك السمن؛ فلهذا قال جماہير العلماء: إنه أي نجاسة وقعت في دهن من الأذهان، كالفارقة التي تقع في الزيت، وكالهُرُ الذي یقع في السمن فحكمها حکم تلك الفارقة التي وقعت في السمن. ومن قال من / أهل الظاهر: إن هذا الحکم لا یكون إلا في فارقة وقعت في سمن فقد أخطأ؛ فإن النبي صلی الله علیه وسلم لم یخص الحكم بتلك الصورة لكن لما استفتني عنها أفتی فيها، والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو نوع فأجاب المفتی عن ذلك خصه لكونه سئل عنه، لا لاختصاصه بالحكم.

ومثل هذا أنه سُئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جُبَّةٌ مُضَمَّنةٌ بِحَلْوَقٍ فقال: [انزع عنك الجبة واغسل عنك الخلوق، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك] ، فأجابه عن الجبة، ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالإجماع.

والنوع الثاني من القياس: أن ينص على حكم لمعنى من المعاني، ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره، فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوي بينهما، وكان هذا قياساً صحيحاً.

فهذا النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما، وهما من باب فَهْم مراد الشارع؛ فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ، وإذا عرفنا مراده، فإن علمنا أنه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص / الأصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك، وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس، كما أنا علمنا أن الحج خص به الكعبة، وأن الصيام الفرض خص به شهر رمضان، وأن الاستقبال خص به جهة الكعبة، وأن المفروض من الصلوات خص به الخمس، ونحو ذلك، فإنه يمتنع هنا أن نقيس على المنصوص غيره.

وإذا عَيَّنَ الشارع مكاناً أو زماناً للعبادة كتعيين الكعبة وشهر رمضان، أو عين بعض الأقوال والأفعال، كتعيين القراءة في الصلاة والركوع والسجود، بل وتعيين التكبير وأم القرآن، فإن الحق غير المنصوص به يشبه حال أهل إلمن الذين أسقطوا تعين الأشهر الحرام، وقالوا: المقصود أربعة أشهر من السنة فقال تعالى: **{إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ نُصِّلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِحَلْوَةِ عَامًا وَبُخْرَمُونَهُ عَامًا لَّوْاطَفُوا عَدَّةً مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحْلِلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ}** [التوبه: 37]. وقياس الحال بالنص على الحرام بالنص من جنس قياس الذين قالوا: **{إِنَّمَا النَّسِيءُ مِثْلُ الرِّتَابِ وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْتَّبَغَ وَحَرَّمَ الرِّتَابَ}** [البقرة: 275]، وكذلك قياس المشركين الذين قاسوا الميتة بالمؤذكي، وقالوا: أتاكلون ما قتلتם ولا تأكلون ما قتل الله؟ قال تعالى: **{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآتَهُ لَفْسُقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَتُؤْخُذُونَ إِلَى أَوْلَائِهِمْ لِتُحَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطْعَمْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمَسْرِكُونَ}** [الأعراف: 121]، وهذه الأقيسة الفاسدة.

وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل مَنْ الحَقُّ / منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوي بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد، لكن من القياس ما يعلم صحته، ومنه ما يعلم فساده، ومنه ما لم يتبيّن أمره. فمن أبطل القياس مطلقاً قوله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته، بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته.

فالحج الأَثَرِيَّة والنظرية تنقسم إلى: ما يعلم صحته، وإلى ما لا يعلم فساده، وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما. ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة، سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين. ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض، كقوله: **{تَلَكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ}** [البقرة: 196]، و **{اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ}** [الشورى: 17]، فالكتاب هو النص، والميزان هو العدل.

والقياس الصحيح من باب العدل؛ فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح.

/ ومن كان متيحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة. فثبت أن كل واحد من النص والقياس دل على هذا الحكم، كما ذكرناه من

الأمثلة، فإن القياس يدل على تحريم كل مسكر كما يدل النص على ذلك، فإن الله حرم الخمر؛ لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء، وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة، كما دل القرآن على هذا المعنى، وهذا المعنى موجود في جميع الأشربة المسكرة، لا فرق في ذلك بين شراب وشراب. فالفرق بين الأنواع المشتركة من هذا الجنس تفريق بين المتماثلين، وخروج عن موجب القياس الصحيح، كما هو خروج عن موجب النصوص، وهو معترفون بأن قولهم خلاف القياس، لكن يقولون: معنا آثار توافقه اتبعناها، ويقولون: إن اسم الخمر لم يتناول كل مسكر. وغلطوا في فهم النص - وإن كانوا مجتهدين مثابين على اجتهادهم - ومعرفة عموم الأسماء الموجودة في النص وخصوصها من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وقد قال تعالى: **{الْأَغْرِاثُ أَشَدُ كُفْرًا وَنَقَارًا وَأَخْدَرُ الْأَنْعَامُ هُدُودًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِمُ حَكِيمٌ}** [التوبه: 97].

والكلام في ترجيح نفأة القياس ومثبته يطول استقصاؤه، لا تحتمل هذه الورقة بسطه أكثر من هذا . والله أعلم.

/وقال:

▲ فصل

العبادات المأمور بها؛ كالإيمان الجامع، وكشعبه مثل: الصلاة والوضوء والاغتسال والحج والصيام والجهاد القراءة والذكر، وغير ذلك، لها ثلاثة أحوال، وربما لم يشرع لها إلا حالان؛ لأن العبد إما أن يقتصر على الواجب فقط، وإما أن يأتي بالمستحب فيها، وإما أن ينقص عن الواجب فيها. فال الأول: حال المقتضدين فيها وإن كان سابقاً في غيرها. والثاني: حال السابق فيها. والثالث: حال الظالم فيها.

والعبادة الكاملة تارة تكون ما أدي فيها الواجب، وتارة ما أتي فيها بالمستحب. وبإزاء الكاملة الناقصة، قد يعني بالنقص بعض واجباتها، وقد يعني به ترك بعض مستحباتها. فأما تفسير الكامل بما كمل بالمستحبات فهو غالب استعمال الفقهاء في الطهارة والصلاحة، وغير ذلك؛ فإنهم يقولون: الوضوء ينقسم إلى: كامل، ومجزي. والغسل ينقسم إلى: كامل، ومجزي. وبرى دون بالمجزي: الاقتصار / على الواجب، وبالكامل: ما أتي فيه بالمستحب في العدد والقدر والصفة، وغير ذلك.

ولذلك استعملوا ما جاء في حديث ابن مسعود مرفوعاً: [إذا قال في ركوعه: سبحان رب العظيم ثلاثاً فقد تم رکوعه، وذلك أدناه. وإذا قال في سجوده: سبحان رب الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده، وذلك أدناه]، فقالوا: أدنى الكمال ثلاث تسبيحات، يعنيون: أدنى الكمال المنسنون. وقالوا: أقل الوتر ركعة وأدنى الكمال ثلاث، فجعلوا للكمال أدنى وأعلى، وكلاهما في الكمال المنسنون لا المفروض.

ثم يختلفون في حرف النفي الداخل على المسميات الشرعية، قوله: (لا قراءة إلا بأم الكتاب)، (ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)، (ولا صلاة لمن لا وضوء له)، (ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)، فأكثرهم يقولون: هو لنفي الفعل، فلا يحرى مع هذا النفي. ومنهم من يقول: هو لنفي الكمال. يرى دون نفي الكمال المنسنون.

وأما تفسيره بما كمل بالواجب فهو في عرف الشارع، لكن الموجود فيه كثيراً لفظ التمام، قوله: **{وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** [البقرة: 196]، والمراد بالإتمام الواجب: الإتمام بالواجبات، وكذلك قوله: **{تُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللِّلَّهِ}** [البقرة: 187]، قوله: (لا تتم صلاة عبد حتى يضع الطهور مواضعه) الحديث). قوله: (فما انتقضت من هذا فقد انتقضت من صلاتك)، ويمكن أن يقال في إتمام الحج والصيام، ونحو ذلك: هو أمر مطلق بالإتمام

واجبه ومستحبه، فما كان واجباً فالامر به إيجاب، وما كان مستحبًا فالامر به استحباب، وجاء لفظ التمام في قوله: (فقد تم ركوعه، وذلك أدناه)، قوله: (أقيموا صفوكم، فإن إقامة الصف من تمام الصلاة)، وروي: (من إقامة الصلاة).

والنقص بإزاء التمام والكمال كقوله: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج)، فالجمهور يقولون: هو نقص الواجبات؛ لأن الخداج هو الناقص في أعضائه وأركانه. وأخرون يقولون: هو الناقص عن كماله المستحب؛ فإن الناقص يستعمل في نقص الاستحباب كثيراً، كما تقدم في تقسيم الفقهاء الطهارة إلى: كامل، ومحزي ليس بكامل، وما ليس بكامل فهو ناقص. قوله: (فقد تم ركوعه وسجوده وذلك أدناه)، ما لم يتم فهو ناقص، وإن كان محزاً. ثم الناقص عن الواجب نوعان: يُنطَلِّ العبادة؛ كنقص أركان الطهارة والصلاحة والحج. ونقص لا يبطلها، كنقص واجبات الحج التي ليست بأركان، ونقص واجبات الصلاة إذا تركها سهواً على المشهور عند أحمد، ونقص الواجبات التي يسميه أبو حنيفة فيها مُسِيئاً، ولا تبطل / صلاته، القراءة الفاتحة، ونحوها.

وبهذا تزول الشبهة في [مسائل الأسماء والأحكام] وهي مسألة الإيمان وخلاف المرجئة والخوارج؛ فإن الإيمان، وإن كان اسمًا لدين الله الذي أكمله بقوله: **{الْبَقْمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [المائدة: 3]. وهو اسم لطاعة الله وللبر وللعمل الصالح، وهو جميع ما أمر الله به، فهذا هو الإيمان الكامل التام، وكماه نوعان: كمال المقربين وهو الكمال بالمستحب، وكمال المقتضدين وهو الكمال بالواجب فقط.

وإذا قلنا في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)، و: (لا إيمان لمن لا أمانة له)، وقوله: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْلَتْ قُلُوبُهُمْ** [الأنفال: 2]، قوله: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ تُمَّ لَمْ يَرْبَطُنَا وَحَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}** [الحجرات: 15]، قوله: **{إِنَّمَا الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِمُوا وَخُوْهُكُمْ قَتَلَ الْمُشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ}** الآية إلى قوله: **{أَوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُنَقِّبُونَ}** [البقرة: 177] -إذا قال القائل في مثل هذا: ليس بمؤمن كامل الإيمان، أو نفي عنه كمال الإيمان لا أصله، فالمراد به كمال الإيمان الواجب، ليس بكمال الإيمان المستحب، كمن ترك رمي الجمار، أو ارتكب محظورات الإحرام غير الوطء، ليس هذا مثل قولنا: عُشْلٌ كامل، ووضوء كامل، وأن المحجزي منه ليس / بكامل ذاك نفي الكمال المستحب.

وكذا المؤمن المطلق هو المؤدي للإيمان الواجب، ولا يلزم من كون إيمانه ناقصاً عن الواجب أن يكون باطلًا حابطًا، كما في الحج، ولا أن يكون معه الإيمان الكامل كما تقوله المرجئة، ولا أن يقال: ولو أدى الواجب لم يكن إيمانه كاملاً، فإن الكمال المنفي هنا الكمال المستحب.

فهذا فرقان يزيل الشبهة في هذا المقام، ويقرر النصوص كما جاءت، وكذلك قوله: (من غشنا فليس منا)، ونحو ذلك، لا يجوز أن يقال فيه: ليس من خيارنا كما تقوله المرجئة، ولا أن يقال: صار من غير المسلمين فيكون كافراً كما تقوله الخوارج، بل الصواب أن هذا الاسم المضمر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين بالإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب، ولهم الموالة المطلقة والمحبة المطلقة، وإن كان بعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب، فإذا غشهم لم يكن منهم حقيقة؛ لنقص إيمانه الواجب الذي به يستحقون الثواب المطلقب بلا عقاب، ولا يجب أن يكون من غيرهم مطلقاً، بل معه من الإيمان ما يستحق به مشاركتهم في بعض الثواب، ومعه من الكبيرة ما يستحق به العقاب، كما يقول من استأجر قوماً ليعملوا عملاً، فعمل بعضهم بعض الوقت، فعند التلقيمة يصلح أن يقال: هذا ليس منا، فلا يستحق / الأجر الكامل، وإن استحق بعضه.

وقد بسط القول في هذه المسألة في غير هذا الموضع، وبينت ارتباطها بقاعدة كبيرة في أن الشخص الواحد، أو العمل الواحد يكون مأموراً به من وجه، منهياً عنه من وجه، وأن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ خلافاً للخوارج والمعزلة، وافقهم طائفة من أهل الإثبات؛ متكلميهم وفقهائهم من أصحابنا وغيرهم في مسألة العمل الواحد في أصول الفقه، فقالوا: لا يجوز أن يكون مأموراً به، منهياً عنه. وإن كانوا مخالفين لهم في مسألة الشخص الواحد في أصول الدين، ولا ريب أن إحدى الروايتين عن أحمد أن هذا العمل لا يجزئ، وهي مسألة الصلاة في الدار المغضوبية، وفي الرواية الأخرى بجزي، كقول أكثر الفقهاء. لكن من أصحابنا من جعلها عقلية ورأي أنه لا يمتنع ذلك عقلاً، وهو قول أكثر المعزلة، وكثير من الأشعرية؛ كابن البارقي، وابن الخطيب.

فالكلام في مقامين: في الإمكان العقلي، وفي الإجراء الشرعي.

والناس فيها على أربعة أقوال:

منهم: من يقول: يمتنع عقلاً ويبطل شرعاً. وهو قول طائفة من / متكلمي أصحابنا وفقهائهم.

ومنهم: من يقول: يجوز عقلاً، لكن المانع سمعي. وهذا قد يقوله - أيضاً - من لا يرى الإجزاء من أصحابنا ومن وافقهم، وهو أشبه عندي بقول أحمد؛ فإن أصوله تقتضي أنه يجوز ورود التعبد بذلك كله، وهذا هو الذي يشبه أصول أهل السنة وأئمة الفقه.

ومنهم: من يجوزه عقلاً وسمعاً كأكثر الفقهاء.

ومنهم: من يمنعه عقلاً لكن يقول: ورد سمعاً، وهذا قول ابن البارقي وأبي الحسن وابن الخطيب؛ زعموا أن العقل يمنع كون الفعل الواحد مأموراً به، منهياً عنه، ولكن لما دل السمع؛ إما الإجماع، أو غيره على عدم وجوب القضاء قالوا: حصل الإجزاء عنده لا به. وهذا القول عندي أفسد الأقوال.

والصواب أن ذلك ممكن في العقل، فاما الواقع السمعي فيرجع فيه إلى دليله، وذلك أن كون الفعل الواحد محبوباً مكروراً، مرضياً مسخوطاً، مأموراً به، منهياً عنه، مقتضياً للحمد والثواب والذم والعقاب، ليس هو من الصفات الازمة كالأسود والأبيض، والمحرك والساكن، والحي والميت، وإن كان في هذه الصفات كلام - أيضاً. وإنما هو من / الصفات التي فيها إضافة متعددة إلى الغير، مثل كون الفعل نافعاً وضاراً ومحبوباً ومكروراً، والنافع هو الجالب للذلة، والضار هو الجالب للألم، وكذلك المحبوب هو الذي فيه فرح ولذة للمحب مثلاً، والمكرور هو الذي فيه ألم للكاره؛ ولهذا كان الحُسْنُ والقُبْحُ العقلي معناه المنفعة والمضرّة، والأمر والنهي يعودان إلى المطلوب والمكرور، وهذه صفة في الفعل متعلقة بالفاعل أو غيره، وهذه صفة في الفعل متعلقة بالأمر الناهي.

ولهذا قلت غير مرة: إن حُسْنَ الفعل يحصل من نفسه تارة، ومن الآخر تارة، ومن مجموعهما تارة. والمعزلة - ومن وافقهم من الفقهاء أصحابنا وغيرهم الذين يمنعون النسخ قبل التمكن من الفعل - لا يثبتون إلا الأول، والأشعرية - ومن وافقهم من الفقهاء أصحابنا وغيرهم الذين لا يثبتون لل فعل صفة إلا إضافة لتعلق الخطاب به - لا يثبتون إلا الثاني. والصواب إثبات الأمرين. وقد زائد بحصول لل فعل من جنس تعلق الخطاب غير تعلق الخطاب، ويحصل لل فعل بعد الحكم، فالخطاب مظهر تارة، ومؤثر تارة، وجامع بين الأمرين تارة. وبسط هذا له موضع آخر.

وإذا كان كذلك فنحن نعقل، ونجد أن الفعل الواحد من الشخص أو من غيره يجلب له منفعة ومضره معاً، والرجل يكون له عَدُوان / يقتل أحدهما صاحبه، فيُسْرُ من حيث عدم عدو، ويُسَاء من حيث غالب عدو. ويكون له صديقان يعزل أحدهما صاحبه، فيُسَاء من حيث انزال الصديق، ويُسَاء من حيث تولي صديق. وأكثر أمور الدنيا من هذا؛ فإن المصلحة المحسنة نادرة، فأكثر الحوادث فيها ما يسوء ويُسَاء، فيشتمل الفعل على ما ينفع ويحب ويُراد ويطلب، وعلى ما يضر ويبغض ويكره ويُدفع. وكذلك الأمر يأمر بتحصيل النافع، وينهى عن تحصيل الضار، فيأمر بالصلة المشتملة على المنفعة، وينهى عن الغضب المشتمل على المضر.

فإذا قالوا: الممتنع أن يأمره بفعل واحد من وجه واحد، فيقول: صَلٌّ هنا ولا تصل هنا، فإن هذا جمع بين النقيضين، والجمع بين النقيضين ممتنع؛ لأن جمع بين النفي والإثبات، فقد يقال لهم: الجمع بين النقيضين ممتنع في الخبر، فإذا قلت: صلى زيد هنا، لم يصل هنا ممتنع ذلك؛ لأن الصلاة هنا إما أن تكون، وإما ألا تكون، وكونها هو عينها وما يتبعه من الصفات الالزمه التي ليس فيها نسبة وإضافة وتعلق، فاما الجمع بينهما في الإرادة والكره والطلب والدفع والمحبة والبغضة والمنفعة والمضره فهذا لا يمتنع؛ فإن وجود الشيء قد يكون مراداً ويكون عدمه مراداً - أيضاً، إذا كان في كل منها منفعة للمربي، ويكون - أيضاً - وجوده أو عدمه مراداً مكرروحاً، بحيث يلتذ العبد ويتألم بوجوده وبعدمه، كما قيل: /

الثَّبِيبُ كُرْهٌ وَكُرْهٌ أَنْ نَفَارِقَهُ ** فَأَعْجَبَ لِشَيْءٍ عَلَى الْبَغْضَاءِ مَحْبُوبٌ
 فهو يكره الشيب ويبغضه لما فيه من زوال الشباب النافع وجود المشيب الضار، وهو يحبه - أيضاً - ويكره عدمه لما فيه من وجود الحياة، وفي عدمه من الفناء.

وهذه حال ما اجتمع فيه مصلحة وفسدة من جميع الأمور، لكن التحقيق أن الفعل المعين كالصلة في الدار المعينة لا يؤمر بعينها، وينهى عن عينها؛ لأن تكليف ما لا يطاق، فإنه تكليف للفاعل أن يجمع بين وجود الفعل المعين وعدمه، وإنما يؤمر بها من حيث هي مطلقة، وينهى عن الكون في البقعة، فيكون مورد الأمر غير مورد النهي ولكن تلازم ما في المعين، والعبد هو الذي جمع بين المأمور به والمنهى عنه، لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما، فأمره بصلة مطلقة، ونهاه عن كون مطلق. وأما المعين فالشارع لا يأمر به ولا ينهى عنه، كما في سائر المعينات، وهذا أصل مطرد في جميع ما أمر الله به من المطلقات بل في كل أمر، فإنه إذا أمر بعتق رقبة مطلقة، قوله: **{فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ}** [النساء: 92]، أو بإطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، أو بصلة في مكان، أو غير ذلك، فإن العبد لا يمكنه الامتثال إلا ب اعتقاد رقبة معينة، وإطعام طعام معين لمساكين معينين، وصيام أيام معينة، وصلة / معينة في مكان معين، فالمعين في جميع المأمورات المطلقة ليس مأموراً بعينه، وإنما المأمور به مطلق والمطلق يحصل بالمعين.

فالمعين فيه شيئاً: خصوص عينه، والحقيقة المطلقة، فالحقيقة المطلقة هي الواجبة، وأما خصوص العين فليس واجباً، ولا مأموراً به، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق، بمنزلة الطريق إلى مكة، ولا قصد للأمر في خصوص التعين.

وهذا الكلام مذكور في مسألة الواجب على التخيير، والواجب المطلق، والواجب المعين. والفرق بينها أن الواجب المخير قد أمر فيه بأحد أشياء محصورة، والمطلق لم يؤمر فيه بأحد أشياء محصورة، وإنما أمر بالمطلق؛ ولهذا اختلف في الواجب المخير فيه: هل الواجب هو القدر المشترك كالواجب المطلق؟ أو الواجب هو المشترك والمميز - أيضاً - على التخيير؟ فيه وجهان، والمشترك هو كونه أحدها، فعلى هذا ما تميز به أحدهما عن الآخر لا يثبت عليه ثواب الواجب، بخلاف ما إذا قيل: المتميز واجب - أيضاً - على البدل،

وأما المطلق فلم يتعرض فيه للأعيان المتميزة بقصد، لكنه من ضرورة الواقع، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وهو وإن قيل: هو واجب فهو واجب في الفعل، وهو مخير فيه، فاختياره لإحدى العينين لا يجعله واجباً عيناً، فتبين بذلك أن تعين عين الفعل وعين المكان ليس مأموراً به، فإذا نهى / عن الكون فيه لم يكن هذا المنهي عنه قد أمر به؛ إذ المأمور به مطلق، وهذا المعين ليس من لوازم المأمور به، وإنما يحصل به الامتثال كما يحصل بغيره.

فإن قيل: إن لم يكن مأموراً به فلا بد أن يباح الامتثال به والجمع بين النهي والإباحة جمع بين النقيضين، قيل: ولا يجب أن يباح الامتثال به، بل يكفي ألا ينهى عن الامتثال به، فما به يؤدي الواجب لا يفتقر إلى إباحة، ولا إلى إيجاب، بل يكفي ألا يكون منهياً عن الامتثال به، فإذا نهاه عن الامتثال به امتنع أن يكون المأمور به داخلاً فيه من غير معصية. فهنا أربعة أقسام:

أن يكون ما به يمثل واجباً؛ كإيجاب صيام شهر رمضان بالإمساك فيه عن الواجب.
 وأن يكون مباحاً؛ كخusal الكفار؛ فإنه قد أبيح له نوع كل منها، وكما لو قال: أطعم زيداً أو عمراً.

وألا يكون منهياً عنه؛ كالصيام المطلق، والعتق المطلق، فالمعين ليس منهياً عنه، ولا مباحاً بخطاب بيته؛ إذ لا يحتاج إلى ذلك.

والرابع: أن يكون منهياً عنه؛ كالنهي عن الأضاحي المعيبة، وإعناق / الكافر، فإذا صلى في مكان مباح كان ممثلاً لإتيانه بالواجب بمعنى ليس منهياً عنه، وإذا صلى في المغصوب فقد يقال: إنما نهى عن جنس الكون فيه لا عن خصوص الصلاة فيه، فقد أدى الواجب بما لم ينه عن الامتثال به، لكن نهى عن جنس فعله، فيه اجتمع في الفعل المعين ما أمر به من الصلاة المطلقة وما نهى عنه من الكون المطلق، فهو مطبع عاص. ولا نقول: إن الفعل المعين مأمور به منهى عنه لكن اجتمع فيه المأمور به والمنهي عنه، كما لو صلى ملابساً لمعصية من حمل مغصوب.

وقد يقال: بل هو منهى عن الامتثال به، كما هو منهى عن الامتثال بالصلاحة في المكان النجس والثوب النجس؛ لأن المكان شرط في الصلاة، والنهي عن الجنس نهي عن أنواعه، فيكون منهياً عن بعض هذه الصلاة، بخلاف المنهي عنه إذا كان منفصلاً عن أعضها، كالثوب المحمول، فالحمل ليس من الصلاة. فهذا محل نظر الفقهاء، وهو محل للاجتئاد، لا أن عين هذه الأكونان هي مأمور بها، ومنهي عنها، فإن هذا باطل قطعاً، بل عينها، وإن كانت منهياً عنها، فهي مشتملة على المأمور به، وليس ما اشتمل على المأمور به المطلق يكون مأموراً به.

ثم يقال: ولو نهى عن الامتثال على وجه معين، مثل أن يقال: / صلّ ولا تصل في هذه البقعة، وخط هذا الثوب ولا تخطه في هذا البيت، فإذا صلى فيه وخطاط فيه فلا ريب أنه لم يأت بالمأمور به كما أمر، لكن هل يقال: أنت ببعض المأمور به أو بأصله دون وصفه؟ وهو مطلق الصلاة والخياطة دون وصفه، أو مع منهى عنه بحيث يثاب على ذلك الفعل وإن لم يسقط الواجب، أو عوقب على المعصية؟ قد تقدم القول في ذلك، وبينت أن الأمر كذلك، وهي تشبه مسألة صوم يوم العيد، ونحوه مما يقول أبو حنيفة فيه بعدم الفساد.

وأن الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان، فالإجزاء براءة الذمة من عهدة الأمر، وهو السلامه من ذمّ الرب أو عقابه. والثواب: الجزاء على الطاعة. وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال بخلاف الإجزاء؛ فإن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به، لكن هما

مجتمعان في الشرع؛ إذ قد استقر فيه أن المطبع مُتاب، والعاصي معاقب. وقد يفترقان، فيكون الفعل مجرّأً لا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب، كما قيل: [رَبَّ صائم حظه من صيامه العطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر]، فإن قول الزور، والعمل به في الصيام أوجب إنّما يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به، والعمل المنهي عنه فَبَرَأَتْ الذمة للامتنال، ووقع الحرمان للعصبية. وقد يكون مثاباً عليه غير مجرّأً إذا فعله ناقصاً عن الشرائط والأركان، فيثاب على ما فعل، ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً.

/ وهذا تحرير جيد، أن فعل المأمور به يوجب البراءة، فإن قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب. وإن نقص المأمور به أثيب، ولم تحصل البراءة التامة؛ فإما أن يعاد، وإما أن يُجْبَر، وإنما أن يأثم.

فتذهب هذا الأصل، فإن المأمور به مثل المحبوب المطلوب، إذا لم يحصل تاماً لم يكن المأمور بريئاً من العهدة، فنقصه إما أن يجبر بجنسه، أو ببدل، أو بإعادة الفعل كاملاً إذا كان مرتبطاً، وإنما أن يبقى في العهدة كركوب المنهي عنه.

فالأول: مثل: من أخرج الزكاة ناقصاً؛ فإنه يخرج التمام.

والثاني: مثل: من ترك واجبات الحج؛ فإنه يجبر بالدم، ومن ترك واجبات الصلاة المجبورة بالسجود.

والثالث: مثل: من صَحَّى بمعيبة، أو أعتق معيناً، أو صلى بلا طهارة.

والرابع: مثل من فَوَّتِ الجمعة والجهاد المتعين.

إذا حصل مقارنًا لمحظور يضاد بعض أجزاءه لم يكن قد حصل كالوطء في الإحرام فإنه يفسده، وإن لم يضاد بعض الأجزاء يكون / قد اجتمع المأمور والمحظور، كفعل محظورات الإحرام فيه، أو فعل قول الزور والعمل به في الصيام، فهذه ثلاثة أقسام في المحظور كالمأمور؛ إذ المأمور به إذا تركه يستدرك تارة بالجبران والتكميل، وتارة بالإعادة، وتارة لا يستدرك بحال.

والمحظور كالمأمور؛ إما أن يوجب فساده، فيكون فيه الإعادة، أو لا يستدرك، وإنما أن يوجب نقصه مع الإجزاء فيجبر، أو لا يجبر، وإنما أن يوجب إنّما فيه يقابل ثوابه. فال الأول كإفساد الحج، والثاني كإفساد الجمعة، والثالث كالحج مع محظوراته، والرابع كالصلاحة مع مرور المصلى أمامه، والخامس كالصوم مع قول الزور والعمل به.

فهذه المسائل - مسألة الفعل الواحد ، والفاعل الواحد، والعين الواحدة - هل يجتمع فيه أن يكون ممدوحاً مذموماً ، مرضياً مسخوطاً ، محبوباً مبغضاً ، مثاباً معاقباً ، متلذذاً متالماً ، يشبه بعضها بعضًا ؟ والاجتماع ممكن من وجهين ، لكن من وجه واحد متذر ، وقد قال تعالى: {تَسْأَلُوكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَنْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَيْنُ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَإِنْمَّا أَكْثَرُهُمْ مِّنْ نَّفِعِهِمَا} [البقرة: 219].

فصل

قد كتبت فيما قبل هذا مسمى العلم الشرعي وأنه ينقسم إلى: ما أخبر به الشارع، أو عرف بخبره، وإلى: ما أمر به الشارع.

والذي أخبر به ينقسم إلى: ما دل على علمه بالعقل، وإلى: ما ليس كذلك.

والذي أمر به؛ إما أن يكون مستفاداً بالعقل، أو مستفاداً بالشرع، وإنما أن يكون مقصوداً للشارع، أو لازماً للمقصود.

وكذلك اسم الشريعة والشرع والشّرعة فإنه ينطوي كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال، وقد صنف الشيخ أبو بكر الأجْرِي كتاب [الشريعة]، وصنف الشيخ أبو عبد الله ابن بطة كتاب [الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية] وغير ذلك. وإنما مقصود هؤلاء الأئمة في السنة باسم الشريعة: العقائد التي يعتقد بها أهل السنة من الإيمان، مثل اعتقادهم أن الإيمان قول وعمل، وأن الله موصوف بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله خالق / كل شيء، وما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن، وأنه على كل شيء قادر، وأنهم لا يكفرن أهل القبلة بمجرد الذنوب، ويؤمنون بالشفاعة لأهل الكبائر، ونحو ذلك من عقود أهل السنة، فسموا أصول اعتقادهم شريعتهم، وفرقوا بين شريعتهم وشريعة غيرهم.

وهذه العقائد التي يسميها هؤلاء الشريعة هي التي يسمى غيرهم عامتها [العقليات] و[علم الكلام]، أو يسميها الجميع [أصول الدين]، ويسميها بعضهم [الفقه الأكبر] وهذا نظير تسمية سائر المصنفين في هذا الباب [كتاب السنة] كالسنّة لعبد الله بن أحمد، والحلّال، والطبراني، والسنة للجعفي، وللأتّرم، ولخلق كثير صنفوا في هذه الأبواب، وسموا ذلك كتب السنة ليميزوا بين عقيدة أهل السنة وعقيدة أهل البدعة.

فالسنة كالشريعة هي: ما سَنَّه الرسول وما شرعه، فقد يراد به ما سنّه وشرعه من العقائد، وقد يراد به ما سنّه وشرعه من العمل، وقد يراد به كلاهما. فلفظ السنة يقع على معانٍ كلفظ الشريعة؛ ولهذا قال ابن عباس - وغيره - في قوله: {شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَانِبٌ} [المائدة: 48]: سنة وسيلاً. ففسروا الشّرعة بالسنة، والمنهج بالسبييل.

واسم [السُّنّة] و [الشّرعة] قد يكون في العقائد والأقوال، وقد يكون في المقاصد والأفعال . فالأولي في طريقة العلم والكلام، / والثانية في طريقة الحال والسمع ، وقد تكون في طريقة العبادات الظاهرة والسياسات السلطانية. فالمتكلمة جعلوا بإزاء الشرعيات العقليات أو الكلاميّات، والمتصوفة جعلوا بإزاءها الذوقيات والحقائق، والمتألقة جعلوا بإزاء الشريعة الفلسفية، والملوك جعلوا بإزاء الشريعة السياسية. وأما الفقهاء وال العامة فيخرجون بما هو عندهم الشريعة إلى بعض هذه الأمور، أو يجعلون بإزاءها العادة، أو المذهب، أو الرأي.

والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها محمدًا صلى الله عليه وسلم جامحة لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل، وما وافقها منها فهو حق. لكن قد يُغيّر - أيضًا - لفظ الشريعة عند أكثر الناس، فالملوك والعمامة عندهم أن الشّرعة والشريعة اسم لحكم الحاكم، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة، وإنما فالشريعة جامحة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات.

ثم هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنحاء: شرع مُتَّبَّل، وهو: ما شرعه الله ورسوله. وشرع مُتَّأَّل، وهو: ما ساغ فيه الاجتهاد. وشرع مُتَّدَّل، وهو: ما كان من الكذب والفحوج الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشّرعة، أو البدع، أو الصّلال الذي يضيّفه / الصالون إلى الشّرعة. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وبما ذكرته في مسمى الشريعة، والحكم الشرعي، والعلم الشرعي يتبيّن أنه ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره، بل كلما يصلح له فهو في الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك، والحمد لله رب العالمين.

وسبب ذلك أن الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا، وقد قال الله تعالى: [أَنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطَيَّبُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَيِ الْأَمْرِ مِنْكُمْ] [النساء: 59] قد أوجب طاعته وطاعة رسوله في أي كثير من القرآن، وحرم معصيته ومعصية رسوله، ووعد برضوانه ومغفرته ورحمته وجنته على طاعته وطاعة رسوله، وأوْعَدَ بصدق ذلك على معصيته ومعصية رسوله. فعلى كل أحد من عالم، أو أمير، أو عابد، أو معامل أن يطيع الله ورسوله فيما هو قائم به من علم، أو حكم، أو أمر، أو نهي، أو عمل، أو عبادة، أو غير ذلك.

وحقيقة الشريعة اتباع الرسل، والدخول تحت طاعتهم، كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل، وطاعة الرسل هي دين الله الذي أمر بالقتال عليه، فقال: [وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَتَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ] [الأنفال: 39] فإنه قد قال: [فَمَنْ نُطِعَ الرَّسُولُ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ] [النساء: 80] والطاعة له دين له. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن عصي أميري فقد عصاني). والأمراء والعلماء لهم مواضع تجب طاعتهم فيها، وعليهم هم - أيضًا - أن يطعوا الله والرسول فيما يأمرون. فعلى كل من الرعاة والرعاة، والرؤوس والمرؤوسين أن يطيع كل منهم الله ورسوله في حاله، ويلتزم شريعة الله التي شرعها له.

وهذه جملة تفصيلها يطول، غلطًا فيها صنفان من الناس:

صِنْفٌ سَوَّغُوا لنفسهم الخروج عن شريعة الله ورسوله وطاعة الله ورسوله؛ لطفهم قصور الشريعة عن تمام مصالحهم؛ جهلاً منهم، أو جهلاً وهوي، أو هو مَحْصَدًا.

وصِنْفٌ قَصَرُوا في معرفة قدر الشريعة، فضيقوها حتى توهموا - هم والناس - أنه لا يمكن العمل بها، وأصل ذلك الجهل بمعنى الشريعة ومعرفة قدرها وسعتها. والله أعلم.

ومن العلماء وال العامة من يرى أن اسم الشريعة والشرع لا يقال إلا للأعمال التي يسمى علمها علم الفقه، ويفرقون بين العقائد والشائع أو الحقائق والشائع، فهذا اصطلاح مخالف لذلك. وأما قوله: [لَمْ يَعْلَمْنَا عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ] [الجاثية: 18] ما أن يحمل....

وكذلك الأحكام الشرعية قد يراد بها ما أخبر بها الشارع بناء على أن الأحكام صفات للفعل، وأن الشارع يبيّنها وكشفها. ومنها ما يعلم بالعقل ضرورة أو نظرًا، ومنها ما يعلم بها، ويسمى الجميع أحكاماً شرعية، أو تخص الأحكام الشرعية بما لم يستند إلا من الشارع، وهذا اصطلاح المعتزلة وغيرهم من المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم. وقد يراد بها ما ثبتتها الشارع، وأتي بها، ولم تكن ثابتة بغيره، بناء على أن الفعل حكم له في نفسها، وإنما الحكم ما أتي به الشارع، وهذا قول الأشعرية ومن وافقهم من أصحابنا وغيرهم. ثم قد يقال: الحكم هو خطاب الشارع، وهو الإيجاب والتحريم منه، وقد يقال: هو مقتضي الخطاب وموجبه، وهو الوجوب والحرمة مثلاً. وقد يقال: المتعلق الذي بين الخطاب والفعل.

والصحيح أن اسم الحكم الشرعي ينطبق على هذه الثلاثة، وقد يقال: بل الحكم الشرعي يقال على ما أخبر به، وعلى ما جاء به من الخطاب ومقتضاه، وهذا - كما قلناه - في

العلم الشرعي، فتدبر هذه الأصول الثلاثة: العلم الشرعي، والحكم الشرعي، والشريعة.
والله أعلم.